

شرح المختصر

زهد البطريق وشرح مخبر الفكر

وَمُصْطَلَحُ أَهْلِ الْأَنْسَرِ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٧٧٣-٨٨٢ هـ)

حَقَّقَهُ عَلَى نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَعَلَى مَلِكِهِ

أ. د. نُوْر الدِّينِ عَمْرٍو

اِسْتَاذَ الشَّيْخِزِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ

لِلشَّيْخِزِ الشَّيْخِزِ الشَّيْخِزِ الشَّيْخِزِ

خَاتَمُ الْمَشْرِقِ الشَّيْخِزِ الشَّيْخِزِ

شرح المختار

منها النظر في توضيح حجة الفقيه

ومصطلح أهل الأئمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لهذه الطبعة الشريفة الموصولة التي تم الانتفاع بها
وتوزيعها بالتسليم مع دار النشر الموقر لصاحبها
فأردت شكره وفقنا الله ربه لا يهيبه ومعه

الرحمة
نشر

١٤١٥ هـ / ١٢٢٩ م

١٢٢٩ / ٤ / ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

لهذه الطبعة الشرعية الوعيدة التي تم الانتفاع على
طباعتها وتوزيعها بالتسليم مع دار النشر الموقر
لصاحبها الأستاذ برار فاروق كرتيم
وفقنا الله وإياه لما يحببه ويرضاه .

الرحمة
نشر

١٤٢٩ هـ / ١٢٢٩ م
١٢٢٩ / ٤ / ٤

شرح المختار

زهد النظار في توضيح حبيب الفكار

فمُصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث

أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي

رضي الله عنه

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

حققة على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه

أ. د. نور الدين عتر

استاذ التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه

للشريعة الشريعة الإسلامية

دار المنهاج بالقاهرة

علم ينفع به



دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

الطبعة الأولى

٢٠١٩م - ١٤٤٠م

جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

لصاحبها براء فكاروق كريمة

وفقه الله تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه وكذلك لا يسمح بالانقباص منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978-9933-6090-5-4



9 789933 609054

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

دولة الكويت مكتبة الإمام النخعي وفروعها هاتف 22857808 الخط الساخن 94409568	مملكة ماليزيا دار السلام - ماليزيا هاتف 047335724 جوال 194135859	المملكة العربية السعودية المكتبة الأسدية - مكة المكرمة هاتف 5273037 جوال 0556386231 دار النصيحة - المدينة المنورة جوال 0534498801 دار التعمير - الرياض هاتف 4824708 جوال 0555409854 مصار القيس - الرياض هاتف 2881045 جوال 0552293938 مكتبة الضنفطلي - جدة هاتف 6894558 جوال 0504395716 مكتبة أم هاني - الطائف هاتف 7320809 جوال 0561005154 مكتبة المنجي - الدمام هاتف 8411395 جوال 0505745867
جمهورية كينيا مكتبة دار علوم الدين - نيروبي جوال 0025472880444	دولة قطر مكتبة الثقافة - الدوحة هاتف 44421132 فاكس 44421131	
الجمهورية التونسية الدار الملتكية - تونس هاتف 24599530	جمهورية الصومال مكتبة دار الزاهر - مقديشو هاتف 002525971310	
جمهورية العراق دار النفوس - أربيل جوال 009847504805122	جمهورية أندونيسيا الدار العالية - جاكرتا هاتف 081310218828 جوال 087889324793	
جمهورية فرنسا مكتبة سنا - باريس هاتف 00148052928 جوال 0818578165	المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد بندهس - عمان هاتف 4853390 فاكس 4853380	
جمهورية الجزائر القدس للكتاب - الجزائر هاتف 021210713 جوال 0899599048 دار الميراث الندي - الجزائر جوال 0954250098	الإمارات العربية المتحدة مكتبة دار البشير - الشارقة هاتف 85832980 جوال 0505960702 مكتبة الصفا - أبوظبي هاتف 028445053 جوال 0508880093	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 جوال 033009982 مكتبة الريان - المنامة جوال 0097338247759
جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة وجميع فروعها داخل مصر هاتف 22741578 فاكس 22741750 مكتبة دار الحجاز - القاهرة وجميع فروعها داخل وخارج مصر هاتف 25107472 جوال 0098858733417	الجمهورية اليمنية مكتبة الإمام الواسعي - صنعاء وجميع فروعها داخل اليمن هاتف 832878 جوال 712274743 دولة فلسطين مكتبة بندهس - الخليل هاتف 022225174 جوال 0509350922	المملكة المغربية دار الأمان - الرباط هاتف 0537200055 فاكس 0537723276 الدار العالية للكتاب - الدار البيضاء هاتف 052282882 فاكس 052283354 منشورات البشير بعطية - فاس هاتف 0668147439 جوال 0621920071
سلطنة عمان مكتبة الطلائع - عمان هاتف 96868468 جوال 94022888	جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة - صحح قلعة هاتف 0079285708188 مكتبة نور الإسلام - صحح قلعة هاتف 0079887730306	الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633 جوال 05324520104 للمكتبة الهاشمية وفروعها - إستانبول هاتف 00902125270706

جميع منشوراتنا متوافرة على

Furat
فُرَات
Furat.com
موقع رائد لتجارة الكتب وفروعها العربية
www.furat.com

نيلا وفورات كوم
nwf.com
موقع مكتبة نيل وفورات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

تَقْرِيطُ

شرح النجاسة وتحقيقه*

أُبدعت يا جبري في كل الفنون بما	صنعت في العلم من بسط ومختصر
علم الحديث به أصبحت منفردا	وللأنام فلم أبرزت من غدر
لقد جلوت عروس حسن منكرا	فيما أتيت به من نجاسة لفكر
إذا تأملت بالفكر ناظرها	تحمي فوائدها للفكر كالطهر
أني جها البدر نور الدين قدوتنا	هذا المفسر للأشعار والسور
هذا المحقق في شرح النجاستنا	كمن يدق للماس والذر
فكان كالغيث أهدانا منابعا	فأصبح الروض أشجارا من الثمر
لا زال يثري علوم الدين همته	بكل صدق وإخلاص مع العبر
فبارك الله بهذا قام يبدله	وزاده الله من خير أئمة الكثر

* الأبيات الأربعة الأولى للشاعر الشيخ سراج الدين عمر بن محمد بن علي الجعبري، الحلي شيخ مدينة

الحلي أنشد لها مخاطبا لما نظمه جريها، أكلها الأديبات الساعرات نازعها الزيات

حفظه الله وأجزل منيته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، اختص من شاء من عباده بما شاء من فضله العظيم . وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن هذا الكتاب شرح النخبة : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للإمام الحافظ أبي الفضل ابن حجر ، أمير المؤمنين في الحديث ، كتاب جليل ، قد احتل مكانة الأساس في فن أصول الحديث ، لما امتاز به من إيجاز الفاظه ، وغزارة فوائده ، ودقة تحقيقاته ، ولطريقة عرضه التي بُنيت على التقسيم الدقيق ، والتي تمتاز بأنها تقدم صيغة متميزة وتصوراً فريداً لهذا العلم : علم المصطلح ، ليس في غيره من كتب هذا الفن ، حتى صار الكتاب بهذه المزايا كتاب الخاص والعام من راغبي علم الحديث ، وحث العلماء على دراسته ، وحضوا على استخفاظه .

لكن هذا الكتاب لم يطبع حتى الآن مُحققاً على مخطوط مُعتمد يُوثق به ، فضلاً عن كثرة الأخطاء التي قد تُخل بالمعنى ، أو تُوَعِّر سبيله ، إضافة إلى إغفال المطبوعات من ضبط ما يُشكل ، وخلو تعليقات من علق عليه من إيضاح ما يغمض ، بل قد وقع في تعليق من علق عليه الخلط في مسائل علم المصطلح ، والغلط في تراجم الأعلام ، وفي تخريج الأحاديث . . ١٩٠ .

وقد من الله الكريم ، ذو الفضل العظيم بنسخ خطبة قيّمة ، تقدمها

نُسْخَةٌ يَعْرِضُ أَنْ تَضَاهِيَهَا فِي الْمَخْطُوطَاتِ نُسْخَةٌ ، قُرِئَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ عَلَى
الإمام المصنف ابن حجر نفسه قراءةً بحَثٍ وِدْرَايَةٍ ، وَأُثْبِتَ خَطُّهُ عَلَيْهَا فِي
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لِلْغَايَةِ ، وَقَدْ سُجِّلَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ فِي التَّارِيخِ وَوُصِفَتْ بِقِرَاءَةِ
الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ نَاسِخِهَا قِرَاءَةً بِحَثٍ عَلَى الإمام مُؤَلِّفِهَا ، فَاعْتَمَدْنَا هَذِهِ
النُّسْخَةَ أَصْلًا فِي التَّحْقِيقِ ، وَذَكَّلْنَا الْكِتَابَ بِمَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ شَرْحٍ
غَامِضٍ أَوْ تَسْهِيلٍ عَوِيصٍ ، وَمِنْ تَكْمِيلٍ فَائِدَةٍ وَزِيَادَةٍ عَائِدَةٍ .

وَتَتِمِيزُ هَذِهِ الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ : بِمَزِيدٍ مِنَ الدَّقَّةِ وَالْفَائِدَةِ ، بِإِعَادَةِ مَقَابِلَةِ
الْكِتَابِ عَلَى أَصْلِهِ الْوَثِيقِ ، وَزِيَادَةِ التَّحْرِي فِي التَّدْقِيقِ ، وَنَحْقِيقِ تَعْلِيقَاتِهِ ،
وَتَلَا فِي أَخْطَاءِ السَّهْوِ وَالطَّبَاعَةِ بَغَايَةَ الْإِسْتِقْصَاءِ مَعَ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي الْمَرَاجِعِ
وَالشُّرُوحِ ، مُسْتَفِيدِينَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي مَجَالَسَ كَثِيرَةٍ لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَمَا حَصَلَ
مِنْ إِفَادَةٍ بَعْضِ فُضَلَائِهِمْ ، وَفَقَّهَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا وَنَفَعَ بِهِمُ الْعِلْمَ وَالْدِينَ .

كَمَا تَتِمِيزُ بِتَرْقِيمِ فِقْرَاتِهَا وَمَصْطَلِحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَبِفَهْرَسِهَا
الْمَوْسُوعِيِّ الَّذِي يَسَاعِدُ كَثِيرًا عَلَى حَسَنِ الْإِفَادَةِ مِنْهَا .

وَبِهَذَا جَاءَ الْكِتَابُ عَلَى الْغَايَةِ مِنَ الْإِتْقَانِ ، وَأَفَادَ طَالِبَ الْحَدِيثِ إِفَادَةً
لَا يَجِدُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، عَلَى اخْتِصَارِهِ شَرْحًا وَتَعْلِيقًا .

وَاللَّهُ تَعَالَى نَسْأَلُ ، وَإِلَيْهِ تَبَارَكْتَ أَسْمَاؤُهُ نَتَوَسَّلُ ، أَنْ يُتَقَبَّلَ بِمَنْهُ
وَكَرَمِهِ ، وَيُبْلَغَ مُحَقِّقَهُ وَقَارِئَهُ وَمُسْتَحْفِظَهُ غَايَةَ أَمَلِهِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كتبه

نور الدين عتر

خادم علوم القرآن والسنة

في كليات الشريعة والآداب

بدمشق

تصدير

زُهْرَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ حَبِيرِ الْفِكْرِ

وَمُضْطَلَحِ أَهْلِ الْأَشْرِ

بقلم المحقق

أ.د. نُوْرُ الدِّينِ عِيَّازْ

أَسَازُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْجَدِيثِ وَعِلْمِهِ

الإمام الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ

أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ

شيخُ الإسلامِ ، قاضي القضاةِ ، أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ ، خاتمةُ الحُفَاطِ أحمدُ بنُ عليّ بن محمد بن حَجَرٍ العسقلانيُّ ، المصريُّ الشافعيُّ ، كُنْيَتُهُ أبو الفضلِ ، وَلَقَبُهُ شهابُ الدِّينِ ، الشهيرُ بابنِ حَجَرٍ: لَقِبَ لبعضِ آبائِهِ ، وقيلَ نِسْبَةً إلى آلِ الحَجَرِ ، وهُم قومٌ يسكنونَ الجنوبَ من بلادِ الجريدِ ، وأرضهم قايِسُ ، قالَ بذلك ابنُ العِمَادِ في شَذَرَاتِ الذَّهَبِ ، وقد تابعَ ابنُ العِمَادِ في هذه النُّسْبَةِ (إلى آلِ الحَجَرِ) أبا المحاسِنِ ابنُ تَغْرِي بِرْدِي ، وعدّها السَّخَاوِيُّ مِنْ جُمْلَةِ أوْهامِهِ فتعقَّبَهُ في ترجمته في «الضوء اللامع» .

وكان ابنُ حَجَرٍ أحدَ أعلامِ الإسلامِ الذين تمكَّنوا من مُختَلِفِ علومِ عصرِهِم الشرعيَّةِ واللُّغويَّةِ ، ورَسَخَتْ قَدَمُهُ فيها رُسُوخاً عميقاً وَفَّقَ له منذُ نشأته .

مولده وظروف نشأته :

وُلِدَ الحافظُ بِمِصْرَ (القاهرة المُعَرِّبِيَّة) في الثاني والعشرين من شهرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ٧٧٣ هـ . ولم يَلْبَثْ أَنْ ذاقَ قَسْوَةَ الدُّنْيَا ، فَتُوفِّيَ وإِليه وهو طِفْلٌ في الرابعة من العُمُر (سنة ٧٧٧ هـ) ، وتَدُلُّنا المَعلُومَاتُ على أَنَّهُ نشأ في بيْثَةٍ تَعْرِفُ العِلْمَ وتُقَدِّرُهُ ، فقد ذكروا أَنَّهُ أفادَ في كثيرٍ من العُلُومِ

من عناية والده به ويسلوكه سبيل العلم ، فقد ظلت توصية هذا الوالد تُظِلُّ هذا النجل حتى أتى بعقرية صنَّ الزمان بعدها بمِثْلٍ لها ، حفظ القرآن وهو ابنُ تسع ، وألفية العراقي في علوم الحديث ، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

وهنا نُسَجِّلُ مزية المجتمع الإسلامي الذي تنهض فيه المواهب والعقريات ، أيّا كانت ظروفها في الحياة والعيش ، فلا يَحْمِلُ ذكِيٌّ ونابغةٌ لفقرٍ نازلٍ به ، ولا يَضِيعُ يَتِيمٌ ذو موهبةٍ لِيَتِمَّه ، كيف والنبي ﷺ هو القدوة المثلَى لكلِّ مسلمٍ قد وُلِدَ يتيماً ، ثم شقَّ ﷺ طريقَ الحياة بنفسه فرعى الغنمَ ثم أثَّجَرَ بأموال الرِّجال . لِتَكُونَ حياته ﷺ أسوةً بالصبر والمُصابرة . . . ويأتي الحافظُ ابنُ حَجَرٍ واسِطةَ العِقْدِ لِثَلَاثَةِ من الأعلام الأئمة الأيتام ، فكان قبله شيخُه ومُخَرِّجُه الإمامُ الحافظُ عبدُ الرحيم بنُ الحسين العراقي وقد نشأ يتيماً ، وكان بعده الحافظُ جلالُ الدِّين عبدُ الرحمن السيوطي وقد نشأ كذلك يتيماً^(١) .

إنَّها خُصوصِيَّةُ العطاءِ والتَّراحمِ والإخاء في المسلمين ، لا تُظَلَمُ فيهم مَوْهبةٌ ولا مَقْدِرَةٌ لأيِّ إنسانٍ ، ولا تُشَوِّبُ تكوينَه عُقْدَةٌ نَقْصٍ أو شُعورٌ بِحِرمانٍ ، لأنَّ المجتمعَ يُحَقِّقُ بالعمل الواقعي قولَه تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقولَه ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(٢) . نَجَابَتُهُ مِنْذُ صَفَرِهِ :

وَقَدْ بَدَتْ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ النَّجَابَةُ مِنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ حِينَ أُدْخِلَ

(١) وإنَّها لمناسبةٌ نذكر فيها أولياء الأيتام والمُربِّين في المدارس بمسؤوليتهم الضخمة عن البراعم الرُّطْبِيَّةِ (الأطفال) ، الذين أوكلَ إليهم أمرُ تربيَتِهِمْ وتعليمِهِمْ ، لِيَتَّقُوا اللهَ فَإِنَّ مسؤوليتَهُمْ جَلِيلَةٌ ، تَمَسُّ مستقبلَ الأُمَّة .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : البخاري في الأدب (رحمة الناس . .) : ٨ : ١٠ ومسلم بلفظه في البر : ٨ : ٢٠ .

الكتاب في سن الخامسة ، فبدا منه ذكاء وقوة حفظ يُزَيِّنُهُما وَجْهٌ صَبِيح
 وَهَامَةٌ وَافِيَةٌ ، تَرَعَّرَعَ فِي ظِلِّ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَأَخْلَقَ الْقُرْآنَ فَكَانَ عَالِي
 الْهِمَّةِ ، مُتَوَاضِعاً حَسَنَ الْخُلُقِ ، حَاضِرَ الْبَدِيهَةِ آخِذاً بِالْإِحْتِيَاظِ وَالْوَرَعَ .
 وَفِي نَفَحَاتِ الْحَرَمِ ظَهَرَتْ بِوَادِرُ الْمَعْيَةِ بَعْدَ حَاجَّتِهِ الْأُولَى سَنَةَ
 ٧٨٤ هـ فِي مَجَاوِرَتِهِ سَنَةَ ٧٨٥ وَدَرَّاسَتِهِ عَلَى شَيْوْخِ مَكَّةَ ، وَمُدَارَسَتِهِمْ
 وَقَدْ أَتَمَّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَدْ بَحَثَ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِلْمَقْدِسِيِّ عَلَى
 الْحَافِظِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ ظَهْرَةَ (المتوفى سنة ٧٨٧ هـ) بَحْثاً اسْتِنْبَاطِيّاً ،
 وَصَلَّى التَّرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .
 حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

وَقَدْ سَرَدَتِ الْمَصَادِرُ أَحْدَاثَ حَيَاةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ حَسَبَ مَا اتَّفَقَ
 اجْتِمَاعُ الْمَعْلُومَاتِ فِيهَا ، وَقَدْ رَأَيْنَا لِكُنْيِ نُلُقِيَّ عَلَيْهَا الضُّوْءَ الْمَوْضِعَ فِي
 هَذَا الْبَحْثِ الْمُخْتَصَرِ أَنْ نَبْتَكِرَ لَهَا تَصْنِيفاً يَضَعُ الْأُمُورَ أَمَامَ الْقُرَّاءِ جَلِيَّةً
 نَيِّرَةً .

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي ضَوْءِ دِرَاسَةِ حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَرَاجِعِ
 أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُقَسِّمَهَا إِلَى ثَلَاثِ مَرَاكِحَ نُيِّنُهَا فِيمَا يَأْتِي :

المرحلة الأولى : بَدْءُ نَبَاهَتِهِ وَتَحْصِيلِهِ ، وَكَانَ اشْتَغَالُهُ فِيهَا بِالْأَدَبِ
 وَالتَّارِيخِ ، وَقَدْ بَدَأَ فِيهَا صِفَاءَ طَبْعِهِ وَرِقَّةَ حِسِّهِ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَكُّنِ
 فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِلَاغَتِهَا وَأَسَالِيِبِهَا ، فَقَدْ نَظَّمَ الشُّعْرَ الْحَسَنَ وَأَجَادَ فِيهِ ،
 حَتَّى شَهِدَ لَهُ الْبَاحِثُونَ بِأَنَّهُ كَانَ شَاعِراً طَبْعاً ، وَتَرَجَمَهُ بِذُرِّ الدِّينِ الْبَشْتِكِيِّ
 فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتُ الشُّعْرَاءِ» . وَلَهُ دِيْوَانُ شِعْرِ طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ فِي
 الْهِنْدِ .

وَمِنْ لَطِيفِ شِعْرِهِ قَوْلُهُ :

ثَلَاثٌ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا هِيَ حُصِّلَتْ	لشخص فلن يخشى من الضر والضير
غَنَى عَنْ بَنِيهَا وَالسَّلَامَةُ مِنْهُمْ	وصيحة جسم ثم خاتمة الخير

والجدير بالذكر أَنَّ التَّمَكُّنَ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَ مَصَادِفَةً هُنَا فِي حَيَاةِ الْحَافِظِ ، بَلْ هُوَ رُكْنٌ مِنْ مَنِهْجِ الْأَسْلَافِ كُلُّهُمْ فِي التَّكْوِينِ الْعِلْمِيِّ أَنَّ يُبْتَنَى مِنْذُ خُطَوَاتِهِ الْأُولَى عَلَى أُسُسٍ مُتِينَةٍ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ ، خِلَافاً لِمَا يُظْهِرُهُ بَعْضُ الْمُتَعَالِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِهَا ، وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ طَالِبَ الْحَدِيثِ مِنَ التَّهَافُوتِ بِاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ تَحْذِيراً شَدِيداً ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَسَبَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

المرحلة الثانية : اشتغاله بالحديث الشريف وفنونه :

وتبدأ مِنْ سَنَةِ ٧٩٦ هـ. وهي المرحلة التي سَمَّا بِهَا قَدْرُهُ وَعَلَا نَجْمُهُ ، وَكَانَ الْقَدَرُ هَيَّاءُ لِتِلْكَ الْفَتْرَةِ مِنْ تَارِيخِ الْحَدِيثِ أَوْ هَيَّاءُ تِلْكَ الظُّرُوفِ مِنْ أَجَلِهِ ، فَقَدْ وَافَى بِعَبَقَرِيَّتِهِ وَذَكَائِهِ وَسُرْعَةِ حِفْظِهِ مَجْمُوعَةً مِنَ الشُّيُوخِ قَلَّ أَنْ يَجْتَمِعَ لِأَحَدٍ مِثْلُهُمْ ، اكْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي فَنِّهِ حَتَّى صَارَ بَحْرًا فِي اخْتِصَاصِهِ ، وَإِمَامًا فِي عِلْمِهِ الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِ ، فَتَلَقَّى عَنْهُمْ الْحَافِظُ وَاسْتَوْعَبَ مَا لَدَيْهِمْ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ ، فَصَارَ فَرْدًا فِي أُمَّتِهِ ، وَأُمَّةً فِي أَقْرَانِهِ.

فَكَانَ مِنْ شُيُوخِهِ :

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ الْبَغْلَبَكِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ وَكَانَ عَالِي السَّنَدِ فِيهَا.

وَالْحَافِظُ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ ، الْإِمَامُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

وَنُورُ الدِّينِ عَلِيُّ الْهَيْثَمِيِّ وَكَانَ حَافِظًا لِلْمَثُونِ ، وَهُوَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح : ٢١٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي : ١٥٧ .
والحديث متواتر متفق على تواتره.

والبُلُقيني سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان الحافظ الفقيه .
وابنُ المُلَقِّن سِرَاجُ الدِّينِ أبو حفصِ عمرُ بن علي صاحبُ
التصانيف .

والإمامُ محمدُ ابنُ جَمَاعَةَ الذي كان مُتَفَنًّا في علوم كثيرة مُسْتَنَبَطًا
خَفَايَاهَا ، حتى كان يقولُ : أَنَا أَقْرَأُ في خَمْسَةِ عَشَرَ عِلْمًا لَا يَعْرِفُ عُلَمَاءُ
عَصْرِي أَسْمَاءَهَا .

وَمِنَ النِّسَاءِ : السَّيِّدَةُ مَرْيَمُ بِنْتُ الْأُذْرَعِيِّ .

والسيدتانِ فَاطِمَةُ وَعَائِشَةُ بَنَاتَا مُحَمَّدٍ بن عبدِ الهادي ، وَغَيْرُهُنَّ .

وغيرُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ سَائِرِ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ جَمَعَ هُوَ أَسْمَاءَهُمْ فِي مَرْجِعٍ
كَبِيرٍ وَقَفْنَا عَلَى نُسخَتِهِ الْخَطِيَّةِ وَهُوَ «الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ لِلْمُعْجَمِ الْمُفْهَرَسِ»
ترجمَ فيه لَشُيُوخِهِ وَذَكَرَ فِي تَرْجُمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَلَقَّاهُ عَنْهُ مِنَ الْكُتُبِ
وَالرُّوَايَةِ أَوْ الدُّرَايَةِ . وَقَدَّمَ فِيهِ فَهْرَسًا لِمَكْتَبَةٍ كَبِيرَةٍ مُتَنَوِّعَةِ الْفُنُونِ حَوَّاهَا
صَدْرُهُ .

وَيَضُمُّ هَذَا الْمَعْجَمُ نُجَبَةً مِنْ عُلَمَاءِ ذَلِكَ الْعَصْرِ فِي أَقْطَارٍ عَدِيدَةٍ مِنْ
الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لَقِيَهُمُ الْحَافِظُ فِي مِصْرَ ، أَوْ رَحَلَ إِلَيْهِمْ فِي مُخْتَلِفِ
الْبِلَادِ ، فَقَدْ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَحَجَّ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً . وَلَقِيَ فِيهَا فِي الْمَوْسَمِ
جَمَاعَاتٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ قَدِمُوا لِلْحَجِّ وَأَخَذَ مِنْهُمْ وَأَفَادَ ، وَرَحَلَ إِلَى
الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَقُوصَ وَالصَّعِيدِ وَالْقُدْسِ وَنَابُلُسَ وَالرَّمْلَةَ وَغَزَّةَ وَدِمَشْقَ ،
وغيرها من البلاد . وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْمَعْجَمُ ، فَجَاءَ مَعَ فَهْرَسِهِ مَرْجَعًا
حَافِلًا .

وَيَدُلُّنَا الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ الْأَكْبَرَ فِي تَخْرِيجِ الْحَافِظِ ابْنَ
حَجَرَ يَرْجِعُ إِلَى إِمَامٍ عَصَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٦ هـ . وَلَا نُحِيلُ الْقَارِئَ عَلَى شَرْحِ الْعِرَاقِيِّ التِّرْمِذِيِّ
الَّذِي أَطْلَعْنَا عَلَى نُسخَتِهِ الْخَطِيَّةِ فِي مَكْتَبَاتِ الْمَدِينَةِ وَإِسْتَنْبُولَ لِيَرَى

ما أفاده منه الحافظُ في الفتح ، بل حَسْبُنَا مُقَابَلَةُ شَرْحِهِ «طَرْحُ الشَّرِيفِ»
الذي شرح ما جَمَعَهُ من أحاديثَ رُوِيَتْ من أَصَحِّ الأَسَانِيدِ لِيَجِدَ كَيْفَ
اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» .

وكان الحافظُ مع سُرْعَةِ حِفْظِهِ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ حَتَّى إِنَّهُ قَرَأَ صَحِيحَ
الْبُخَارِيِّ فِي عَشْرَةِ مَجَالِسَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى
الْعَصْرِ ، وَقَرَأَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فِي خَمْسَةِ مَجَالِسَ فِي نَحْوِ يَوْمَيْنِ وَشَطْرِ
يَوْمٍ ، وَمِنْ أَغْرَبِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الإسْرَاعِ إِسْرَاعُهُ فِي وَقْتِ الضِّيْقِ فِي رَحْلَتِهِ
الشَّامِيَّةِ فَقَرَأَ فِيهَا الْمَعْجَمَ الصَّغِيرَ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَقَرَأَ فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِدِمَشْقَ - وَهِيَ شَهْرَانِ وَثُلُثُ شَهْرٍ
تَقْرِيباً - قَرِيباً مِنْ مِثَّةٍ مُجَلَّدٍ مَعَ مَا يُعَلِّقُهُ .

المرحلة الثالثة: نبوغه في العلم وإمامته:

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عِصْرِ مُبَكَّرٍ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَدِّدَهُ بِحَوَالِي سَنَةِ ٨١٠ هـ
فَقَدْ تَصَدَّرَ مَجَالِسَ الْعِلْمِ فِي فَنُونِ عِدَّةٍ ، وَأَفْتَى ، وَأَمْلَى الْحَدِيثَ وَوَلَّى
الْقَضَاءَ ، وَطَارَتْ شَهْرَتُهُ بِمَعْرِفَةِ فَنُونِ الْحَدِيثِ وَلَا سِيَّمَا رِجَالِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِهِمْ ، وَأَسَانِيدَ الْحَدِيثِ ، وَاشْتَهَرَ ذِكْرُهُ وَبَعْدَ صِيَّتِهِ وَارْتَحَلَ الْأَثَمَةُ إِلَيْهِ ،
وَتَبَجَّحَ الْفُضَلَاءُ بِالْوُفُودِ عَلَيْهِ ، وَكَثُرَتْ طَلَبَتُهُ حَتَّى كَانَ رُؤُوسُ الْعُلَمَاءِ
فِي كُلِّ مَذْهَبٍ وَكُلِّ قُطْرٍ مِنْ تِلَامِذَتِهِ ، وَظَهَرَ سُلْطَانُهُ عَلَيْهِمْ بِذَكَائِهِ
وَشُفُوفِ نَظَرِهِ وَسُرْعَةِ إِذْرَاكِهِ وَاسْتِخْصَارِهِ لِلْأَطْرَافِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ،
وَالْأَشْتَاتِ الْمُورَّعَةِ مِنْ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدِهِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ،
وَدَرَسَ التَّفْسِيرَ وَالْفِقْهَ وَالْحَدِيثَ فِي مَعَاهِدَ عِلْمِيَّةٍ كَثِيرَةٍ شَهِيرَةٍ آنَ ذَاكَ ،
وَتَوَلَّى الْإِفْتَاءَ بِدَارِ الْعَدْلِ ، وَالْخُطَابَةَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ ثُمَّ جَامِعِ عَمْرُو بْنِ
الْعَاصِ ، وَأَمْلَى مِنْ حِفْظِهِ مَا يَنِيْفُ عَلَى أَلْفِ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ
الْحَدِيثِ ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ الْقَضَاءَ بِالْذِّيَارِ الشَّامِيَّةِ مِرَاراً فَا بَى ،
ثُمَّ بَاشَرَ الْقَضَاءَ فِي مِصْرَ ، وَأَصْبَحَ فِي مَرْكَزِ رِئَاسَةِ الْقَضَاءِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَزُضْ
عَنْ هَذَا الْمَنْصَبِ الذَّنْبَوِيِّ الَّذِي كَثِيراً مَا يُضْحِي أَنَا سٌ لِأَخْفَرَ مِنْهُ بِنَفْسِ

الذين والنفس ، فاعتزل القضاء ، وكُلّف بالعودة إليه مراراً فكان يعود إليه ويعتزله ، ثمّ اعتزله ولم يقبل إليه رجوعاً أبداً ، ونِعَمًا فَعَلَ ، فقد تفرّغ بذلك لنشر العلم وخدمة الحديث النبوي . . وهكذا ينبغي للعالم أن يُزيح ما يعوق نشاطه وحركته في خدمة العلم وإن كان منصّباً ذا وجاهة أو مال ، وتبلغ المدة لولايات الحافظ ابن حجرّ القضاء واعتزالها فيما بين تلك المرات عشرين سنة كما ذكر الحافظ السخاوي . . . وقد ترجم الحافظ لنفسه في القضاة في كتابه «رفع الإضر عن قضاة مصر» .

مؤلفاته العلميّة:

ابتدأ الحافظ ابن حجرّ في التصنيف منذ وقت الشباب ، ونستطيع بالبحث والتأمل أن نُحدّد ذلك بحوالي سنة ٧٩٦ هـ .

وتدلّ أوائل تصنيفاته على بداية عملية بارعة في التصنيف ، فقد كان من أول كتبه كتابه القيم «تغليق التعليق» جمع فيه الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري ، وخرّجها وبين الأسانيد الموصولة التي رويت بها في شتى المصادر الحديثية ، وهو عملٌ عظيم يدل على براعة نادرة واستحضار وسعة اطلاع بعيدى المدى .

وقد ضرب في التصنيف مثلاً بعيدة بكثرة مصنفاته وتعدّد فنونها وتنوّعها ، حتى بلغت ما يزيد على الخمسين ومئة مُصنّف ما بين مراجع ضخمة مثل فتح الباري ، وتهذيب التهذيب ، ورسالة صغيرة نافعة مثل من نخبة الفكر ، وشرح «نزهة النظر» الذي طار صيته في الآفاق ، وعول عليه من جاء بعده .

وامتازت مصنفاته بالإتقان والإفادة التي لا توجد في غيرها ، وكان كثير المراجعة لها والمراجعة لنفسه ، خلافاً لما يفعله بعض العصريين من التعالم بالتصميم على الإثم والإصرار على الرأي الشاذّ المخالف للسنة الصحيحة والإجماع ، وكان سريع الكتابة جداً مع حسن الضبط ، ولكونه

كثير التراجع كانت تصوير مبيضته مسودة ، لذلك اختلفت نسخ مؤلفاته
واحتماج المحقق لها إلى كثير من الإمعان والتثبت حتى يقف على الصيغة
النهائية لكتابه .

وقد كتب لمؤلفاته الحظ الوافر من القبول في عصره وبعده ، فانتشرت
كتبه أيام حياته ، وأقرأ الكثير منها ، وتهادتها الملوك والأكابر ، واعتنى
بتحصيلها كثير من شيوخه وأقرانه .

ومع ذلك فقد قال تلميذه الحافظ السخاوي : سمعت ابن حجر يقول :
«لست راضياً عن شيء من تصانيفي لأنني عملتها في ابتداء الأمر ، ثم لم
يتها لي من يحررها معي . سوى شرح البخاري ، ومقدمته ، والمشتبه ،
والتهذيب ، ولسان الميزان ، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العدد
واهية العدد . ضعيفة القوى ، ظامئة الروى» .

وما ذلك إلا لتواضعه ، وسعة بخره ومعارفه المتجددة كما قال
أستاذنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله .

فيا للعجب من بعض أناس يتسور أحدهم منصب الاجتهاد ، فيقذف
للناس في يوم من الأيام كتاباً أو بحثاً فجاً مغلقاً ، ثم لا يقبل فيه تصويماً أو
تصحيحاً ؛ جموداً على رأي سبق له ، وتعصباً لهوى سبق له . إنه الفرق
بين العالم الكبير الأصل والدعي اللصيق ، وإنه الفرق بين الأمانة على
العلم والدين ، والتسور على منصة التمجيد والزعامة والجاه باسم العلم
والدين .

وهذه المؤلفات التي استحسنها ورخصها من كتبه تبلغ وحدها الأربعين
من المجلدات تقريباً ، ناهيك عن مصنفاته الأخرى النفيسة ، مثل :
«تعجيل المنفعة ، والإصابة في تمييز الصحابة - ٤ مجلدات - ، والدّرر
الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ١٠ مجلدات - ، والمطالب العالية بزوائد
المسانيد الثمانية - ٤ مجلدات - ، والتلخيص الحبير بتخريج أحاديث

شرح الرافعي الكبير - ٤ مجلدات - ، والدراية لتخريج أحاديث الهداية في جزأين . . . وغيرها وغيرها .

وكتابه (فتح الباري بشرح «صحيح البخاري») جاء مَرَجَعاً حديثاً حافظاً وشرحاً كاملاً لصحيح البخاري ، لِمَا اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية ، والاستنباطات للأحكام الفقهية وغيرها من الفوائد من الحديث ، وامتاز بجمع طُرُق الحديث وإيراد الشواهد والروايات التي تتعلق بمضمون الحديث . ولِمَا أَنَّ البخاري يُكرِّر الحديث في مواضع عديدة قد تكرر كثيراً فقد سلكَ الحافظُ في شرحه طريقةَ جمع الشرح في موضع واحد منها ، ويشرح في بقية المواضع بقدر ما يوضح مقصد البخاري من إيراد الحديث في ذلك الموضع ثم يُحيلُ القارئ على الموضع المشروح فيه ، ومن هنا كانت طبعاتُ الشرح بحاجة إلى تحقيق نصِّ الكتابِ وبَحْث في هذه الإحالات ، لِتَسْهُلَ الفائدة على القارئ ويختصرَ عليه الوقتُ والعناءُ .

وأتبع في تأليف هذا الكتاب خُطَّةَ الشُّورى العلمية على الطريقة التي كان عليها الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه مع أصحابه في استنباط الفقه ؛ فكان الإمامُ الحافظُ ابنُ حجرٍ يكتبُ بخطه الكُراسَةَ ثم يكتبُها جماعةٌ من الأئمة المُعْتَبَرِينَ ، ويَجْتَمِعُ بهم في يوم من الأسبوع للمُبَاحَثَةِ في هذا الشرح ، وتصحيح النسخ المكتوبة واستمر ذلك زمناً طويلاً من سنة ٨١٧ هـ حتى أول يوم من رجب سنة ٨٤٢ هـ فأقام لإتمامه وليمةً عظيمةً دعا إليها وجُوءَ المسلمين وقرئ فيها المجلسُ الأخير من الكتاب بحضور الأئمة .

وكان عمل له (سنة ٨١٣ هـ) مقدِّمة في جزأين ، هي «هذِي الساري مُقدِّمةُ فتح الباري» قسَّمها على عشرة فُصول ، خَصَّ كُلَّ فصلٍ منها بجانب من الدراسات الحديثية العامة للبخاري مثل فصلِ المُبَهَمَات ، وفصلِ الأحاديث المُعلَّقة ، وفصلِ الرُّجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رِوَاةِ الصحيح ، وفصلِ الأحاديث التي طعنَ عليها وهي في صحيح البخاري .

وقد طارت شهرَةُ الفتحِ فوزَ اكتماله ، وطلَبَهُ مُلوكُ الأطرافِ والعلماءُ
في شتى الأقطارِ حتى قالوا فيه : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ » .

وقال الحافظُ السَّخَاوِيُّ : « ولو لم يكنْ له إلا شرحُ البخاري لَكَانَ كافياً
في علُوِّ مقداره ، ولو وَقَفَ عليه ابنُ خلدونِ القائلُ بأنَّ شرحَ البخاري إلى
الآنَ دينٌ على هذه الأمة لَقَرَّتْ عينُهُ بالوفاء والاستيفاء » .

ولم يزل الحافظ ابن حجر على جلالته في العلم وعظمتِه في النفوس
ومداومتِه على أنواع الخيرات إلى أن تُوفي بعدَ العشاءِ مِنْ ليلةِ السبتِ
الثامنِ والعشرين من ذي الحِجَّةِ سنة (٨٥٢ هـ) وصُلِّيَتْ عليه صلاةُ
الجَنَازَةِ من الغدِ في مشهدٍ عظيمٍ لم يَرِ مَنْ حَضَرَهُ مثله ، وكان ممَّنْ حَمَلَ
نَعْشَهُ السُّلْطَانُ فَمَنْ دُونَهُ من الرؤساء والعلماء حتى دُفِنَ بالقِرافَةِ الصغرى
في ثُربةِ بني الخَرْوَبِي ، بين ثُربةِ الشافعيِّ ومسلمِ السِّلَمِي ، بالقربِ من
الإمامِ اللَّيْثِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهم أجمعين .

قال الإمام السيوطي : « وقد غَلِقَ بَعْدَهُ الباب ، وَخُتِمَ بِهِ هذا الشَّانُ » .

وقال الحافظ السَّخَاوِيُّ تلميذه : « وَخَصَائِلُهُ لم تجتمعْ لأحدٍ من أهلِ
عصره ، وقد شَهِدَ له القُدَمَاءُ بِالْحِفْظِ والمعرفةِ التَّامَّةِ ، والدُّهْنِ الوَقَادِ ،
والذكاءِ المُفْرِطِ ، وَسَعَةِ العِلْمِ في فَنُونِ شتى ، وشَهِدَ له شيخُه الحافظُ
العِرَاقِيُّ بأنَّه أعلمُ أصحابه بالحديث ، وقال التقيُّ الفاسي والبرهانُ
الحلبي : ما رأينا مثله . وسأله الأمير تغري برمش : أَرَأَيْتَ مِثْلَ نَفْسِكَ ؟
فقال : قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ » .

وقد عُرِفَ الحافظُ ابن حجر بالفضائلِ النَّفْسِيَّةِ ، وأثنى الناسُ عليه
لِمَزِيدِ أدبه مع الأئمةِ المَتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ ، بل مع كُلِّ مَنْ يَجَالِسُهُ مِنْ
كبيرٍ وصغيرٍ ، وَلِمَحَبَّتِهِ لأهلِ العِلْمِ والفضلِ والتَّوْبَةِ بِذِكْرِهِمْ وعدمِ إطرَاءِ
نَفْسِهِ أو المُبَاهَاةِ بِمَا يَنْقَلِحُ في ذِهنه ، مع كَثْرَةِ تحقيقاته الفريدةِ التي
لا يكادُ يخلو بحثٌ من أبحاثه عنها .

مصادر ترجمته :

وقد عُرفَ بين العلماء بمناقبه وزَخَرَتْ كُتُبُ التراجم بفضائله ومحاسنه ، ومن أهمها كتاب : «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للحافظ شمس الدين السخاوي وهو مرجع حافل يقع في مجلدين ، وترجمته السخاوي أيضاً في كتابه الكبير «الضوء اللامع في تراجم أهل القرن التاسع» ، وذكره التقي الفاسي في «ذيله على التقييد» لابن نقطة ، والبذر البشتكي في «طبقات الشعراء» ، والتقي المقرئ في «العقود الفريدة» ، والتقي ابن فهد المكي في «ذيل طبقات الحفاظ» ، والسيوطي في «حسن المحاضرة» ، وابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» ، والشوكاني في «البذر الطالع» ، وغير ذلك من المصادر التي ترجمت له ، رضي الله عنه وأرضاه وأعلى مقامه ومثواه.

* * *

شرح النُخبَةِ

ومنهجُ الحافظِ ابنِ حجرٍ فيه

كتابُ «نزهة النظر في توضيح نُخبَةِ الفكر» سار ذكره في الخاص والعام ، واستشهدت بتحقيقاته مؤلفات العلماء الأئمة الأعلام ، واسمه كما هو مثبت على النسخة الأصلية الأم التي اعتمدنا عليها هكذا «نزهة النظر في توضيح نُخبَةِ الفكر في مصطلح أهل الأثر».

سببُ تصنيفِ مثنى النُخبَةِ :

أوضح لنا الحافظُ ابنُ حجرٍ دوافعَ تأليفه لهذا الكتاب ، فقال - بعد أن ذكرَ كثرةَ الكتبِ المؤلفة في اصطلاح أهل الحديث - : «فسألني بعض الإخوان أن أُلخصَ له المهم من ذلك ، فُلخصته في أوراقٍ لطيفة ،

سَمَّيْتُهَا «نُخْبَةُ الْفِكْرِ» فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَارِهِ وَسَبِيلِ
انْتِهَاجِهِ .

إِذْ لِهَذَا السَّبَبِ صَنَّفَ الْمَثَنَ ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ مُجَرَّدَ الْإِخْتِصَارِ
الشَّدِيدِ ، الَّذِي تُعَبَّرُ عَنْهُ كَلِمَةُ «أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ» ، بَلْ كَانَ الْقَصْدُ أَيْضاً
تَرْتِيباً مُبْتَكِراً لِيَعْلَمَ الْمُصْطَلِحُ ، وَمِنْهَجاً خَاصّاً سَلَكَهُ فِيهِ .

سَبَبُ تَأْلِيفِ الشَّرْحِ :

فَلِمَاذَا الشَّرْحُ وَمَاذَا فِيهِ ؟

يَتَحَدَّثُ الْحَافِظُ عَنْ ذَلِكَ فِيَقُولُ :

«فَرَعَيْتُ إِلَيَّ ثَانِياً أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحاً يَحُلُّ رُمُوزَهَا ، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا ،
وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءً
الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ . . . وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ
أَلَيِّقٌ ، وَدَمَجُهَا ضِمْنِ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقٌ . . .» .

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي آخِرِ نُسخَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ آخِرِ شَرْحِ النُّخْبَةِ فِي الْحَاشِيَةِ
عَنِ الْمُؤَلِّفِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مَا يَلِي نَصَّهُ ^(١) :

«عَلَّقَهُ مُؤَلِّفُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ ، وَفَرَعَ مِنْهُ فِي مُسْتَهْلٍ ذِي
الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَثَمَانِ مِائَةٍ ، حَامِداً اللَّهَ تَعَالَى وَمُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّهِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» . انتهى .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ نُبُوغِ الْحَافِظِ وَابْتِكَارِهِ ، مُنْذُ عَصْرِ
مُبَكَّرٍ ، فِي بَدَايَا تَصْنِيفِهِ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ .

(١) بَخَطَ خَيْرُ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ مُرَادِ خَانَ . وَالنُّسخَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا مَنْقُولَةٌ
عَنْ نُسخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ قِرَاءَةً بَحْثٍ ، وَظَهَرَ لَنَا أَنَّهَا نُسخَتُنَا الَّتِي اعْتَمَدْنَاهَا .

منهج الحافظ في شرح النخبة

ونلخص منهج الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب بما يأتي :

١ - تقديم علوم الحديث في صياغة جديدة مبتكرة ، لم يسبق إليها ، وهذه الصياغة تأليف جديد لعلوم الحديث ، يقوم على الدراسة الاستقرائية لأحوال السند والمتن ، ويقدم هذه الأنواع الحاصلة للسند والمتن على ترتيب علمي في غاية الدقة يعرف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم .

ومعنى السبر والتقسيم : اختبار الموضوع المدروس وتقسيم أحواله وأحكامها ، بحسب هذا الاختبار المتعمق ، الذي تستقصى فيه كل الأحوال والاحتمالات ، وتُعطى حكمها الملائم ، وتُفرعُ عليها الفروع والمسائل العلمية .

وقد بدأ أولاً بتقسيم الخبر إلى هذه الأقسام :
إما أن يكون له طرق غير محصورة بعدد معين .
أو تكون طرقه محصورة بعدد معين فوق الاثنين .
أو يكون له طريقان فقط .

أو تنحصر روايته بطريق واحد .

ثم أخذ يدرس هذه الأقسام ويبين أحكامها ، وفروع ما يتفرع منها على الطريقة التي فرّع التقسيم الرئيس لأنواع الحديث هنا .

وأدخل في ضمن التقسيم تكملات ، ليكون شاملاً لجميع أنواع الحديث ، مثل استطراده إلى تعريف الصحابي (ص ١١١) ، واختصاره بدراسات متنوعة تكمل هذا التقسيم . بأن يشمل الكتاب على إيجازه كل أنواع «علوم الحديث» .

٢ - أدخل تقسيمات للحديث ومسائل ليست من أبحاث مصطلح

الحديث ، بل هي من بُحوثِ أُصُولِ الفِقه ، كَبَحْثِ المُستَفِيزِ (ص ٤٦) ،
وَبَحْثِ تَلَقِّي الأُمَّةِ للحديث بالقبولِ (ص ٥٢) . . . لأنها تُكَمِّلُ فوائدَ
الكتابِ وتُغني قارئه .

٣ - الاختصارُ وتحاشي الفضولِ في الشرح .

٤ - صياغةُ الشرحِ على طريقةِ البَسْطِ ، وذلك بأنْ يَدْخُلَ المَثْنُ في
ضِمَنِ الشرحِ ، ويندمجُ فيه ، بِحَيْثُ لو حُذِفَتِ الأقواسُ التي تُمَيِّزُ المَثْنَ ،
تُصْبِحُ العباراتُ شيئاً واحداً لا يَتَمَيَّزُ فيه الشرحُ عن المَثْنِ .

مزايا شرح النخبة :

وَيَمْتازُ كتابُ «نُزْهَةِ النَّظَرِ» بمزايا مهمة ، منها :

١ - الابتكارُ والتجديدُ في صِياغةِ عُلُومِ الحديثِ ، وأنَّ هذا الابتكارَ
ليس بِمُجَرَّدِ تقديمٍ وتأخيرٍ لِمَا رَتَّبَ السابقون ، بَلْ إِنَّهُ يُقَدِّمُ لِدَارِسِهِ تصوُّراً
جديداً شامِلاً لِعُلُومِ الحديثِ ، بطريقةِ السَّبْرِ والتقسيمِ التي اتَّبَعَهَا ، وَمِنْ
ثَمَّ فَإِنَّهُ يُفِيدُ قارئه نوعاً جديداً من التصوُّرِ لهذا العِلْمِ ، كما يُكْسِبُهُ التعمُّقَ
في فَهْمِ منهجِ النقدِ الحديثي .

٢ - الدَّقَّةُ والشُّمُولُ ، لأنَّ طريقةَ التَّأليفِ هذه تقومُ على الدَّقَّةِ في
الدراسة ، وَتَمَيِّزِ الفُرُوعِ والأنواعِ ، والشُّمُولِ لهذه الفُرُوعِ التي يُنتِجُهَا
التقسيمُ العقلي .

٣ - رَبطُ أنواعِ الحديثِ ببعضِها ، وبيانُ العلاقةِ بينَ أنواعِ الحديثِ
وَصِلَتِهَا ببعضِها البعضِ ، لأنَّ التقسيمَ هو إخراجُ للأقسامِ مِنَ الأصلِ
الشاملِ ، وذلك يُفِيدُ معرفةَ نوعِ الصُّلَةِ بينَ أنواعِ الحديثِ ، وقد صرَّحَ
الإمامُ ابنُ حَجَرٍ في شرحه ببيانِ كثيرٍ من هذه الفوائدِ ، مِثْلَ بيانِ الصُّلَةِ بينَ
المتواترِ والمشهورِ والمُستَفِيزِ (ص ٤٣ و ٤٦) ، والصُّلَةِ بينَ المُعَلَّقِ
والمُغْضَلِ (ص ٨٠) .

٤ - تمحيصُ المسائلِ المُخْتَلَفِ فيها ، والقضايا الشائكة ، واستخراجُ

زُبْدَةُ التحقيق فيها ، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجازه واختصاره .

٥ - تحاشي المآخذ التي وردت على المؤلفين السابقين ، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها . فجاء هذا الكتاب بطريقة السبر والتقسيم ليلتزم نظاماً دقيقاً ، يستوعب كل مجموعة من علوم الحديث في ظل قسم واحد يجمعها في موضع واحد .

أهمية شرح النُخبَة :

بهذه المزايا التي تميّز بها شرح النُخبَة للحافظ ابن حجر كان له مكانة كبيرة عالية في علم الحديث ، جعلته مَطْمَحَ أنظار طلبة الحديث ، وعلمائه والمُصنِّفين فيه ، ونُلَخِّصُ أبرز جوانب ذلك فيما يأتي :

١ - الأثر الواضح الذي خلفه في مصطلحات الحديث ، فما اختاره في هذه المصطلحات جرى عليه العمل ، واستقرّ عليه المُحدِّثون بعده ، مثل اختياره في الشاذّ والمُنكر (ص ٧١ و ٧٢) ، ومثل تمييزه أنواع الحديث المقبول بهذه الإضافات : الصحيح لذاته (ص ٥٨) ، الصحيح لغيره (ص ٥٨ و ٦٦) ، الحسن لذاته (ص ٥٨ و ٦٥) ، الحسن لغيره (ص ٥٨ و ٦٧ و ١٠٥) .

فكان له أثر في تحديد الاصطلاحات واستقرارها ، ولم يكن ذلك إلا لأفذاذ من المتقدمين الكبار .

٢ - إنَّ شرح النُخبَة له أهمية علمية بالغة من حيث إنه خلاصة الفكر النقدي لأعظم مُحدِّث في زمنه ، وقد لقّبه «أمير المؤمنين في الحديث» . وأنه يضمُّ زُبْدَةَ تحقيقات هذا الإمام في مسائل علوم الحديث ، لذلك نجد مسائل كثيرة من بحوثه مُتناقلة في المراجع العلمية . ومُعتمداً عليها .

٣ - شخذه لِذهن دارسه ، بسبب إيجازه وغازاة مادته العلمية ، ثم اتّباعه طريقة السبر والتقسيم ، التي تقوم على بحث العقل في احتمالات الأحوال المُمكنة للشيء المدروس ، والقسم الذي تُفرَّعُ فروعُه .

نُسَخُ الْكِتَابِ الْخَطِيئَةُ:

كِتَابُ «نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» مَعْرُوفٌ عِنْدَ خَاصِّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْعَامِّ ، قَلَّ أَنْ تَخْلُو مَكْتَبَةٌ عَنْ نُسخَةٍ مِنْهُ أَوْ نُسخٍ ، وَهَذِهِ النُّسخُ كُلُّهَا مُتَوَافِقَةٌ فِي مَضْمُونِهَا فِيمَا لَحَظْنَا ، عَدَا خِلَافَاتٍ يَسِيرَةٍ مِنَ النَّسَاجِ ، وَرَبِمَا كَانَ بَعْضُهَا مِنْ تَعْدِيلِ الْمُصَنِّفِ الْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَالْبَقِيَّةُ مِنْ سَهْوِ الْقَلَمِ ، وَقَدْ وُفِّقْتُ لَنَا مَجْمُوعَةٌ نُسخٍ صَحِيحَةٍ مُوثَّقَةٍ تَوْثِيقاً عِلْمِيّاً ، حَسَبَ أَصُولِ الْمُحَدِّثِينَ ، صَوَّرْنَا مِنْ مَكْتَبَاتٍ شَتَّى ، وَكَانَ التَّوْفِيقُ الْبَالِغُ أَقْصَى غَايَةٍ فِي نُسخَةٍ صَحِيحَةٍ جَدّاً هِيَ الْغَايَةُ فِي الصُّحَّةِ حَتَّى قَدْ سُجِّلَتْ وَكَانَ لَهَا ذِكْرٌ وَتَسْجِيلٌ فِي التَّارِيخِ ، جَعَلْنَاهَا الْأَصْلَ فِي هَذَا الْعَمَلِ .

التَّعْرِيفُ بِالنُّسخَةِ الْأَصْلِي:

نُسَخْتُنَا الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا هِيَ الْمَخْطُوطَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ بِرَقْمٍ /٤٨٩٥/ وَعَدْدُ أَوْرَاقِهَا /٣١/ وَرَقَةٌ ، أَسْطَرُ صَفْحَاتِهَا ٢٠ سَطْرًا أَوْ ١٨ ، بِخَطِّ نَسَخِيٍّ وَاضِحٍ جَيِّدٍ ، ثَبَّتَ عُنْوَانُ الْكِتَابِ عَلَى ظَهْرِ الْوَرَقَةِ الْأُولَى هَكَذَا «كِتَابُ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» .

وَهَكَذَا ثَبَّتَ الْعُنْوَانُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كُلِّ الْمَخْطُوطَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زُعِمَ مُحَقَّقًا مِنَ الطَّبَعَاتِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ لَيْسَ مُحَقَّقًا .

وَقَدْ أُذْمِجَ الْعَتَنُ مَعَ الشَّرْحِ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ لَمْ يُعَيِّزْ عَنْهُ بِشَيْءٍ إِطْلَاقًا ، وَكُتِبَتْ عَلَى حَوَاشِيهَا تَعْلِيقَاتٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ . وَهَذِهِ النُّسخَةُ قَدْ كُتِبَتْ فِي آخِرِ عَهْدِ الْمُؤَلِّفِ ، وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَةً بَحْثٍ وَأَثْبَتَ خَطُّهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، بَلْ أَثْبَتَ خَطُّهُ مَرَّتَيْنِ عَلَى الصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يأتي :

«عَلَّقَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ الْفَقِيرُ الْمُذْنِبُ الْعَاصِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَخْصَاصِيِّ الشَّافِعِيِّ ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ إِلَيْهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِائَةً . أَيَّ قَبْلِ وَفَاةِ الْمُؤَلِّفِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَقْرِيباً .

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنّف : «بَلَغَ صَاحِبُهُ قِرَاءَةَ عَلَيَّ . كَتَبَهُ ابْنُ حَجَرٍ» .

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطَّرَفِ الْأَيْسَرِ مِنْ أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ بَلَغَ قِرَاءَةِ النُّسخَةِ إِلَى آخِرِهَا عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الصَّفُورِيِّ سَنَةَ ١٠٧٧ ، وَبِجَانِبِهِ إِلَى الْيَمِينِ وَقَفْتُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ مُؤَرِّخُ بَسَنَةِ ١٢٤٦ .

وابنُ الْأَخْصَاصِيِّ الْمَذْكُورُ هُوَ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ وَيُعرفُ بِابْنِ الْأَخْصَاصِيِّ وُلِدَ سَنَةَ ٨١٨ بِدَمَشَقَ وَنَشَأَ فِيهَا ، وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ . قَالَ السَّخَاوِيُّ : «ارْتَحَلَ فَقَرَأَ عَلَى شَيْخِنَا شَرْحَ التُّخْبَةِ لَهُ بَحْثاً ، وَأَذِنَ لَهُ ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَشْيَاءَ كَالْبُخَارِيِّ وَشَرَحَهُ لِشَيْخِنَا .

وَسَمِعْتُ مِنْ نَظْمِهِ وَفَوَائِدِهِ وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالْانْجِمَاعُ وَالتَّوَضُّعُ وَالتَّوَدُّدُ وَالرَّغْبَةُ فِي الصَّالِحِينَ مَاتَ سَنَةَ ٨٨٩ بِدَمَشَقَ .

له في الوعظ حادي الأسرار في عشر مجلدات . وشرح أبي شجاع في الفقه^(١) .

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسَّخَاوِيِّ مُختَصراً ٢ : ١٩٤ . نُشِرَ دَارَ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ - بَيْرُوتَ .

وهذا التعريف مُهِمٌّ يَدُلُّنا على أمورٍ في غاية الأهمية . منها :

١ - أنَّ ابنَ الأخصاصي كان من أهلِ العِلْمِ وخصوصاً الفقه والحديث ، وهذا يجعلُ نَسْخَهُ في غايةِ الإِتقانِ .

٢ - أنه كان من خواصِّ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ ، وأنه كان عُمْدَةً عِنْدَهُ في النَّسخِ حتى نَسَخَ له شرحَ البخاري ، أي فَتَحَ الباري .

٣ - الأهميةُ البالِغةُ لِنَسْخَتِهِ مِنْ شَرْحِ النُّسخَةِ ، حتى ذَكَرَها السَّخَاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً ، أي قراءةً تدقيقٍ وشرحٍ لها ، وذلك يُوجِبُ تدقيقَ المصنِّفِ لها كلمةً كلمةً .

وهكذا جاءت هذه النسخةُ أمّاً في الصُّحَّةِ والثُّبوتِ ، تُغني عن غيرها ، وجعلناها الأصلَ في إثباتِ نصِّ الكتابِ . واكتفينا بها عن غيرها مِنْ النَّسخِ الصحيحةِ المتعدِّدةِ التي وَقَفْنَا عليها وصوَّرْنَا جُمْلَةً منها .

عَمَلُنَا فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ

كان يُلَحَظُ في هذا الكتابِ «نُزْهة النظر» عُقْمٌ وحاجةٌ إلى مزيدٍ من التفكيرِ لفَهْمِ معانيه ، وقد وجدنا بإقراءنا المتكرِّرِ لهذا الكتابِ أنَّ قِسْماً كبيراً من صُعوبته يَرْجِعُ إلى طريقةِ إخراجِهِ وتقطيعِهِ بالأقواسِ التي تَفْصِلُ المَثَنَ عن الشرحِ وتجعلُ المَثَنَ في أعلى الصَّفحةِ ، ثُمَّ تعليلاتٍ في الأسفلِ ، إِنَّ وُجِدَتِ التعليلاتُ . زاد في أثر ذلك ضَعْفُ التصرُّفِ في علاماتِ الترقيمِ وسوءُ التقسيمِ لفقراتِ الكتابِ ، فضلاً عن الأخطاءِ والسَّقَطِ المُفْسِدِ للمعنى في الطبعاتِ المُتداوِلةِ .

وقد وضعنا نُصَبَ أعيننا تمهيدَ سبيلِ الإفادةِ من الكتابِ ، وتسهيلِ الوصولِ إلى مَكُوناته ، فاتَّبَعْنَا في تحقيقِ الكتابِ وإخراجِهِ الخُطَّةَ الملائمةَ لذلك ، نُوضِّحُها فيما يأتي :

أولاً: تحقيق الكتاب وإخراجه:

١ - اعتمدنا النسخة المقررة على المصنف الحافظ ابن حجر أصلاً في إثبات نص الكتاب.

٢ - سرّدنا شرح النخبة مع مثنى سرّداً واحداً مُمتزجين ببعضهما ، دون أي فصل للمثنى عن الشرح بأقواس أو بشيء آخر ، وذلك تسهيلاً لتسلسل الذهن وانسيابه في دراسة الكتاب ، واقتفاء لطريق النسخة الأصل ولنسخ أخرى صحيحة.

لكن ميّزنا التعاريف بحرف أسود ، لأنها قاعدة البحث ، ومطلّع دراسته.

٣ - عُيّنّا بعلامات الترقيم ، وتفصيل فقرات الكتاب وتمييزها ، لأهمية ذلك البالغة في تيسير فهم المعنى.

٤ - أوردنا مثنى النخبة مفرداً ، في نهاية الشرح ، لتسهيل حفظه ، فقد كان إيرادُه في أعلى الشرح غير ذي جدوى ، لبُعد المسافات بين عباراته ، وبيناً رَقَمَ صفحات الشرح التي تتناول المثنى ، فصار مفيداً - مع إثبات نصه - لفهرس موضوعي تفصيلي شامل ومختصر للكتاب والتعليقات عليه.

٥ - لم يضع الحافظ ابن حجر عناوين لفقرات كتابه وموضوعاته ، مثل: الحديث الصحيح ، الحديث الحسن... فأضفنا إلى الكتاب عناوين تُبيّن موضوعاته ، وأثبتناها في حواشي الصفحات ورقمناها بأرقام متسلسلة ، لزيادة التيسير في الدراسة والمراجعة ، وصنّع الفهارس.

ثانياً: التعليق على الكتاب:

١ - عرّفنا أنواع الحديث التي لم يُصرّح الحافظ ابن حجر بتعريفها ،

وذلك أنه اعتمد في كثير من هذه التعاريف على استتاج القارئ لها من تتبع التقسيم ، فأثبتنا هذه التعاريف في التعليق على الكتاب لمساعدة القارئ ، وتسهيل الفائدة عليه .

٢ - ربطنا أجزاء الكتاب ببعضها لتيسير فهمه ، وتحصيل الصورة العامة التي يحصلها الكتاب نتيجة متابعة السبر والتقسيم .

فإن المصنف رحمه الله يشرع في قسم من الأقسام العامة ويفرع فروعه ، ثم يرجع إلى تفصيل قسم آخر سبق له أن أشار إليه ، فاحتاج إلى تفسير ذلك .

٣ - تكميل فوائد الكتاب ، بإيضاح ما يغض منه ، أو زيادة فائدة مهمة يتم بها الموضوع ، ومنها فوائد لا توجد في الشروح المصنفة على هذا الكتاب ، وذلك مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان .

ونحيل القارئ للاستزادة من الفائدة على مؤلفاتنا الأخرى وتحقيقاتنا ، وهي :

منهج النقد في علوم الحديث .

الإمام الترمذي والموازنة بين جامع وبين الصحيحين .

شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب وتعليقاتنا الواسعة عليه .

هذه الكتب كافية لمن تزود بها وأحسن دراستها أن يدخل إن شاء الله تعالى في عداد الباحثين في الحديث الشريف ، تصحيحاً وتضعيفاً ، وتجريباً وتعديلاً .

٤ - خرجنا أحاديث الكتاب ، مع مراعاة الاختصار ، بالقدر الذي يحتاج إليه مقام استشهاد الإمام المصنف بالحديث الذي أوردته .

٥ - ترجمنا الأعلام الواردة في الكتاب باختصار ، ودون تطويل .

وفي الختام أودُّ تذكيرَ القارئ الكريم بِهَدَفِ أساسيِّ يُفِيدُهُ العملُ في تحقيقِ هذا الكتابِ «نُزْهَةُ النَظَرِ» والتعليقِ عليه ، وهو تسهيلُ تصوُّرِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحديثِ تصوُّراً شاملاً ، وَفَقَ الصِّيغَةِ التي قَدَّمَها إمامٌ جليلٌ هو أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ الحافظُ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ حَجَرٍ العسقلانيِّ ، وهو تصوُّرٌ فريدٌ ، انفردَ به في هذا الكتابِ عن كلِّ المؤلفاتِ في هذا العِلْمِ بتوفيقِ الله تعالى .

كما أودُّ التذكيرَ بأنَّه من الضروريِّ لِدارِسِ الحديثِ أنْ يُحِيطَ بصورةِ عِلْمِ المُصْطَلَحِ الكُلِّيَّةِ في مُخْتَلِفِ مناهِجِ التَّأْلِيفِ لهذا العِلْمِ ، ولا سِيَّما المُحاوَلاتِ التي بُذِلَتْ لِتقديمِ نظامِ جامعٍ لِعِلْمِ المُصْطَلَحِ خاصَّةً ، كما هو مُشَاهَدٌ في «نُزْهَةِ النَظَرِ» في توضيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ ، أو نظريةٍ شاملةٍ ، كما في كتابنا «منهجِ النَقْدِ في علومِ الحديثِ» .

وما تُوفِّقني إلَّا بالله . عليه توكلْتُ وإليه أُنِيبُ .



وہی اول اللہ عز وجل

عن عثمان بن

فرقة المطر في ترضيع بحنة الفكر ، في صلح أهل الأثر ،
 ، كالف للشيخ للعلم إلى صلح شيخ الإسلام ،
 ، علم الحماطة والمحدثين صلح ،
 ، ولد الزاهد عبد القادر ،
 ، الشيخين محمد ،
 ، لهم بعد أيام ،
 ، ولهم

3

2.

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

المشهور ذكرى تزيل مستوفى جمع لما ذكر في الحديث بالدرسة الشريفة
 كرامة المشهور فذهب في قوله وإما أنه من غير ما ينبغي أن يكون على ترتيبه على
 الوضع المناسب وأما في بعض النسخ المرفوعة جمع شتات مقاصدها
 وضمها من غيرها تحت قوايدها واجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ولهذا علف
 الناس عليه وبنار وأهيرة ولا يخلص كمرنا طهره ونحضره وسدرك عليه
 ومقتضيه ومعارضه وتستمر قسا التي بعض الإخوان أن الحضرة المصطفى
 من ذلك فالحضرة في أودق لطيفه سميتها بحجة الفكر في مصطلح أهل الأثر على
 ترتيب ابتكرته وسجل أتمته مع ما ضمت إليه من سواد الأفراد وزايد
 القوائد فوعينا إلى قنا بيا أن اضع عليها شرحا يحل رموزها وينفع كنوزها
 ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك فاجتته إلى سؤله رجاء تدرج في تلك
 المسالك فبالفت في شرحها في الإيضاح والتوجيه وثبت على حقها بأزواياها
 لأن صاحب البيت أدرى بما فيه وطهر لي أن أبارده على صورة البسط البقية
 ودعها لمن توضيح أو فاسد كنت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول
 طالبان الله التوفيق فيما هنا لك الخير عند علماء هذا الفن مراد للحديث
 وقيل للحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن
 ثم قيل لمن يستغل بالتواضع وما سألوا الأجياري ولن يستغل بالسنة النبوية
 الحديث وقيل منها عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير شك وغيره
 بالخبر ليكون استلزاما اعتبار أصوله السنادا ما أن يكون له طرق أو أعيان
 كثر لأن طرقا جميع طرق ومقتضى الكثرة يجمع على فعل الصنف وفي القلة على
 الفعل والمراوينا الطرق الأساسية والإسناد وحكاية طريق المتن وتلك الكثرة

صحيفة عليها خط الحافظ ابن حجر في الهامش الأيسر آخر الصفحة

التي هي الاسانيد ولا يجوز نقود تعبير صوره المختص مطلقا ولا الاختصار منه
 بالتعريف ولا ابدال اللفظ المراد في اللفظ المراد في له الا في العالم بدلالات
 الالفاظ وما يحيل المعاني على الصحيح في السالين كما احتصار الحديث في الاكثرون
 على جواره بشرط ان يكون الذي يختص به عالما لان العالم لا يتقصر في الحديث
 الا ما لا تعلق له بما يتبين منه بحيث لا تختلف الالام والاختلاف ايضا حتى يكون
 المذكور والمحذوف متروك خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف المحاذل
 فانه قد يتقصر ما لا تعلق كترك الاستثنا واما الرواية بالمعنى فالحذف فيها
 سريرا والاكثر على الجواز ايضا ومما اتفق عليه اجماع على جواز سريرا
 السريرا للجمع ليسا نهم للعارف به فاذا جازنا ابدال بلفظ آخر في جواره باللفظ
 العربي اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز
 لمن يستحق اللفظ لتمكن من التعرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
 فمسي لفظه وبقي معناه مرتبها في لهذه فلان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
 الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظه جميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
 ولا شك ان الاولى ابراه الحديث بالفاظه دون التعرف فيه قال القاضي
 عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن من نظرهم بحسن
 كما وقع لكنه من الرواه قد يما وصدا وانه الموفق فان حتى المعنى بان كان اللفظ
 مستويا بقله اجتمع الى اللسان المصنفه في شرح العربية كتاب ابن عبيد القاسم بن
 سلام وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه
 كتاب ابن عبيد القاسم وهو قد اختفى به الحافظ ابو موسى الدين فثبت عليها ما شدد

جواز الرواية بالمعنى

صحيفة عليها خط الحافظ ابن حجر في موضعين ثم بلغ كذلك أي قراءة بحث علي

هذا هو العلم النظري

هذا هو العلم النظري

وقد يصح في رأي في اتحاد الاحاد المتشبه الى سره ووعود وغريب مسأله
 في بعيد العلم النظري بالقران على المختار خلافا لما في ذلك والخلاف في
 التحقيق لنظري لان من جهة المطلق العلم قبله يكون نظريا وهو حاصل الاستدلال
 ونزاع الاطلاقات حصرت نظما العلم بالمواتر وما خلاه طبق نظري لكنه لا يمكن ان
 ما اختلف بالقران ارجح مما خلاها واكثر المختلف بالقران انما هو ما اوضحه
 الشيخان في صحيحهما ما لم يبلغ التواتر فانه اختلف به قديان من جلا الكرام في هذا
 الشأن وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرها وتلقى العلماء الكبارها بالقول وهذا
 السلي وصله اقوى في افان العلم من مجرد كثر الطرق القاصره عن التواتر الا ان
 هذا يختص بالم يشق له احد من الحفاظ ما في الكبارين وبالم يقع التخالف بين المؤلفين
 مما وقع في الكتابين حيث لا ترجح الاستحالة ان بعيد للتناقض ان العلم بصحتها
 من غير رجح لا صحتها على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحفان
 في انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة مفعله ولسند المنع انهم
 تنفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج للشيخان فلم يبق للصحيحين وهذا
 من جهة الاجماع حاصل على ان لا ما من به فيها يرجع الى نفس العلم ومن صرح باقاره
 ما خرج للشيخان العلماء النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومزله احمد بن
 ابو عبد الله الجبدي وابو الفضل بن طاهر وعدها ويحتمل ان يقال للزم المدعي
 كون احاديثها اصح الصحيح ونزاع المسألة اذا كانت في طريق يتباين بها من
 ضعف الروايات والعلل ومن صرح باقانه العلم النظري الاستاذ ابو منصور

فانما يقتضي عاصم الاصطلاح ان بعض الناس انما هو العلم النظري

البعداني

شرح المختار

مَنْهَجُ النَّظَرِ فِي بَوَاحِجِ خَبَرِ الْفِكَرِ

فِي مَصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَشَرِ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَسْبٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

حَقَّقَهُ عَلَى نَسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أ. د. نُورُ الدِّينِ عَمْرُو

أَسْتَاذُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَعِلْمُوه

الْبَشِيرَةُ الشَّرِيفَةُ الْوَحِيدَةُ

دَارُ الْمُنْتَهَا كَالْقَوَائِمِ

عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرُّخْلَةُ شيخُ الإسلام عَلَمُ الأعلامِ شهابُ الدين أبو الفضل أحمدُ بنُ عليّ بنِ محمدٍ العسقلانيّ الشهيرُ بابنِ حَجَرٍ ، الشافعيّ ، فَسَّحَ اللهُ في مُدَّتِهِ ، وأعاد على المسلمين من بركته : الحمدُ لله الذي لم يَزَلْ عالِماً قديراً ، حياً قيوماً سميعاً بصيراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكْبَرُهُ تكبيراً ، وصلّى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فإنّ التصانيفَ في اصطلاح^(١) أهل الحديث ، قد كثرت ^١ [التصنيف في علوم الحديث] للأئمة في القديم والحديث .

- (١) الاصطلاح : قصدُ معنى مخصوصٍ للفظٍ ما عند طائفة من الناس اتفقوا عليه . والمراد هنا مصطلح أهل الحديث ، وهو فنُّ «علوم الحديث» أو علم الحديث الذي اشتهر باسم مصطلح الحديث ، وعلم المصطلح . وعلم الحديث يُطلقُ بإطلاقين :
- الأول : علمُ الحديث روايةً : أي علمُ رواية الحديث ، وهو علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها .
- الثاني : علمُ مصطلح الحديث أو علوم الحديث . وهو علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول أو الرد .
- والسُّنَدُ : حكاية رجال الحديث الذين رَوَوْهُ عن بعضهم .
- والمتن : ما ينتهي إليه السُّنَدُ من الكلام . أي النصُّ المنقول بالسند .

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ :

القاضي أبو محمد الرامهرمزي^(١) في كتابه «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» ، لكنه لم يَسْتَوْعِبْ ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(٢) ، لكنه لم يُهَذِّبْ ولم يُرْتَّبْ . وتلاه أبو نعيم الأصبهاني^(٣) فَعَمِلَ على كتابه مُسْتَخْرِجاً ، وأبقى أشياءً لِلْمُتَعَقِّبِ .

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي^(٤) فَصَنَّفَ في قوانين الرواية

(١) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خَلَّاد ، القاضي ، المتوفى نحو (٣٦٠) . ورامهرمزي من بلاد خوزستان . والقاضي الرامهرمزي كان محدث العجم في زمانه ، لغوياً أديباً . واسم كتابه : «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» . وهو مطبوع ، لكنه غير مُدَقَّق . وقد صرح الحافظ ابن حجر بأنه من أول التصنيف ، فالعجب ممن يرى هذا الكلام الصريح ويقول : الرامهرمزي أول من صنف ، قَيِّمُطُ بذلك جهود الأئمة السابقين مثل مسلم والترمذي .

انظر التوسع في تصديرنا لشرح علل الترمذي : ١٧ - ٢٥ .

وقول الحافظ ابن حجر : «لم يَسْتَوْعِبْ» . نقول : بل أَخْلَى بأصول مهمة كثيرة من علوم الحديث ، حتى نرى أَنَّ عِلَلَ الترمذي الصغير أَجْمَعُ لها منه من هذه الناحية .

(٢) هو محمد بن عبد الله ابن البيهقي ، المشهور بالحاكم المولود (٣٢١) من حفاظ الحديث الأئمة الكبار ، وسيد المحدثين وإمامهم في وقته . (ت ٤٠٥) . له «المستدرک علی الصحیحین» (ط) . والمدخل (ط) .

وكتابه هو «معرفة علوم الحديث» . قال فيه الحافظ : «لم يُهَذِّبْ ولم يُرْتَّبْ» . أقول : لكنه مرجع مهم في هذا الفن ، لا يُسْتَفْنَى عنه .

(٣) أحمد بن عبد الله الأصبهاني الصوفي ، أبو نعيم ، ولد (٣٣٦) فقيه حافظ كبير ، مُحَدَّثُ عصره ومؤرخه ، له مذهب في الرواية بالإجازة . (ت ٤٣٠) من كتبه : حلية الأولياء (ط) . ودلائل النبوة (ط) .

قوله : «فَعَمِلَ على كتابه مُسْتَخْرِجاً» بكسر الراء ، أي زاد عليه زيادات ليست فيه . شرح الشرح : ١٣٨ ولقط الدرر : ١٩ .

(٤) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، ولد (٣٩٢) مُحَدَّثُ حافظ إمام ، وفقه شافعي وأصولي ، نزل دمشق مدة طويلة ، حدث فيها بكتبه ، ثم رَجَعَ إلى بغداد وتوفي بها (٤٦٣) . بلغت مصنفاته الثمانين .

وكتابه : «الكفاية في عِلْمِ الرواية» ، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» مصدران أساسيان ، ولا سيما الأول منهما ، وهما مطبوعان .

كتاباً سماه «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلَّ فَرٌّ من فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطَةَ^(١): «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ».

ثم جاء بعض مَنْ تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمَعَ القاضي عياض^(٢) كتاباً لطيفاً سماه «الإلماع»، وأبو حفص المَبَانِجِي^(٣) جزءاً سماه «ما لا يَسَعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ». وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطَتْ لِيَتَوَقَّرَ عِلْمُهَا، واختُصِرَتْ لِيَتَسَرَّ فَهْمُهَا، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصَّلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِيُّ^(٤) نزيل دمشق فجمَعَ لَمَّا وَلَّى تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ

(١) أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نُقْطَةَ. وُلِدَ (٥٧٩) وعُني بالحديث ورجاله واشتهر بحفظه. مات كهلاً (٦٢٩). من مؤلفاته: التقييد في رِوَاةِ الْكُتُبِ والمسانيد. وتكملة الإكمال (خ) ذيل على إكمال ابن ماكولا.
(٢) عياض بن موسى بن عياض البَخْصِي السَّيِّي الشهير بالقاضي عياض. ولد (٤٧٦)، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه وعلوم عصره، أديباً، له المصنفات القيمة. (ت ٥٤٤).

من كتبه: «الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى» (ط). و«الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع» (ط). وهو مفيد جداً في بابهِ.

(٣) عمر بن عبد المجيد بن الحسن المَبَانِجِي والميانجي، نسبة إلى «مَبَانِش» قرية بإفريقية. نزيل مكة شيخ الحرم، وكان خطيباً وعالماً ورعاً. (ت ٥٨١).

وكتابه «ما لا يَسَعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ» رسالة صغيرة في نحو سبع صفحات فيها نُبَذَ عن الصحيح والحسن وبعض أنواع الحديث، لكنها محشوة بما لا طائل منه مما يسعُ كُلُّ مُحَدِّثٍ جَهْلُهُ، ولعل المصنف رحمه الله انخدع بعنوان الكتاب. وانظر التوسع في كتاب «الحافظ الخطيب» للدكتور محمود الطحان: ٤٤٦ و٤٧٢.

وكان الأولى من هذا الجزء أن يُذَكَّرَ واسطة بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع جامع الأصول لابن الأثير (ت ٦٠٦) ففيه بحث جامع لا يُستغنى عنه في علوم الحديث.

(٤) عثمان بن عبد الرحمن (الملقب بالصلاح) بن عثمان الشَّهْرَزُورِيُّ تقي الدين، ولد (٥٧٧) نشأ في بيت علم ورياسة وحصل العلوم بأنواعها، وعُني بالحديث وعلومه، ونزل بدمشق وتولى التدريس بدار الحديث الأشرفية وغيرها، وطار صيته =

بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء ،
 فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب
 المفترقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ،
 فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا
 بسيره ، فلا يخصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ،
 ومعارض له ومُتَصَرٍّ^(١) .

٢
[سب
تصنيف
الكتاب
وشرحه]

فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك ، فلخصته في
 أوراق لطيفة ، سميتها : «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» ، على
 ترتيب ابتكرته ، وسبيل انتهجته ، مع ما ضمنت إليه من شوارد
 الفرائد ، وزوائد الفوائد . فرغب إلي ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل
 رموزها ، ويفتح كنوزها ، ويوضح ما خفي على المبتدىء من ذلك ،
 فأجبت إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك ، فبالغت في شرحها ،
 في الإيضاح والتوجيه ، ونهت على خفايا زواياها ، لأن صاحب البيت
 أدري بما فيه ، وظهر لي أن إيرادَه على صورة البسط أليق^(٢) ، ودفعها
 ضمن توضيحها أوفق ، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك . فأقول طالباً
 من الله التوفيق فيما هنالك :

في العلوم وفي الحديث خاصة ، قال الذهبي فيه : «الإمام المفتي شيخ الإسلام» .
 وكانت فتاواه مسددة . (ت ٦٤٣) . له كتب كثيرة أشهرها «علوم الحديث» ، الذي
 شهر به وقيل له : «مقدمة ابن الصلاح» . ويمتاز إضافة إلى ما ذكر المصنف بأمرين
 مهمين :

١ - ضبط التعاريف ، ووضع تعاريف لم يسبق بها .

٢ - الاستنباط والتحقيق في مسائل العلم بدقة .

(١) انظر جملة مما صنف على «علوم الحديث» لابن الصلاح في تصديرنا لتحقيقه :

٢١-٢٢ . ونود الإشارة هنا إلى مختصره «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي ، فإنه

أحسن مختصر ، مع وضوح العبارة ، وقد حققناه بدقة والله الحمد .

(٢) صورة البسط في الشرح : هي أن يُبسط المتن مع الشرح ، أي يسبكه معه كأنهما

نص واحد ، وهذه الطريقة أيسر على الدارس .

الخبر ، عند علماء هذا الفن مُرادفٌ للحديث . وقيل : الحديث ما جاء ٢ [الخبر
عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثَمَّة قيل لمن يشتغل بالتواريخ ٤ الحديث
وما شاكلها : «الإخباري» ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية : «المُحدث» (١) .
وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلق (٢) ، فكلُّ حديثٍ خَبَرٌ مِنْ غير ٦ [الأثر
عكسٍ . وعَبْرَ هنا بالخبر ليكونَ أشمل (٣) . فهو باعتبار وصوله إلينا (٤) : إما ٧ [الخبر من
أن يكونَ له طَرُقٌ أي أسانيدٌ كثيرة ، لأن طَرُقاً جَمْعُ طَرِيقٍ ، وفَعِيلٌ في ٨ حيث تعدد
الكثرة يُجَمَعُ على فُعْلٍ بضمين وفي القِلَّة على أَفْعَلٍ ، والمراد بالطرق ٩ طرقه
الأسانيد . والإسناد : حكاية طريق المتن (٥) .
وتلك (٦) الكثرة أحدُ شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عددٍ معين ، ٨ [التواتر

- (١) ههنا تعريفات لمصطلحات مهمة تقدمها فيما يأتي :
الحديث : لغة : ضد القديم ، ويُستعمل أيضاً بمعنى الخبر .
وفي اصطلاح المُحدثين : ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو
وصفٍ خلقيٍّ أو خلقي . وكذا ما أُضيفَ إلى الصحابي أو التابعي . والمراد من
قولهم : أُضيفَ : نُسِبَ .
والخبر : مرادف للحديث بهذا المعنى الواسع ، كما سيأتي في كلام المُصنّف .
وعند جماعة من المُحدثين : الحديث ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ . والخبر أصل منه .
وكذا السنة والأثر بمعنى الحديث أيضاً .
لكن الأصوليين يُعرّفون السنة بأنها : ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ .
وبعض الفقهاء وهم الخراسانيون يطلقون الأثر بمعنى الموقوف أي ما نُسِبَ إلى الصحابي .
(٢) وهو أن يكون أحدُ اللفظين دالاً على كل معنى الآخر وزيادةً عليه ، مثلُ كلمة :
إنسان ومؤمن ، فإنساناً تشملُ المؤمنَ وغيره ، فنقول : بينهما عمومٌ وخصوصٌ
مطلق . كذلك لفظ «خبر» يشمل الحديث النبوي وغيره . . .
(٣) أي يشمل البحث أخبار التاريخ ، ولا يُظنُّ أنَّ هذه القواعد خاصة بالحديث ، بل هو
يشمل التاريخ وكلُّ ما سِيلُه النقلُ ، كالشعر ، والنثر والخطب ، والمؤلفات . فكلُّ
النقول من سائر العلوم خاضعة في قبول نقلها إلى أصحابها لأصول هذا الفن .
(٤) يشرعُ الحافظُ هنا يبحث تقسيم الأخبار والأحاديث ، فيقسّمها بحسب تعدد إسنادها
أو عدم تعدده ثلاثة أقسام ، كما سيتضح .
(٥) سبق تعريف السند والتمن ص ٣٧ .
(٦) هذا معطوف على قوله : «أسانيد كثيرة» وما بينهما كلام معترض .

بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح .

ومنهم مَنْ عَيَّنَه في الأربعة ، وقيل في الخمسة ، وقيل في السبعة ، وقيل في العشرة ، وقيل في الاثني عشر ، وقيل في الأربعين ، وقيل في السبعين ، وقيل غير ذلك .

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ فَأَفَادَ الْعِلْمَ^(١) ، وليس بِلَازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ ، لِاحْتِمَالِ الْاِخْتِصَاصِ .

فإذا ورد الخبر كذلك^(٢) وانضاف إليه أن يستوي الأمرُ فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء ألا تنقص الكثرة

= والمعنى : إن الحديث إن كان له طرق كثيرة كثيرة تبلغ مبلغاً يستحيل معها تواطؤهم على الكذب ، بأي عدد ، فقد تحصل بأربعة ثقاتٍ أثبات ، أو تحصل بأكثر دونهم في الثقة ، وهذا يردُّ به الحافظ ابن حجر على بعض مَنْ عَيَّنَ للتواتر عدداً ، كالأربعة والعشرة . . . ومعنى التواطؤ على الكذب الاتفاقُ عليه ، وقوله : «وكذا وقوعه منهم اتفاقاً» : أي على سبيل المصادفة .

(١) مراد المصنّف أن كل واحد ممن عَيَّنَ للمتواتر عدداً استند إلى نصٍّ شرعي ورد فيه ذكرُ العدد الذي عَيَّنَه وروداً يجعل هذا العدد مفيداً للعلم القطعي : مثل تعيين الأربعة استناداً إلى أنه العدد المطلوب في الشهود لإثبات حدِّ الزنى . والخمسة لأنه عدد الأيمان التي تُطلب من الزوج إذا اتهم زوجته بالزنى ، وتُطلب من الزوجة إذا كذبت تلك التهمة ، والعشرة لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فقد وصفها بالكمال ، وذلك يجعلها تفيد العلم اليقيني .

وقد رد المصنّف على هؤلاء بأن دليّهم على التعيين غير كافٍ ، لأن الاعتماد على هذا العدد في الموضوع الذي ورد في الشرع لا يدل على أنه يفيد التواتر والعلم القطعي دائماً ، لاحتمال أن يكون لكل عدد خصوصية في الموضوع الذي ورد فيه . كذلك الشأن في إفادة العلم اليقيني قد يتحقق بثلاثة أو أربعة من الحفاظ ، ويحتاج إلى عشرة من أهل الصدق غير الضابطين وإلى أكثر من عشرة ليسوا من أهل العدالة . لذلك قالوا : إن تعيين العدد للمتواتر تحكم فاسد .

مثال المتواتر : حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَسَبَّوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَبْعٍ وَصَحَابِيَّاهُ .

(٢) «كذلك» أي على الصفة السابقة ، وهي كثرة الطرق بالشروط المذكورة .

المذكورة في بعض المواضع لا ألا تزيد إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى - وأن يكون مستندُ انتهائه الأمرُ المُشَاهَدُ أو المسموعُ ، لا ما ثبت بقضية العقل الصّرف كالواحد نصف الاثنين^(١) .

فإذا جَمَعَ هذه الشروط الأربعة وهي :

- عددٌ كثيرٌ أحالت العادةُ تواطؤهم أو توافقهم على الكذب .

- رَوَوْا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .

- وكان مستندُ انتهائهم الحسن .

- وانضاف إلى ذلك أن يصحبَ خبرهم إفادةُ العلم لسامعه .

فهذا هو المتواتر .

وما تَخَلَّفَتْ إفادةُ العلم عنه كان مشهوراً فقط ، فكلُّ متواتر مشهورٌ مِنْ غير عكس .

وقد يقال : إنّ الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصولَ العلم ، وهو كذلك في الغالب ، لكن قد يَتَخَلَّفُ عن البعض لِمَانع^(٢) .

وقد وَضَحَ بهذا تعريفُ المتواتر^(٣) .

(١) أي إن كثرة المخبرين بقضية عقلية أو اعتقادية لا تُفيدُ علمَ اليقين ، مثل أن يخبرنا أهل الهند عن ألوهية (بودا) مثلاً ، فلا شك في أن هذا الخبر باطلٌ وإنْ كَثُرَ أصحابه ، لأن هذه القضايا إنما تثبت بالدليل العقلي القطعي ، والعقل يحكم حكماً يقينياً قطعياً باستحالة ألوهية بودا أو غيره مما سوى الله ، لأنهم بشرٌ فيهم سماتُ المخلوق ، يأكلون ويشربون ، والله مُنزّه عن ذلك .

(٢) قوله «قد يَتَخَلَّفُ عن البعض لِمَانع» أي ربما لا يحصل العلمُ اليقيني بهذه الشروط لِمَانع .

وهذا احتراز عما قيل : إذا لم يكن عالماً ببعض شروط المتواتر لا يحصل له العلم . وقيل غير ذلك (انظر شرح الشرح : ١٧٥) .

لكن كلُّ ما قيل لا قيمة له مع الشروط المذكورة ، فلا موجب لهذا الاحتراز .
(٣) تعريفُ المتواتر : هو الحديث الذي رواه جمعٌ يستحيلُ تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم إلى انتهاء ، وكان مستندهم الحسن .

وخلافه^(١) قد يردُّ بلا حصرٍ أيضاً لكن مع فقْدِ بعض الشروط ، أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين ، أي بثلاثة فصاعداً ما لم تجتمع شروطُ التواتر ، أو بهما أي باثنين فقط ، أو بواحد ، والمرادُ بقولنا: «أن يردَّ باثنين»: ألا يردُّ بأقلَّ منهما ، فإن وردَ بأكثرَ في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر^(٢) ، إذ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر.

فالأول: المتواتر^(٣) ، وهو المفيدُ للعلم اليقيني - فأخرجَ النظري على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت.

واليقين: هو الاعتقادُ الجازمُ المطابق. ٩
[اليقين]
وهذا هو الْمُعْتَمَدُ أن خبرَ التواتر يفيد العلمَ الضروري وهو: الذي ١٠
[العلم
الضروري]
يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلمُ إلا نظرياً^(٤). وليس بشيء ، لأن العلمَ بالتواتر

(١) أي وغير المتواتر قد يتعدد رواؤه من غير حصرٍ بعدد معين ، أي من غير اشتراطِ عددٍ ، لكن مع فقْدِ بعض الشروط ، مثل أن يتعدد الرواةُ تعدداً لا يفيد العلم اليقيني ، فلا يُسمى متواتراً بل يكون مشهوراً.

(٢) «لا يضر»: أي لا يخرجُ الحديثُ عن حكم المروي باثنين فقط وهو العزيز ، لأن وجود اثنين فقط في بعض حلقات الإسناد يقضي على الأكثر أي يلغي حكمَ الأكثر في الحلقات الأخرى من السند.

(٣) هذا هو الأول وهو المتواتر.

والثاني: عند أكثر الأصوليين الذي لا يفيد اليقين وهو خبر الآحاد. وقسم الحنفية الخبرَ من حيث تعدد سننه وعدم تعدده ثلاثة أقسام: متواتر ، ومشهور ، وآحاد.

فالتواتر كما عرفته ، والآحاد الذي لم يبلغ درجة التواتر لا في أوله ولا آخره ، والمشهور هو الذي كان آحادياً ثم تواتر.

أما عند المُحَدِّثِينَ: فينقسم الحديثُ بحسب تعدد رواه تقسيماً تفصيلاً إلى أربعة أقسام وهي: المتواتر الذي عرفته ، والمشهور الذي كثر رواه ولم يتواتر ، والعزيز: ما رواه اثنان ، والغريب أو الفرد.

(٤) العلم النظري: هو علم يقيني ، لكن لا يتوصل إليه إلا بالبحث والاستدلال ، وهو هنا النظرُ في أحوال الرواة ، والدلائلُ والقرائن التي تفيد الباحث العلمَ اليقيني . =

حاصلٌ لمن ليس له أهليةُ النظر كالعامة ، إذ النظرُ : ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يتوصلُ بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامة أهلية ذلك ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم .

ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلمِ الضروري والعلمِ النظري ، إذ
 ١١ [العلم
 النظري] الضروري يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ ، والنظري يفيدُه لكنْ مع الاستدلالِ على الإفادة ، وأنَّ الضروريَّ يحصلُ لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر .

وإنما أُبْهِمَتْ شروطُ المتواتر في الأصل^(١) لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ، إذ عِلْمُ الإسنادِ يُبْحَثُ فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء^(٢) ، والمتواتر لا يُبْحَثُ عن رجاله بل يجب العملُ به من غير بحث .
 فائدة :

ذكر ابن الصلاح أنَّ مثالَ المتواتر على التفسير المتقدم يعرُّ وجوده ، إلا أن يُدَّعى ذلك في حديث «مَنْ كَذَبَ عَلِيٌّ» . وما ادَّعاه من العِزَّة ممنوع ، وكذا ما ادَّعاه غيره من العَدَم ، لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً .

ومن أحسن ما يُقَرَّرُ به كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كثرة في الأحاديث أنَّ الكُتُبَ المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع

لذلك لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر أي البحث في الأدلة واستخراج النتائج منها .

والعلمُ الضروري : هو الذي يحصل دون حاجة لذلك كما سيأتي . لذلك قالوا في المتواتر : ليس من مباحث علم الإسناد ، بل هو من مباحث أصول الفقه .

(١) أي متن نخبة الفكر .

(٢) مثل قول الراوي : حدثنا فلان أو أخبرنا .

عندهم بصحة نسبتها إلى مُصنِّفها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقُه تعدداً تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط^(١) أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير^(٢) .

والثاني - وهو أول أقسام الأحاد^(٣) :- ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المُحدثين .

١٢
[أقسام
الأحاد]

سُمِّيَ بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، سُمِّيَ بذلك لانتشاره ، مِنْ فاض الماء يفيض فيضاً ،^{١٣ و ١٤} ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في شُتْطِرا^{المشهور} ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعمُّ من ذلك^(٤) ، ومنهم من غاير

(١) أي شروط المتواتر .

(٢) ومن أمثلة الحديث المتواتر :

حديث إثبات الحوض للنبي ﷺ يوم القيامة . رواه أكثر من خمسين صحابياً .

وحديث المسح على الخفين في الوضوء . رواه سبعون صحابياً .

وحديث : نزل القرآن على سبعة أحرف ، رواه سبع وعشرون . وغيرها كثير .

وينقسم المتواتر إلى قسمين : متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي .

أما المتواتر اللفظي : فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد ، يرويه كل الرواة ، مثل

حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

وأما المتواتر المعنوي : فهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع

مختلفة تشترك كلها في أمر معين ، فيكون هذا الأمر متواتراً . مثل : رفع اليدين في

الدعاء . فقد ورد عنه ﷺ فيه نحو مئة حديث ، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة .

(٣) الأحاد كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر ، وهو ثلاثة أقسام :

١ - المشهور .

٢ - العزيز .

٣ - الغريب أو الفرد .

هذا عند المُحدثين ، أما عند غيرهم فقد سبق لنا بيانه ص ٤٤ تعليقا .

(٤) قوله : «أعمُّ من ذلك» : أي إن المشهور يشمل المستفيض وهو ما يكون تعدد سنده

في ابتدائه وانتهائه سواء ، ويشمل ما ليس كذلك كالذي يكون أحادياً في أوله ثم

ينقله عدد التواتر .

على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن .

ثُمَّ المشهورُ يُطْلَقُ على ما حُرِّرَ هنا ، وعلى ما اشتهَرَ على الألسنة ،
فيشمل ما له إسنَادٌ واحدٌ فصاعداً بل ما لا يوجد له إسنَادٌ أصلاً^(١) .

والثالث : العَرِيزُ : وهو الأَبْرَوِيَّةُ أَقْلٌ من اثنين عن اثنين .

^{١٥}
[المزب]

■ وهناك مَنْ فَرَّقَ بين المشهور والمستفيض بكيفية أقرب ، فجعل المشهور بمعنى المتواتر .

وهذه التفاصيل في التفرقة بينهما ليست من مباحث علم المصطلح ، إنما فرعها الأصوليون كما أشار الحافظ .

أما المُحدِّثون فقَسَّموا الحديث بحسب تعدد روايته إلى الأقسام التي عرَّفناها .
وحكمُ الحديث المشهور يختلف بحسب استيفائه شروطَ القبول أو اختلالها فيه ،
فينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

مثالُ المشهور الصحيح : حديثُ «لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ» رُوِيَ من حديث عمرو بن
حزم ، وابن عمر ، وحكيم بن حزام ، وعثمان بن أبي العاص ، وثوبان . انظر
تخريجها في نصب الراية : ١ : ١٩٦-١٩٩ . وانظر كتابنا : إعلام الأنام
ص ٢١٩-٢٢٠ .

ومثالُ المشهور وهو حسن : حديثُ : «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» روي من أوجه كثيرة
يرتقي بها إلى الحسن أو الصُّحَّة ، وحسنه النووي في الأربعين .
ومثالُ المشهور وهو ضعيفٌ : حديثُ : «اطْلُبُوا الْعِلْمَ ولو بالصين» . روي من عدة
أوجه ولم يَخُلْ من قَدَحٍ شديد . كما حققناه أول التعليق على كتاب الرحلة في طلب
الحديث .

(١) هذا بيان لتقسيم الحديث المشهور بحسب اليثبات التي يَشْتَهَرُ فيها ، وباعتبار ذلك
ينقسم أقساماً كثيرة :

١ - المشهور باصطلاح المُحدِّثين الذي حُرِّرَ هنا .

٢ - ما اشتهَرَ على الألسنة : فيشمل ما له إسنَادٌ واحدٌ فصاعداً ، بل يشمل
ما لا يوجد له إسنَادٌ أصلاً كما قال المصنف . ومن هذا القسم : المشهور على ألسنة
العوام ، والمشهور عند النحويين والمشهور عند الفقهاء ، والمشهور عند الأدباء .

ولما كانت الأحاديث المتداولة على الألسنة ذات أثر خطير في توجيه المجتمع فقد عني
العلماء بجمعها في مؤلفات ، وأوسع هذه المؤلفات كتاب «كُشْفُ الْخُفَاءِ وَمُزِيلُ
الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشتهَرَ من الأحاديث على ألسنة الناس» لإسماعيل بن محمد العجلوني .

وسُمي بذلك إما لِقَلَّةِ وجوده ، وإما لكونه عَزَّ ، أي قَوِيَّ بمجيئه من طريق أخرى^(١).

وليس شرطاً للصحيح ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ وهو أبو علي الجُبَّائي^(٢) من المعتزلة وإليه يُؤمى كَلامُ الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال : «الصحيحُ أن يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجهالةِ بأن يكون له راويان^(٣) ، ثُمَّ يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة». وصرَّح القاضي أبو بكر بن العربي^(٤) في شرح البخاري بأن ذلك شرطُ البخاري ، وأجاب عما أُورِدَ عليه من ذلك بجواب فيه نظر ، لأنه قال : فإن قيل حديثُ «الأعمال بالنيات» فَرَدُّ لم يَزُوه عن عمرٍ إلا علقمة؟ قال : قلنا قد خَطَبَ به عمرُ على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا أنهم يعرفونه لأنكروه. - كذا قال -.

-
- (١) وحكم الحديث العزيز مثل حكم الحديث المشهور ، يختلف بحسب استيفاء شروط القبول واختلالها فيه ، فينه الصحيح والحسن والضعيف.
- (٢) محمد بن عبد الوهاب أبو علي المعروف بالجُبَّائي. ولد (٢٣٥) وهو أحد أئمة المعتزلة ، وإليه تُنسب فرقة الجُبَّائية منهم. (ت ٣٠٣). له كتب كثيرة منها التفسير الكبير ، وكتب في الرد على ابن الراوندي أجاد فيها.
- (٣) مراد الحاكم بهذا أن يكون للصحابي راويان لكي تزول عنه الجهالة ، وليس مراده أن يكون للحديث راويان ، فهو خلاف الواقع في المصادر وفي مستترك الحاكم نفسه ، فكان على الحافظ ألا يورد كلامه هنا.
- انظر كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٦٢ وتحليله في كتابنا الإمام الترمذي : ٦٣ - ٦٤ وتدريب الراوي : ١ : ١٢٥ - ١٢٧ وشروط الأئمة الستة : ١٥ وشروط الأئمة الخمسة : ٣٣ - ٣٥.
- (٤) محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، أبو بكر بن العربي ، القاضي ، ولد (٤٦٨) ورحل إلى المشرق ، وكان بَحْرًا في العلم ، ثاقب الذهن كريم الشامل ، وُلِّي قضاء إشبيلية ، وأجاد السياسة ، واشتد على الظلمة وكادوا يبطشون به ، ثم عُزِلَ فُلِزِمَ التصنيف والتدريس ، وكان ممن بلغ درجة الاجتهاد. (ت ٥٤٣). من كتبه : العواصم من القواصم (ط) ، وعارضة الأحوذى شرح الترمذي (ط) ، وأحكام القرآن (ط).

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عَمَرٍ مُنْعٍ فِي تَفَرُّدِ عُلُقَمَةَ ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عُلُقَمَةَ ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مَتَابَعَاتٌ^(١) لَا يُعْتَبَرُ بِهَا ، وَكَذَا لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عَمَرٍ^(٢) .

قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ^(٣) : وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِيَّ فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ أَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ .

وَادَّعَى ابْنُ حِبَّانٍ^(٤) نَقِيضَ دَعْوَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا .

قُلْتُ : إِنَّ أَرَادَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنْ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا فَيُمْكِنُ

(١) المتابعة: هي أن يروي حديث الراوي رجلٌ غيره من طريق الراوي الأول. ومستانی ص ٧٣-٧٤ .

(٢) حديث «إنما الأعمال بالنيات...» أخرجه البخاري في مطلع صحيحه ومسلم في الإمارة: ٦ : ٤٨ ، وإسناده صحيح لذاته .

علقمة بن وقاص الليثي ثقة ثبت ، روى له الستة ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ثقة أيضاً ، وروى له الستة ويحيى بن سعيد الأنصاري ثقة .

(٣) محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله ابن رُشيد ، ولد (٦٥٧) بسبته وطلب العلم واستقر بقرنطة فنشر العلم بها . كان فريداً دهره عدالة وجلالة وحفظاً وأدباً وسنناً وهذياً ، رحل في البلاد ، وفاق أقرانه في علوم عصره ، وعلوم الحديث وصناعته . (ت ٧٢١) . له مؤلفات كثيرة .

وقوله : «أول حديث مذكور فيه» : هو «إنما الأعمال بالنيات» كما عرفت .

(٤) محمد بن حبان بن أحمد البستي ، أبو حاتم ، الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان ولد (٢٧٠) ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الحديث والآثار ، عالماً بالطب ، وبالنجوم ، ويعلم زمانه كلها ، وكان مصدر الفقه في سمرقند . زاد عدد شيوخه على الألفين ، أنكر قول المشبهة بإثبات الحد لله تعالى ، فأخرجوه من بلده . فقال العلماء : كان هؤلاء أولى بالإخراج . (ت ٣٥٤) : له كتب كثيرة أشهرها : كتابه المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، وهو مرتب على طريقة فريدة (ط) . والثقات (ط) والضعفاء (ط) .

أن يُسَلَّمَ ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بالآ يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » الحديث . ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبه وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة (١) .

والرابع : الغريب : وهو ما يتفرّد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرّد به من السند ، على ما ستقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي .

وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول - وهو المتواتر - أحاد ، ويقال لكل منها خبر واحد .
وغير الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد .

(١) البخاري في الإيمان : ١ : ٨ ومسلم : ١ : ٤٩ واللفظ رَوَاهُ عن أنس .

أنس : هو ابن مالك خادم النبي ﷺ (ت ٩٣) .

أبو هريرة : مشهور بكنيته ، اسمه عبد الرحمن بن صخر الدؤسي ، كان أكثر الصحابة رواية . (ت ٥٩) .

قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة ، أحفظ أهل البصرة (ت ١١٨) ، حديثه في الكتب الستة .

عبد العزيز بن صهيب ثقة (ت ١٣٠) له في الستة .

شعبة بن الحجاج : أبو إسحاق ، الإمام أمير المؤمنين في الحديث (ت ١٦٠) . له في الستة .

سعيد بن أبي عروبة : ثقة حافظ ، مدلس واختلط ، هو أثبت الناس في قتادة (ت ١٥٦) . روى له الجماعة .

إسماعيل ابن علية : ثقة حافظ . (ت ١٩٣) . روى له الجماعة .

عبد الوارث بن سعيد : ثقة ثبت (ت ١٨٠) . رَوَاهُ له أيضاً .

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطُ التواتر.

وفيها - أي الأحاد - المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور ،
وفيها المردود ، وهو الذي لم يَزَجْ صدقُ المُخْبِر به ، لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن أحوال رواتها ، دون الأول وهو المتواتر فكله
مقبول ، لإفادته القطع بصدقِ مُخْبِرِه ، بخلاف غيره من أخبار الأحاد .

لكن إنما وَجَبَ العملُ بالمقبول منها لأنها إما أن يوجدَ فيها أصلُ صفةِ
القبول ، وهو ثبوتُ صدقِ الناقل^(١) ، أو أصلُ صفةِ الردِّ ، وهو ثبوتُ
كذبِ الناقل ، أو لا^(٢).

فالأول: يَغْلِبُ^(٣) على الظنِّ صدقُ الخبرِ لِثبوتِ صدقِ ناقله فيؤخذُ به .

والثاني: يَغْلِبُ على الظنِّ كذبُ الخبرِ لِثبوتِ كذبِ ناقله فيُطْرَحُ .

والثالث: إن وُجِدَتْ قرينة^(٤) تُلْحِقُه بأحدِ القسمين التَّحَقُّ ، وإِلَّا
فَيَتَوَقَّفُ فيه ، فإذا تَوَقَّفَ عن العمل به صار كالمردود ، لا لِثبوتِ صفةِ
الردِّ ، بل لكونه لم توجد فيه صفةٌ تُوجِبُ القبولَ ، والله أعلم .

(١) قوله: «ثبوتُ صدقِ الناقل»: أي لإضافته بالعدالة والضبط .

(٢) قوله: «أو لا»: أي أو لا يتصف بأصل صفة القبول ولا بأصل صفة الردِّ ، فيكون
مُحْتَمِلًا للقبول والرد ، مثل شيء الحفظ ، والمجهول .

(٣) قوله: «يغلبُ على الظن»: المراد أنه يثبتُ في العلمِ ثبوتًا مُحْتَمِلًا لأن يكونَ فيه
خطأ الراوي ، لكن هذا الاحتمالُ ضعيفٌ فلا يؤخذُ به . وهذا النوع من العلم يظنه
العامةُ يقينًا ، وقد تعجَّبَ بعضُ المُتَمَجِّهين من تعبير العلماء بهذا ، واعتَرَضَ
عليهم ، فدلَّ على أنه لا يُمَيِّزُ العلمَ اليقيني القطعيَّ مِنْ عِلْمِ غَلَبَةِ الظنِّ ،
لِئَعْدِهِ عن أصولِ العلمِ وموازينِ المعرفة ومراييهما ، وأعجَبُ من ذلك استدلالُ
بعضِ العصريين بالآيات التي تَدْمُ اتباعَ الظن .

وهذا خلطٌ بين المعنى الذي قصده القرآن وهو اتباعُ الوهم والحَدْسِ بلا حُجَّةٍ ولا بُرْهَانٍ ،
وبين المعنى الذي قصده العلماء وهو معنى اصطلاحِيٌّ لنوع من العلم الناشئ عن
الدليل ، لكن فيه احتمالٌ ضعيف . فلا قِيَمَةَ لهذا الاحتمال . تأمل ذلك فإنه مهم .

(٤) قرينة: أي صفة أو حالة .

وقد يَقَعُ فيها أي في أخبارِ الآحادِ المتقسمةِ إلى: مشهورٍ ، وعزيزٍ ،
وغريبٍ ما يفيد العلمَ النظريَّ بالقرائنِ على المُختارِ ، بخلافِ لِمَنْ أبى
ذلك. والخلافُ في التحقيقِ لفظيٌّ ، لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قِيَدَهُ بكونِهِ
نظريّاً ، وهو الحاصلُ عن الاستدلالِ ، وَمَنْ أبى الإطلاقَ خصَّ لفظَ العلمِ
بالمُتواتِرِ ، وما عَدَاهُ عنده ظَنِّيٌّ ، لكنه لا ينفي أنَّ ما احتَفَّ بالقرائنِ أَرَجَحُ
مِمَّا خلا عنها.

والخبر المُختَفَ بالقرائنِ ^(١) أنواعٌ:

منها: ما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما ممَّا لم يبلغِ التواترُ ، فإنه
احتَفَّتْ به قرائنٌ ، منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.

- وتقَدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

- وتَلَقَّى العلماءُ لكتابيهما بالقبول ، وهذا التَّلَقِّي وحده أقوى في
إفادة العلمِ من مُجرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصِرةِ عن التواترِ. إلا أنَّ هذا يختصُّ
بما لم ينتقدْهُ أحدٌ من الحُفَّاظِ ممَّا في الكِتَابَيْنِ ^(٢) ، وبما لم يَقَعِ التخالفُ

(١) المُختَفَ بالقرائنِ: أي الذي وُجدت له صفاتٌ أو أحوالٌ تُقوِّيه ، وتنفي احتمالَ
الخطأ والكذب عنه.

(٢) وَهَذِهِ ذَلِكَ مِثْلَانِ وَعِشْرَةُ أَحَادِيثَ ، اشتركا في اثنينِ وثلاثينَ ، واختصَّ البخاري
بثمانيةِ وسبعينَ ومسلمٌ بمئةٍ.

قال الحافظ ابن حجر في هَذِي السَّارِي مقدمة فتح الباري: ٣٤٥: «الجوابُ عنه
على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريبَ في تقديم البخاري ثُمَّ مسلم على أهل
عصرهما وَمَنْ بعده مِنْ أئمةِ هذا الفن في معرفة الصحيح ، والمعلَّل ، فإنهم
لا يختلفون في أن علي بن المَدِينِي كان أَعْلَمَ أَقْرَانِهِ بِعِلَلِ الحديثِ ، وعنه أَخَذَ
البخاري ذلك ، حتى كان يقول: ما استصغرتُ نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن
المَدِينِي ومع ذلك فكان علي بن المَدِينِي إذا بلغه ذاك عن البخاري يقول: دَعُوا قَوْلَهُ
فإنه ما رأى مِثْلَ نفسه ، وكان محمد بن يحيى اللُّهْلِي أَعْلَمَ أَهْلِ عصره بِعِلَلِ حديثِ
الرُّهْرِي ، وقد استفاد ذلك منه الشيخانِ جميعاً.

بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح^(١) ، لإستحالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصِدْقِهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

فإن قيل : «إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته» ، منعناه ، وسند المنع^(٢) أنهم مُتَّفِقُونَ على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يُخرجه الشيخان ، فلم يَتَّقِ للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني^(٣) ، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي^(٤) وأبو الفضل بن طاهر^(٥) وغيرهما . ويَحْتَمِلُ أن يُقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

= وروى الفريزري عن البخاري قال : ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته ، وقال مكي بن عبدان : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته . فإذا عُرِفَ ذلك وتقرر أنهما لا يُخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة .

(١) التخالُفُ : أن يَحْتَمِلَ الحديث معنيين فأكثر ، ولا يترجَّح شيء من ذلك . وفي بعض النسخ «التجاذب» ، والمعنى واحد .

(٢) «منعناه» : أي رفضنا قبوله ، وسند المنع : أي دليل هذا الرفض . . .

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق الإسفرائيني ، فقيه شافعي ، أصولي تبخر في علم الكلام وفي العلوم ، بلغ رتبة الاجتهاد ، (ت ٤١٨) . له كتب منها : الرسالة في أصول الفقه .

(٤) محمد بن فتوح الأزدي ، ولد قبل (٤٢٠) وأكثر الترحال ، كان قليل المثال في نزاهته وعفته وورعه ، ظاهرياً ، إماماً في الحديث وعلمه (ت ٤٨٨) .

له : الجمع بين الصحيحين (ط) ، وتاريخ الأندلس ، وجمل تاريخ الإسلام .

(٥) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ، أبو الفضل ، عُرِفَ في وقته بابن القيسراني ، ولد (٤٤٨) . مُحدِّث حافظ رحالة صوفي مُتَكَلِّم ، انتقدت عليه مسائل تساهل فيها . (ت ٥٠٧) .

له : شروط الأئمة الستة (ط) ، وكتب أخرى .

ومنها^(١): المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعِلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٢) والأستاذ أبو بكر بن فُوزك^(٣) وغيرهما.

ومنها: المُسَلَّس^(٤) بالأئمة الحُفَاطِ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل^(٥) مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي^(٦) ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يُفيد العلم عند

(١) قوله: «ومنها» أي ومن أنواع الخبر الذي احتف بقرائن جعلته يفيد العلم اليقيني النظري الحديث المشهور. والمراد المشهور في اصطلاح المُحدِّثين، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يتلغ درجة التواتر. وهذا استثناء مما سبق في حُكم المشهور.

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرائيني البغدادي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني، له اضطلاع في علوم كثيرة، منها الفقه والأصول والحديث، درس سبعة عشر نوعاً من العلوم. (ت ٤٢٩) ودُفِنَ إلى جنب شيخه. له مؤلفات كثيرة، منها الفرق بين الفرق (ط). والتحصيل في أصول الفقه.

(٣) محمد بن الحسن بن فُوزك الأصبهاني، أبو بكر المشهور بابن فُوزك، الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ، أحيا الله به أنواعاً من العلوم في نيسابور، وكان شديد الرد على الكرامة المُجسَّمة والمُشَبَّهة، (ت ٤٠٦) مسموماً، تقارب مؤلفاته المنة.

(٤) المُسَلَّس: الذي تتابع رواؤه على صفة واحدة أو حال واحدة أو فعل، وسيأتي ص ١٢٢. والمراد هنا نوع منه، وهو الذي تتابع رواته بكونهم جميعهم من الأئمة الحُفَاطِ، أو رجال أصح الأسانيد، ولا يتفرَّد هذا الإسناد بالحديث.

(٥) الإمام المُبجلُ العَلَمُ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ولد (١٦٤)، وتبحر في العلم، وصار صاحب المذهب الفقهي، انتصر للشئنة ومذهب السلف، وامتنح محنة شديدة، (ت ٢٤١) روى له الشيخان وغيرهما. من كتبه: المسند (ط)، وفضائل الصحابة (ط).

(٦) الإمام العَلَمُ محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المُطَّلبي، ولد (١٥٠)، وطار صيته في الآفاق بإمامته للمذهب المنسوب إليه. نهض بمنهج المُحدِّثين وانتصر له، وأرسى قواعد مهمة في قواعده وحججه. (ت ٢٠٤)، عدَّ مُجلِّدَ رأسي المتين. له «الرسالة» و«الأم» مطبوعان.

سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا يتشكك مَنْ له
أذنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق
فيه ، فإذا انضاف إليه مَنْ هو في تلك الدرجة ازداد قوة ، وبعُد ما يُخشى
عليه من الشُّهو .

وهذه الأنواع^(١) التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ بصدق الخبر منها إلا
للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة ، المُطَّلِع على
العلل . وكونُ غيره لا يحصلُ له العلمُ بصدق ذلك - لقصوره عن
الأوصاف المذكورة التي ذكرناها - لا يَنفِي حصولَ العلمِ للمتبحر
المذكور .

وَمُحَصَّلُ الأنواعِ الثلاثة التي ذكرناها أن :

الأول : يختصُّ بالصحيحين .

والثاني : بما له طُرُقٌ متعدِّدة .

والثالث : بما رواه الأئمة .

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، ولا يَبْعُدُ حَيْثُ الْقَطْعُ
بصدقه ، والله أعلم^(٢) .

١٩
[أقسام
الغريب
والفرد]

ثُمَّ الْغَرَابَةُ^(٣) إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ : أَي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ

(١) الأنواع : أي أنواع الحديث الذي احتفَّ بالقرائن ، وسُيِّعِدُ المصنِّفُ ذِكْرَهَا بإيجاز
اعتماداً على ما سبق من الشرح فافهم ذلك .

(٢) جُمِعَتْ كُتُبُ فِي الصحيح المتفق عليه بين البخاري ومسلم ، ولم يُجمع شيء من
القسمين الآخرين مع سهولة ذلك ، فلعل مَنْ يُطَالِعُ كلامنا هذا ينتج له هذا العمل
المهم الحيوي . وبالله العون والتوفيق .

(٣) قوله : «ثم الغرابة» : عائد للقسم الرابع الغريب السابق ص ٥٠ . وأراد بالغرابة :
التفرد . والحديث الغريب هو الذي تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد .
وقارن تسوية المصنف الفرد بالغريب مع أفراد القبائل والبلدان في ابن الصلاح : =

الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنايه ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد .

فالأول : الفرْدُ المطلق^(١) :

٢٠
[الفرد
المطلق]

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته^(٢) ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المنفرد ، كحديث شعيب الإيمان^(٣) ، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في جميع زواتيه أو أكثرهم . وفي مسند

٨٩ وغيره .

وقوله : «في أصل السند» أي التابعي ، فإذا تفرد التابعي بالحديث فغرابته في أصل السند . كما يتبين من كلام المصنف الآتي .

(١) ويُطلق عليه المُخَدَّثُونَ : الغريب سنداً ومتناً ، وهو الحديث الذي تفرد به راويه ، لا يرويه أحدٌ غيره .

(٢) هو حديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» . البخاري في العتق : ٣ : ١٤٧ ومسلم : ٤ : ٢١٦ والترمذي : ٣ : ٥٣٧ - ٥٣٨ وفيه التنبيه على خطأ غير طريق ابن دينار ، وأبو داود في الفرائض : ٣ : ١٣٧ والنسائي في البيوع : ٧ : ٢٦٩ . قال مسلم : «الناس كلهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث» . وانظر إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني : ٤ : ٣٧٨ .

والولاء : صلة بين السيد وعبدته الذي أعتقه ، وهو كلحمة النسب ، أي القرابة في المودة والنصرة .

عبد الله بن عمر بن الخطاب : الصحابي الجليل الإمام الورع (ت ٧٣) .

وابن دينار : هو مولى ابن عمر ، ثقة (ت ١٢٧) . روى له الجماعة .

(٣) هو حديث : «الإيمان بضع وستون شعبة» . . . البخاري : ١ : ٧ ومسلم : ١ : ٤٦ . وأبو صالح هو السَّمان الرُّبَّات : اسمه ذكوان ، ثقة ثبت (ت ١٠١) روى له الستة .

البزار^(١) والمعجم الأوسط للطبراني^(٢) أمثلة كثيرة لذلك .

والثاني : الفرْدُ النسبي^(٣) :

٢١
[الفرد
النسبي]

سُمِّيَ بذلك لكون الفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّن ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، وَيَقِلُّ إطلاقُ الفرديَّةِ عليه ، لأنَّ الغريبَ والفَرْدَ مترادِفانِ لغةً واصطلاحاً ، إلَّا أنَّ أهلَ الاصطلاح غابروا بينهما من حيثُ كَثْرَةُ الاستعمالِ وَقِلَّتُهُ ، فالفردُ أكثرُ ما يُطْلَقُونه على الفرد المطلق ، والغريبُ أكثرُ ما يُطْلَقُونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيثُ إطلاقِ الاسمِ عليهما ، وأما من حيثُ استعمالِهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفَرِّقُونَ ، فيقولون في المطلقِ والنسبيِّ : تفردَ به فلانٌ ، أو أغربَ به فلانٌ .

وقريبٌ مِنْ هذا اختلافُهم في المنقَطِعِ والمرسل هل هما متغايران أو لا ؟ فأكثرُ المُحدِّثين على التغاير^(٤) لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ ، وأما عندَ استعمالِ الفعلِ المشتقِّ فيستعملون الإرسالَ فقط ، فيقولون : «أرسله فلانٌ» ، سواءً كان ذلك مُرسِلاً أم مُنقَطِعاً ، ومن ثَمَّ أطلق غيرُ واحدٍ مِمَّنْ لم يلاحظْ مواقعَ استعمالِهم على كثيرٍ من المُحدِّثين أنَّهم لا يُغايرون بين

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر البزار ، حافظ ثقة ، رَحَلَ وَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ وَهَمٌ . (ت ٢٩٢) . له مسندان : كبير ، وصغير .

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نسبةً إلى طبرية . ولد (٢٦٠) ، ورحل إلى البلاد ، كان حافظَ عصرِهِ (ت ٣٦٠) . له المعاجمُ الثلاثةُ : الكبيرُ ، والأوسطُ ، والصغيرُ ، مطبوعةٌ . والمعاجمُ : كتبُ حديثٍ مرتبةً على أسماءِ الرواة حسبَ حروفِ المعجم ، لكن الكبيرَ مرتبٌ على أسماءِ الصحابةِ .

(٣) وُسِّىَ : الغريبُ سنداً لا مَقْتاً . وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طُرُقٍ عن راوٍ أو رواة ، ثم تفرد به راوٍ فرواه من وجه آخر غير الراوي أو الرواة الذين اشتهر عنهم الحديث .

ويقول فيه الترمذي : «غريبٌ من هذا الوجه» .

(٤) يُطْلَقُونَ المرسلَ على الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ ولم يَذْكُرِ الواسِطَةَ ، والمنقَطِعَ على ما سَقَطَ منه راوٍ أو أكثرُ قَبْلَ الصحابي . أما إذا قالوا : أرسله فلانٌ فيصلحُ للأمرين كما أوضحه المصنّف .

المُرْسَلِ والمُنْقَطِع ، وليس كذلك لِمَا حَرَرْنَاهُ ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى التُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وخبِرُ الآحادِ بنقلِ عدلٍ تامِّ الضَّبْطِ ، متصلِ السندِ ، غيرِ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصحيح لذاته . ٢٢
[الصحيح
لله]

وهذا أولُ تقسيمِ المقبولِ إلى أربعةِ أنواعٍ ، لأنه إما أن يشتملَ من صفاتِ القبولِ على أعلاها أو لا^(١) .

الأولُ : الصحيح لذاته .

والثاني : إن وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القُصور ككثرة الطُرُق^(٢) ، فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته ، وحيث لا جُبْرَانٌ فهو الحسن لذاته ، وإن قامت قرينة تُرَجِّحُ جانبَ قبولِ ما يُتَوَقَّفُ فيه فهو الحسن أيضاً لا لذاته . وقُدِّمَ الكلامُ على الصحيح لذاته لعلَّو رُتِبَتِهِ .

والمرادُ بالعَدْلِ : مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى والمروءة . ٢٣
[العدل
والعدالة]

والمرادُ بالتَّقْوَى : اجتنابُ الأعمالِ السيئة من شَرِّكَ أو فِسْقٍ أو بِدْعَةٍ .

والضَّبْطُ^(٣) :

٢٤
[الضبط
والضابط]

- ضبطُ صَدْرٍ : وهو أن يُثَبَّتَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكنُ من استحضاره متى شاء .

(١) قوله : «أَوْ لَا» : أي أَوْ لَا يَشْتَمِلُ الْخَبْرُ عَلَى أَعْلَى شُرُوطِ الْقَبُولِ ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ :

أَنْ تَوْجَدَ شُرُوطُ الْقَبُولِ فِي الْحَدِّ الْأَدْنَى فِي الْخَبَرِ ، وَهُوَ الْحَسَنُ .

أَنْ يَتَقَوَّى هَذَا بِطَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، فَيَصِيرُ صَحِيحاً لْغَيْرِهِ .

أَنْ يَكُونَ فَاقِداً بَعْضَ شُرُوطِ الْقَبُولِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ ضَعِيفاً ضَعِيفاً غَيْرَ شَدِيدٍ ، ثُمَّ

يَتَقَوَّى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ فَيَصْبِحُ حَسَناً لْغَيْرِهِ .

(٢) وَكَذَا إِذَا تَقَوَّى بَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لَهُ بِالْقَبُولِ ، كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُرْسَلِ . وَسَيَأْتِي

ص ٨٣ .

(٣) الضَّبْطُ : مَلَكَةٌ تَوْهِّلُ الرَّاوِي لِأَنْ يَرُوِيَ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ .

وضبطُ كتاب: وهو صيانتُه لَدَيْهِ منذُ سَمِعَ فيه وصَحَّحَه إلى أن يُؤدِّي منه. وقِيْد بالتام^(١) إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك.

والمتصل: ما سَلِمَ إسناده من سُقوطٍ فيه بحيثُ يكونُ كلُّ من رجاله سمعَ ذلك المَرْوِيَّ من شيخه. والسَّنَدُ تقدَّم تعريفُه^(٢).

والمُعَلَّلُ لغة: ما فيه عِلَّةٌ ، واصطلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ خفيفةٌ قَادِحَةٌ.

والشاذُّ لغة: المُنْفَرِدُ ، واصطلاحاً: ما يُخَالِفُ فيه الراوي مَنْ هو أَرْجَحُ منه. وله تفسيرٌ آخرُ سيأتي^(٣).

تنبيه:

قوله: «وخبرُ الآحادِ» كالجنس ، وباقي قِيوده كالفضل.

وقوله: «بنقل عَدْلٍ» احترازٌ عما ينقله غيرُ عَدْلٍ.

وقوله: «هو»: يُسمَّى فضلاً يَتَوَسَّطُ بين المبتدأ والخبر ، يُؤذِنُ بأنَّ ما بعده خبرٌ عما قَبْلَه وليسَ بنعتٍ له.

وقوله: «لِذَاتِهِ» يُخْرِجُ ما يسمي صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه كما تقدَّم.

وتفاوتُ رُتَبِه أي الصحيح بسبب تفاوتِ هذه الأوصافِ المقتضية للتصحيح في القوة ، فإنَّها لما كانت مفيدةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ الذي عليه مَدَارُ الصُّحَّةِ اقتضتْ أن يكونَ لها درجاتٌ ، بعضها فوقَ بعضٍ بحسَبِ الأمور

(١) أي شرطٌ في الضبط أن يكونَ تاماً ، للدلالة على أن المرادَ المرتبةَ العليا من الضبط. وهذه المرتبة هي شرطٌ من شروط الحديث الصحيح. أمَّا الحسنُ فراويه خفٌّ ضبطه ، أي مُستَوْفٍ شروطَ الضبطِ لكن في الحدِّ الأدنى من الضبط المقبول.

(٢) في مَطْلَعِ الْكِتَابِ ص ٤١ وانظر ص ٣٧ تعليقا.

(٣) عَرَفَ الشَّاذُّ بأنه ما يُخَالِفُ فيه الراوي مَنْ هو أَرْجَحُ منه. والمشهورُ في الشاذِّ أنه ما يُخَالِفُ فيه الراوي الثَّقة مَنْ هو أَرْجَحُ منه. وانظر ما ذكر أنه سيأتي في ص ٧١ وانظر ١٠٤.

المُقَوِّية ، وإذا كان كذلك فما تكونُ رُؤَاثُهُ في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي تُوجِبُ الترجيحَ كان أصحَّ ممَّا دونَه.

فَمِنْ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَثَمَةِ أَنَّهُ أَصَحُّ
[الصَحِّحُ] الْأَسَانِيدُ^(١) ٢٩

كالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ .

وَكَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ .

وَكَبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) .

وَدُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ :

كِرْوَايَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى .

وَكَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ^(٣) .

(١) أَيِ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا .

(٢) وَمِثْلُ : مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، الْمَعْرُوفَةِ بِسُلْسَلَةِ الذَّهَبِ ، انْظُرْ ص ٦٥ .

وَنُوضِّحُ أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ الْحِفَاطِ الْأَجَلَاءِ رِجَالِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْأَثَمَةِ فِيمَا يَأْتِي :

الزُّهْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ أَعْلَمُ الْحِفَاطِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ الْإِمَامِ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، عَنْ أَبِيهِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ .

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْإِمَامُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمَانِيِّ النَّبَعِيِّ وَأَوْثَقُ الرِّوَاةِ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِيِّ إِمَامِ الْهُدَى .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ النَّخَعِيُّ الْفَقِيهَ الْحَافِظُ ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ الثَّقَةِ الثَّبَتِ

الْفَقِيهَ الْعَابِدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الصَّحَابِيِّ السَّابِقِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ الْأَثَرِ ، عَنْ نَافِعِ الثَّبَتِ الثَّقَةِ الْفَقِيهَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَنَافِعٍ هُوَ

مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو ، وَمُلَازِمٌ لَهُ فَهُوَ عَلَى هَذَا أَقْوَى فِيهِ .

(٣) بُرَيْدُ ثَقَّةٌ يُخْطِئُ قَلِيلًا ، وَجَدُّهُ ثَقَّةٌ ، وَوَالِدُ جَدِّهِ الصَّحَابِيُّ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ .

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَقَّةٌ عَابِدٌ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ ، وَثَابِتٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبَتَّانِي ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الصَّحَابِيِّ .

ودونها في الرتبة:

كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة^(١).

فإنَّ الجميعَ شملهم اسمُ «العدالة والضبط» إلا أنَّ المرتبة الأولى فيهم من الصفاتِ المُرجَّحة ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وهي - أي الثالثة - مُقدَّمة على رواية مَنْ يُعدُّ ما ينفردُ به حسناً:

كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر.

وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢). وقس على هذه المراتب ما يشبهها.

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعضُ الأئمة أنها أصحُّ الأسانيد.

والمُعتمدُ عدمُ الإطلاقِ لترجمة معينة منها^(٣).

(١) سهيل بن أبي صالح ، وثقه الذهبي وقال ابن حجر: «صدوق...» ، وأبوه ذكوان ثقة. وكان سهيل يُميَّز ما سَمِعَهُ من أبيه ، وما سَمِعَهُ من جماعة عن أبيه. تهذيب: ٤ : ٢٦٤.

والعلاء بن عبد الرحمن ، قال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث ، وقال أبو حاتم: أنكر عليه أشياء. وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب ثقة.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي ، وثَّقه بعضُ الأئمة ، وتكلَّم فيه بعضهم ، وحسَّن بعضهم حديثه. وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة: ثقة عالم بالمغازي ، عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير.

وعمر بن شعيب وثَّقه كثيرٌ من المُحدِّثين ، وتكلَّم بعضهم فيه ، وقال الذهبي: حديثه فوق الحسن ، وأبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وثَّقه ابن حبان ، وقال ابن حجر: «صدوقٌ سَمِعَ من جده عبد الله...». وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابيٌّ مُكثِرٌ من الرواية كان يكتب كلَّ ما يسمَعُ من النبي ﷺ.

وهذان الإسنادان صحيحان عند طائفة من المُحدِّثين ، وهما في أعلى رتبة الحديث الحسن.

(٣) المُعتمدُ ألا يُحكَمَ لترجمة معينة أي سِلْسِلَة سَنَد معينة أنها أصحُّ الأسانيد كلها ، =

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْأُثْمَةُ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوا.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلُ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ^(١) بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ فِي أُيُّهُمَا أَرْجَحُ . فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ .

وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فِي الصُّحَّةِ وَلَمْ يَوْجِذْ عَنْ أَحَدٍ التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ .

٣٠
[المفاضلة
بين
صحيحين]

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : « مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ » فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وَجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ ، إِذِ الْمُنْفَى إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ صِبْغَةُ أَفْعَلٍ مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصُّحَّةِ يَمْتَازُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْفِ الْمَسَاوَاةَ .

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ وَجَوْدَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ ، وَلَمْ يُفْصَحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحَانِ ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ .

=
لأنه يعزُّ وجودُ أعلى درجاتِ القَبُولِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ الْوَاحِدِ ، لِذَلِكَ أَخَذَ الْمُتَأَخِّرُونَ بِالْإِحْتِيَاظِ وَحَكَمُوا بِأَصَحِّيَّةِ الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِبُلْدِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ صَحَابِيِّ مُعَيَّنٍ ، أَوْ رَاوٍ مُعَيَّنٍ .

(١) هَذَا تَفْضِيلٌ بِحَسَبِ الْمَرْجِعِ الَّذِي خَرَجَ الْحَدِيثُ ، أَمَّا التَّفْضِيلُ السَّابِقُ فَهُوَ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِسْنَادِ ، وَالتَّفْضِيلُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِسْنَادِ أَعْلَى وَلَا شَكَّ .

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ ، أَبُو عَلِيٍّ ، وُلِدَ (٢٧٧) وَرَحَلَ وَعَظُمَتْ شُهْرَتُهُ ، كَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْوَرَعِ وَالْمَذَاكِرَةِ وَالتَّصْنِيفِ (ت ٣٤٩) .

فالصفات التي تدور عليها الصُّحَّةُ في كتاب البخاري أتمُّ منها في كتابِ
مُسْلِمٍ وأشدُّ ، وشرطه فيها أقوى وأشدُّ .

أما رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ : فَلِإِشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَّتَ
لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً ، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ ، وَالزَّمِ
الْبُخَارِيُّ^(١) بَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَّا يَقْبَلَ الْعِنْعَنَةَ أَصْلًا ، وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ لِأَنَّ
الرَّاوِي إِذَا ثَبَّتَ لَهُ الْإِقَاءَ مَرَّةً لَا يَجْرِي فِي رَوَايَاتِهِ اِحْتِمَالُ إِلَّا يَكُونَ
سَمِعَ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرِيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا^(٢) ، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي
غَيْرِ الْمُدَلِّسِ .

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ : فَلِأَنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ
مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عِدْدًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تُكَلِّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ
الْبُخَارِيِّ^(٣) ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ
شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ .

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّدُوذِ وَالْإِعْلَالِ : فَلِأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى
الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ عِدْدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ^(٤) .

(١) «وَالزَّمِ الْبُخَارِيَّ» : مَرَادُهُ أَلْزَمَ مُسْلِمٌ الْبُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى رَأْيِهِ هَذَا إِلَّا يَقْبَلَ
الْمَعْنَى أَصْلًا ، أَيْ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ
يَقْبَلُ الْمَعْنَى وَكَذَا غَيْرَهُ مِنَ الْأَثْمَةِ أَيْضًا . فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْمَذْهَبِ .

وَالَّذِي تَبَيَّنَ لِكَاتِبِ السُّطُورِ بِالْبَحْثِ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ فِي كَلَامِهِ الْمَشَارِإَ إِلَيْهِ ،
بَلْ يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، وَقَدْ وَافَقَنِي عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْمَذَاكِرَةِ مَعَهُ .
(٢) الْمُدَلِّسُ : هُوَ الرَّاوِي الَّذِي يَسْتَعْمِلُ عِبَارَةً تُؤْهِمُ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ . وَسَيَأْتِي مَفْصَلًا
ص ٨٥ .

(٣) رِجَالُ الْبُخَارِيِّ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَبِضْعٍ وَثَمَانُونَ رَجُلًا تُكَلِّمُ فِي ثَمَانِينَ مِنْهُمْ بِالضَّعْفِ ، أَمَّا
رِجَالُ مُسْلِمٍ فَمِائَتَانِ وَعِشْرُونَ ، تُكَلِّمُ فِي مِائَتَيْنِ . فَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَزْجَعَ مِنْ
هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ أَيْ النِّقْدُ الَّذِي صَدَرَ عَلَى رَوَاتِهِمَا غَيْرَ مُؤَثِّرٍ . وَانْظُرْ
لِقَطِ الدَّرَرِ : ٤٥ .

(٤) انْتَقَدَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ مِائَتَانِ وَعِشْرَةُ أَحَادِيثَ ، اِنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ
حَدِيثًا ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِمِائَةٍ ، وَاشْتَرَكَا فِي الْبَاقِي .

هذا مع اتفاق العلماء على أنَّ البخاريَّ كانَ أَجَلَ مِنْ مُسْلِمٍ في العلوم ، وأعرفَ بصناعة الحديثِ منه ، وأنَّ مُسْلِمًا تلميذُهُ وخريجُهُ ولم يزلْ يستفيدُ منه ويتَّبِعُ آثارَهُ ، حتى لقد قال الدارقطنيُّ^(١) : «لولا البخاريُّ لَمَّا راحَ مُسْلِمٌ ولا جاء» .

وَمِنْ ثَمَّ أَي مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ - قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْحَدِيثِ .

٣١
[مراتب
الصحيح
بحسب
مصدره]

ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، لِمُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقِيِ كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ أَيْضاً سِوَى مَا عُلِّلَ .

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصَحِّيَّةِ مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ ، وَرَوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ اتِّفَاقٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رَوَايَاتِهِمْ ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٢) .

فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعاً كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلُهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا فَيُقَدَّمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَخَدَهُ تَبَعاً لِأَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُهَا فِي الصُّحَّةِ .

وَتَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعاً وَانْفِرَاداً ، وَهَذَا

(١) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي ، أبو الحسن ، وُلِدَ (٣٠٦) ، وَاتَّكَبَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَرَحَلَ فِي الْآفَاقِ وَدَخَلَ مِصْرَ فَاتَّسَعَتْ رَوَايَتُهُ ، حَتَّى كَانَ أَغْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ وَعِلَلِهِ ، وَكَانَ فَقِيهاً وَمُقَرَّباً ، (ت ٣٨٥) . لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا مِنْهَا : السَّنَنُ (ط) ، الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (ط) . الْعِلَلُ (ط) .

(٢) هَذَا حُكْمٌ إِجْمَالِيٌّ رَاعَى فِيهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ الْإِيجَازَ ، وَهَنَّاكَ تَفْصِيلاً فِي الْإِحْتِجَاجِ بِرَوَايَاتِ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَهُوَ أَنْ تَلَاظِمَ كَيْفِيَّةَ رَوَايَةِ كُلِّ مِنَ الشَّيْخَيْنِ لِهَذَا الرَّوَايِ وَاجْتِنَابَهُ بِهِ . التَّدْرِيبُ : ١ : ١٢٨ .

التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة^(١).

أما لو رَجَحَ قِسْمٌ عَلَى ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه يُقَدَّمُ عَلَى ما فوقه ، إذ قد يَغْرِضُ لِلْمَفُوقِ ما يجعله فائقاً ، كما لو كان الحديث عند مُسْلِمٍ مثلاً وهو مشهورٌ قاصِرٌ عن درجة التواتر لكن حَقَّتْهُ قَرِينَةٌ صار بها يُفِيدُ الْعِلْمَ ، فإنه يُقَدَّمُ عَلَى الحديث الذي يخرجُه البخاري إذا كان فزداً مطلقاً ، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجْه من ترجمةٍ وَصِفَتْ بكونها أصحَّ الأسانيد كمالِكٍ عن نافع عن ابن عمر ، فإنه يُقَدَّمُ عَلَى ما انفرد به أحدهما مثلاً ، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مَقَالٌ.

فإن خَفَّ الضبطُ أي قَلَّ - يُقال : خَفَّ القومُ خُفُوفاً : قَلُّوا - والمرادُ مع بقية الشروط المتقدمة في حَدِّ الصحيح فهو الْحَسَنُ لِذَاتِهِ^(٢) ، لا لِشَيْءٍ خَارِجٍ وهو الذي يكون حُسْنُهُ بسبب الاعتِضَادِ ، نحو حديثِ المستورِ إذا

٣٢
[الحسن
للغة]

(١) أي إنه صحيح ليس على شرطهما ولا شرط أحدهما ، فهو في الرتبة الأخيرة ، لذلك عدُّه الْقِسْمَ السابع.

ثم أشار المصنّف إلى أن هذا الترتيب في الأفضلية إجماليٌّ فقال : «إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة» وهي تخريج الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، أو أن يكون على شرطهما أو شرط أحدهما...

وهذا التفضيلُ إجماليٌّ ، أي إن جملةَ أحاديثِ البخاري أصحُّ من جملةِ أحاديثِ مُسْلِمٍ وهكذا... ولا يلزمُ من ذلك أن كلَّ حديثٍ في البخاري أصحُّ من كلِّ حديثٍ في مُسْلِمٍ ، وقد عَرَضَ المصنّف لذلك فيما يأتي فتبه.

(٢) الْحَسَنُ لِذَاتِهِ : هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عَدْلٍ خَفَّ ضبطه ولم يكن شاذاً ولا مُعَلَّلاً.

فهو كالصحيح ، لكن بفارق واحد وهو أنه خَفَّ ضبطه ، أي استوفى شرطَ الضبطِ المقبول في الحد الأدنى.

وقوله بعد ذلك : « لا لشيء خارج » تفسيرٌ لِلْحَسَنِ لِذَاتِهِ ، وقوله : « وهو الذي يكون حُسْنُهُ بسبب الاعتِضَادِ » تفسيرٌ لقوله : « لشيء خارج ». فالحسن لشيء خارج هو الذي يكون حُسْنُهُ بسبب الاعتِضَادِ أي التقوية ، وهو الْحَسَنُ لغيره.

وَضَرَبَ له مثلاً حديثَ المستورِ إذا تعدَّدَتْ طُرُقُهُ ، والمستورُ هو الذي روى عنه ثِقَتَانِ ولم يُعَدَّلْ ولم يُجَرَّحْ.

تعددت طُرُقُه ، وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ ، وَمِثَابَةً لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ ، وَإِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ ، لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةَ تَجْبِيرِ الْقَدَرِ الَّذِي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الْحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ ، وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصُّحَّةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِدَاوَاهُ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ^(١) .

٢٣
[الصحيح
لغيره]

وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ^(٢) .

٢٤
[حسن
صحيح]

فَإِنْ جُمِعَا أَيُّ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» فَلِلتَّرَدُّدِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمَجْتَهِدِ فِي النَّاqِلِ ، هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصُرَ عَنْهَا ، وَهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ . وَعُرفَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ فَقَالَ : الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِدَلِيلِ الْقُصُورِ وَنَقْيِهِ ؟؟

وَمُخَصَّلُ الْجَوَابِ : أَنَّ تَرَدُّدَ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمَجْتَهِدِ إِلَّا يَصِفُهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ ، فَيُقَالُ فِيهِ : حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : «حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ» ، وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ

(١) أَيِ إِنَّ الصَّحَّةَ تُطْلَقُ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُتَعَدِّدِ السَّنَدِ الَّذِي يُوصَفُ بِالْحُسْنِ بِمُفْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّدٍ .

(٢) قَوْلُهُ : «وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ» أَيِ وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي شَرَحَهُ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ ، أَيِ حَيْثُ يَوْصَفُ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ صَحِيحٍ فَقَطْ أَوْ حَسَنٍ فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ وُصِفَ بِكَلِمَةِ «حَسَنٍ» مَعَ صِفَةٍ أُخْرَى : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» أَوْ «حَسَنٌ غَرِيبٌ» أَوْ «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» فَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ يَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ بَدَأَ بِالْحَسَنِ الصَّحِيحِ .

العطف من الذي بعده^(١) ، وعلى هذا فما قيل فيه : حَسَنٌ صحيح دون ما قيل فيه : صحيح ، لأنَّ الجزم أقوى من التردد ، وهذا حيث التفرُّد^(٢) ، وإلا إذا لم يحصل التفرُّد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حَسَنٌ ، وعلى هذا فما قيل فيه : حَسَنٌ صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً ، لأنَّ كثرة الطرق تُقوِّي .

فإن قيل : قد صرَّح الترمذي بأنَّ شرط الحَسَنِ أن يُروى من غير وجه . فكيف يقول في بعض الأحاديث : «حَسَنٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ؟ ...

فالجواب : أنَّ الترمذي لم يُعرِّف الحَسَنَ مطلقاً ، وإنما عرَّف نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه : «حَسَنٌ» من غير صفة [الحسن عند الترمذي وهو الحسن لغيره] أخرى ، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : حَسَنٌ ، وفي بعضها : صحيح ، وفي بعضها : غريب ، وفي بعضها : حَسَنٌ صحيح ، وفي بعضها حَسَنٌ غريب ، وفي بعضها صحيح غريب ، وفي بعضها حَسَنٌ غريب ، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته تُرشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه^(٣) : «وما قلنا في كتابنا : حديث حَسَنٌ فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا : كلُّ حديث يُروى لا يكون راويه مُتَّهماً بِكَذِبٍ

(١) أي مثل حذف حرف واو العطف من الحديث الذي رُوِيَ بإسنادين وقال الترمذي فيه «حسن صحيح» فإن الأصل فيه «حسن وصحيح» فحذف الواو ، وسيتحدث عنه الحافظ بعد هذا في قوله «والا...» .

(٢) أي هذا التفسير بأنَّ الكلام على تقدير «حَسَنٍ أو صحيح» حيث يتفرَّد السند بالحديث ، ولا يكون له سند آخر .
والأ : أي إذا لم يحصل التفرُّد ، بل تعدَّد سند الحديث ، فيكون الكلام على تقدير «حسن وصحيح» .

(٣) في كتاب العلل : ١ : ٣٤٠ من شرح ابن رجب وانظره إلزاماً . وتعريفه هذا ينطبق على الحسن لغيره . انظر ما يأتي ص ١٠٥ .

وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ شَاذًا فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَعَرِفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ فَقَطْ ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ أَوْ «غَرِيبٌ» فَقَطْ ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ. وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: حَسَنٌ فَقَطْ إِمَّا لِغُمُوضِهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَنَا» وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ^(١). وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهٌ تَوْجِيهِيهَا ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

٣٧
[زيادة اللفظ]

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا - أَيِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ - مَقْبُولَةٌ ، مَا لَمْ تَقَعْ مَنَافِيَةٌ لِرَوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ^(٢) ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَايَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ وَلَا يَرُودُ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَنَافِيَةٌ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى^(٣) ، فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ

(١) حَمْدٌ (عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ) ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبُسْتِي ، الْخَطَّابِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ ، وُلِدَ (٣١٩) فِي بُسْتٍ مِنْ بِلَادِ كَابُلَ فِي أَفْغَانِسْتَانِ. فَقِيهٌ جَلِيلٌ وَمُحَدِّثٌ حَافِظٌ ، شَافِعِي الْمَذْهَبِ (ت ٣٨٨). لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ نَافِعَةٌ مِنْهَا: مَعَالِمُ السَّنَنِ (ط) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ (ط) وَإِصْلَاحُ غُلَطِ الْمُحَدِّثِينَ (ط).

وَالَّذِي فَعَلَهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ تَعْرِيفَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَنَسَبَ التَّعْرِيفَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ. انْظُرْ مَعَالِمُ السَّنَنِ شَرْحَ مُخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ١ : ١١.

فَدَلَّ صَنِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْحَسَنَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ عَامَّةً ، أَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا» ثُمَّ قَالَ «فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْحَسَنَ فِي كِتَابِهِ وَحَسَبَ اصْطِلَاحِهِ هُوَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هَذَا شُرُوعٌ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ: وَهِيَ: مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي الْمَتْنِ أَوْ السَّنَنِ.

وَالْكَلَامُ الْآتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي زِيَادَةِ الْمَتْنِ.

(٣) ذَكَرَ قِسْمَيْنِ لَزِيَادَةِ الثِّقَةِ بِتَضَمُّنَانِ قِسْمًا ثَالِثًا ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ هِيَ:

الترجيح بينها وبين مُعَارِضِهَا فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ .
 واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مُطلقاً من غير تفصيل ،
 ولا يتأتى ذلك على طريق المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَلَّا
 يَكُونَ شَاذاً ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوزَ بِمُخَالَفَةِ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ .
 والعَجَبُ ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في
 حدِّ الحديث الصحيح وكذا الحَسَنِ^(١) .
 والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي^(٢) ،

١ - أن تكون الزيادة غير منافية للحديث أصلاً ، فهذه تُقْبَلُ ، لأنها في حكم حديث
 مستقل تفرد به الثقة ، فإنه يُقْبَلُ مِنْهُ .
 ٢ - أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات ، فهذه تُرْفَضُ ، لأنها من نوع الشاذ ، وسبق
 اشتراط عدم الشذوذ في الصحيح والحسن .
 ٣ - ما يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة تُقْبَلُ إطلاق الحديث ، أو تُخَصِّصُ
 عمومته . وفيها خلاف ، أشار الحافظ إلى أنها تُقْبَلُ ، فإنه قال في الزيادة المرفوضة
 «منافية بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى» . وهذا القسم الثالث لا يلزم من
 قبوله ردُّ الرواية الأخرى ، فيُقْبَلُ ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد .
 ولم يُقْبَلْ أبو حنيفة هذا القسم ، لأن الزيادة لما غيَّرت الحكم الأصلي أصبحت من
 نوع الزيادة المُعَارِضَةِ .
 مثال ذلك حديث نُعَيْمٍ الْمُجَنَّبِ: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن
 الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، الحديث» رواه النسائي (٢ : ٣٣٤) وصححه
 ابن خزيمة (١ : ٢٥١) . تفرد نُعَيْمُ الْمُجَنَّبِ بزيادة الجهر بالبسملة ، وهو ثقة ،
 وغيره لم يذكر الجهر بها .

وجه تردد هذا المثال بين القسمين أنه يُشَبِّهُ الأول لموافقه على قراءة البسملة ،
 ويُشَبِّهُ الثاني لزيادة الجهر بها ، وهو نوع مخالف تضر في الحكم ، فقال الشافعي :
 يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا ، وَخَالَفَ الْجُمْهُورُ وَفَسَّرُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ سَمِعَهَا لِقُرْبِهِ . انظر إعلام
 الأنام : ٥٠٦ .

(١) وأعجب أكثر من ذلك من بعض الكاتبيين العصريين في هذا العلم كيف يطلق قبول
 زيادة الثقة من غير شروط ، وقد سبق له قبل قليل اشتراط عدم الشذوذ في الصحيح
 والحسن . لكن متابعتهم العمياء لابن حزم جعلته لا يدري ما يضر عنه .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري . وُلِدَ (١٣٥) ، وكان من الربانيين في =

ويحيى القَطَّان^(١) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن مَعِين^(٢) ، وعلي بن
المديني^(٣) ، والبخاري^(٤) ، وأبي زُرْعَةَ^(٥) ، وأبي حَاتِم^(٦) ،
والنَّسَائِي^(٧) ، والدارقُطَني ، وغيرهم : اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة.

وأعْجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة ،
مع أنَّ نصرَ الشافعي يَدُلُّ على غير ذلك ، فإنه قال - في أثناء كلامه على
ما يُعْتَبَرُ به حالُ الراوي في الضَّبْط ما نصُّه - : «ويكونُ إذا شَرِكَ أحداً

■ العِلْم ، أحدَ المشهورين بالحفظ ومعرفة الأثر وطرق الروايات ، (ت ١٩٨) حديثه
في الكتب الستة .

(١) يحيى بن سعيد بن فُروخ ، أبو سعيد القَطَّان البَصْرِي ، وُلِدَ (١٢٠) ، وإليه انتهى
في الثبُوت بالبصرة ، ثقة مُتَقِن حَافِظ إمام قُدوة وَرِعٌ خَاشِعٌ متواضع . (ت ١٩٨)
حديثه في الكتب الستة .

(٢) يحيى بن مَعِين بن عون أبو زكريا البغدادي ، الإمام الفرد سيد الحفاظ ، إمام أهل
الجَرْح والتعديل . (ت ٢٣٣) حديثه في الستة . من كتبه : التاريخ والعلل (ط) ،
ومعرفة الرجال (ط) .

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر ابن المدني البَصْرِي ، أبو الحسن الإمام ، أعلم أهل عصره
بالحديث وعِلِّله ، (ت ٢٣٤) . روى له الستة إلا مسلماً وإلا ابن ماجه فإنه روى له
التفسير . كتبه كثيرة جداً في فنون الحديث سبق إلى كثير منها ، بنى عليها اللاحقون .
(٤) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرَةِ الجُعْفِي ، أبو عبد الله ، جَبَلُ
الحِفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، (ت ٢٥٦) في شِوَال وله اثنتان وستون
سنة ، روى له الترمذي والنسائي .

(٥) عبيد الله بن عبد الكريم الرازي أبو زُرْعَةَ . وُلِدَ (١٩٠) وقيل (٢٠٠) ، كان أحدَ
الأئمة في الحديث ورجاله وعِلِّله ، زاهداً عابداً . (ت ٢٦٤) .

(٦) محمد بن إدريس الحنظلي ، أبو حَاتِم الرازي ، وُلِدَ (١٩٥) ، مُحدث حَافِظ إمام
في الحديث ورجاله وعِلِّله من أقران البخاري ومسلم ، روى عنه جماعة من الأئمة
أشهرهم ابنه عبد الرحمن (ت ٢٧٧) .

(٧) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، أبو عبد الرحمن النَّسَائِي ولد (٢١٥) ورحل إلى
الآفاق ، من أئمة الحديث الكبار (ت ٣٠٣) .

له : السُّنَن الكُبرى (ط) و«المُجْتَبَى» مُختَصَر منه (ط) والضعفاء والمتروكين (ط)
وعمل اليوم والليلة (ط) ، وهو جزء من السُّنَن الكُبرى .

من الحُفَاط لم يخالفه ، فإن خالفه فَوُجِدَ حديثه أنقصَ كان في ذلك دليلٌ على صحة مَخْرَج حديثه . ومتى خالف ما وَصَفْتُ أَضَرَّ ذلك بحديثه انتهى كلامه ، ومقتضاه أنه إذا خالف فَوُجِدَ حديثه أَزِيدَ أَضَرُّ ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العَدْلِ عنده لا يلزم قبولها مُطْلَقاً وإنما تُقبلُ من الحُفَاط ، فإنه اعتبر أن يكونَ حديثُ هذا المُخَالِفِ أنقصَ من حديث مَنْ خالفه مِنَ الحُفَاط وجعلَ نُقْصَانَ هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدلُّ على تحرّيه ، وجعل ما عدا ذلك مُضِرّاً بحديثه فدخَلَتْ فيه الزيادةُ ، فلو كانت عنده مقبولة مُطْلَقاً لم تكن مُضِرَّةً بصاحبها .

٢٨ و ٢٩

(المحفوظ
والشاذ)

فإن خُولِفَ بأرجح منه لمزيد ضَبْطٍ أو كثرة عددٍ أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يُقالُ له : «المحفوظ» .
ومُقابِلُهُ وهو المرجوح يُقالُ له : «الشاذ» .

مثال ذلك : ما رواه الترمذي^(١) والنسائي وابن ماجه^(٢) من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن عَوْسَجَةَ عن ابن عباس «أن رجلاً تُوفِّيَ على عهد النبي ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه . . . » الحديث^(٣) ، وتابع

(١) الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي أبو عيسى ، ولد (٢٠٩) ورحل ولزم البخاري زماناً وتخرج به ، إمام حافظ ورع ، كُفِّ بصره في آخر عمره لكثرة بكائه خشية من الله (ت ٢٧٩) ، له : الجامع المعروف بسنن الترمذي ، والشمال ، والعلل ، وكلها مطبوعة .

(٢) وابن ماجه هو محمد بن يزيد القزويني ولد (٢٠٩) (ت ٢٧٣) وماجه لَقِبُ أبيه . كان إماماً حافظاً سَمِعَ منه الكبارُ وصنَّفَ التصانيفَ : أشهرها : «السنن» وهو أحدُ الأصول الستة (ط) .

(٣) تمامُ الحديث «فأعطاه النبي ﷺ ميراثه» .
أخرجه أبو داود (ميراث ذوي الأرحام) ٣ : ١٢٤ ، والترمذي ٤ : ٤٢٣ وابن ماجه (٩١٥) وقد بين الترمذي أن عملَ الفقهاء على خلاف ظاهر الحديث ، وكذا ابنُ رجب في شرح العلل : ١ : ١٥ ، وبين ابنُ قتيبة أعذاراً في ذلك في تأويل مُخْتَلِفِ الحديث .

ابن عُيَيْنَةَ على وصيه ابن جُرَيْج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد^(١) ،
فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم :
«المحفوظ حديث ابن عُيَيْنَةَ» . انتهى .

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية
من هم أكثر عدداً منه .

وعُرف من هذا التقرير أن الشاذ : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى
منه ، وهذا هو الْمُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح .

وإن وقعت المُخَالَفَةُ مع الضَّعْفِ فالرَّاجِحُ يُقالُ له المعروف ،
ومُقابِلُهُ يُقالُ له المُنْكَرُ^(٢) .

٤٠ و ٤١
[المعروف
والمنكر]

مثاله : ما رواه ابن أبي حاتم^(٣) من طريق حبيب بن حبيب - وهو أخو

(١) نترجم بإيجاز لأعلام رواة الحديث :

- ابن عُيَيْنَةَ : هو سفيان بن عُيَيْنَةَ بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي أبو محمد
ثقة حافظ ، فقيه إمام حجة ، كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز (ت ١٩٨) .
حديثه في الستة .

- عمرو بن دينار المكي ، محدث مكة ، ثقة ثبت (ت ١٢٦) حديثه في الستة .
- عَوْسَجَةُ المكي ، مولى ابن عباس ، ليس بالمشهور ، ووثقه أبو زرعة ، كما في
تهذيب السنن للمنذري : ٤ : ١٧٥ . روى له الأربعة .

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ حَبْرُ الأُمَّةِ وَثَرُجَمَانُ الْقُرْآنِ
(ت ٦٨) .

- ابن جُرَيْج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة حافظ فقيه إمام أول من
صَنَّفَ التَّصَانِيفَ بِمَكَّةَ ، يُرْسَلُ وَيُدَلَّسُ (ت ١٥٠) ، حديثه في الستة .

- حماد بن زيد بن درهم البصري قال ابن معين : ليس أحداً أثبت من حماد بن زيد
(ت ١٧٩) روى له الستة .

(٢) المعروف : ما رواه القوي مخالفاً للضعيف . والمنكر : ما رواه الضعيف مخالفاً
القوي . وأطلق كثير من المتقدمين المنكر على الفرد ، ولو كان راويه ثقة . منهج
النقد برقم ٧٩ ص ٤٣٠ . وانظر ما يأتي ص ٩٢ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد ،
ولد (٢٤٠) وارتحل به أبوه أبو حاتم فأدرك الأسانيد العالية ، أخذ علم أبيه وعلم =

حمزة بن حبيب الزيات المقرئ - عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَأَ الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال أبو حاتم: هو مُنْكَرٌ لَأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
مَوْقُوفًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ^(١) ،
لَأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رِوَايَةُ ثِقَةٍ أَوْ
صَدُوقٍ ، وَالْمُنْكَرُ رِوَايَةُ ضَعِيفٍ ، وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا^(٢) ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ^(٣) مِنَ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ إِنْ وُجِدَ بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ فَرْدًا قَدْ
وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ .
وَالْمَتَابَعَةُ^(٤) عَلَى مَرَاتِبٍ :

أَبُو زُرْعَةَ ، وَكَانَ إِمَامًا بَحْرًا فِي الْعُلُومِ ، زَاهِدًا ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ
(ت ٣٢٧) ، أَشْهُرُ كُتُبِهِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (ط) يَشْهَدُ بَعْلُو مَرْتَبَةٍ ، وَالْعِلَلُ (ط) يَشْهَدُ
بِعُمُقِ نَظَرِهِ ، وَلَهُ غَيْرُهُمَا .

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ : ٢ : ١٨٢ ، لَكِنْ فِيهِ : «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هَذَا
حَدِيثُ مُنْكَرٍ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ» . انْتَهَى .

فَحُبِّيبُ بْنُ حَبِيبٍ رَوَاهُ مَرْفُوعًا ، وَغَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ مَوْقُوفًا أَيْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، فَحُكِمَ عَلَى حَدِيثِ حُبِّيبٍ هَذَا بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، لِأَنَّ حُبِّيبًا خَالَفَ الثَّقَاتَ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَهَؤُلَاءِ أَبُو زُرْعَةَ ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ . لِسَانُ الْمِيزَانِ : ٢ : ١٧٤ .
وَشَكَلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمَثْبُوتِ سَهْوٌ فَتَنَةٌ .

(١) الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهِ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِي ، هُوَ أَنْ
يَشْتَرِكَ لَفْظَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي صِفَةٍ ، ثُمَّ يَفْتَرِقُ كُلُّ وَاحِدٍ بِخَصْلَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ .

(٢) لَعَلَّهُ يَرِيدُ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ . انْظُرْ عُلُومُ الْحَدِيثِ : ٨٠ - ٨١ وَتَعْلِيقُنَا عَلَيْهِ .

(٣) ص ٥٧ .

(٤) الْمَتَابَعَةُ : هِيَ مُوَافَقَةُ الرَّاوي لِغَيْرِهِ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ . وَتُقْبَدُ
الْمَتَابَعَةُ التَّوْبَةُ بِقِسْمَيْهَا الْأَتَيْنِ .

- إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّائِي نَفْسِهِ فِيهِ التَّامَّةُ .

- وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ فِيهِ الْقَاصِرَةُ .

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ .

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في «الأم»^(١) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تسعٌ وعِشرون ، فلا تصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قومٌ أنَّ الشافعي تفردَ به عن مالك ، فعُدَّوه في غرائبهِ ، لأنَّ أصحابَ مالِكٍ رَوَوْه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» . لكنَّ وجدنا للشافعي مُتَابِعاً وهو عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ^(٢) ، كذلك أخرجَه البخاريُّ^(٣) عنه عن مالك ، وهذه متابعَةٌ تامةٌ .

ووجدنا له أيضاً متابعَةً قاصِرةً في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جدِّه عبد الله بن عمر بلفظ: «فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ» ، وفي صحيح مُسْلِمٍ^(٤) من رواية عُبيدِ اللهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ» .

ولا اقتصارَ في هذه المُتَابَعَةِ - سواءً كانت تامةً أم قاصِرةً - على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى كفى ، لكنها مُخْتَصَّةٌ بكونها من رواية ذلك الصحابي .

(١) الأم في أول الصيام : ٢ : ٩٤ .

(٢) عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ أبو عبد الرحمن البصري ، حافظ عابد زاهد ، أثبت الناس في الموطأ . (ت ٢٢١) روى له الستة إلا ابن ماجه .

(٣) في الصوم : ٣ : ٢٧ .

(٤) في الصوم : ٣ : ١٢٢ .

وإن وُجِدَ مَتْنٌ يُزَوِّي مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشَبِّهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ^{٤٤}
 أو في المعنى فقط فهو الشاهد ^(١).

ومثاله في الحديث الذي قَدَّمْنَاهُ: ما رواه النسائي ^(٢) من رواية محمد بن حُثَيْن عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءً ، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري ^(٣) من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «إِنَّ غُمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وخصَّ قومَ المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهد ، وبالعكس ، والأمرُ فيه سهل ^(٤).

واعلم أن تَتَبَّعَ الطُّرُقَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ ^(٥) لذلك ^{٤٥} [الاعتبار] الحديث الذي يُظَنُّ أَنَّهُ قَرْدٌ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مَتَابِعٌ أَمْ لَا هُوَ الْاِعْتِبَارُ.

وقول ابن الصلاح «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُوهَمُ أَنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ لهما ^(٦) ، وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما.

(١) الشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثاً آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر.

(٢) في الصوم: ٢ : ١٠٩ . ومحمد بن حُثَيْن تابعي لم يرو عنه غير عمرو بن دينار . روى له النسائي .

(٣) الموضع السابق .

(٤) لأن المقصود التقوية ، وهي حاصلة بكل منهما .

(٥) الجامع: هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب ، والذي يضم أحاديث في كل الأبواب . مثل الجامع الصحيح للبخاري .

المستند: كتاب مرتب على أسماء رواة الحديث من الصحابة .

الجزء: تأليف حديثي في مسألة جزئية ، وقد يكون في حديث .

(٦) «قَسِيمٌ لهما»: أي قسم مقابل للمتابعات والشواهد ، متمم لهما ، وليس الاعتبار كذلك ، «بل هو هيئة التوصل إليهما»: أي كيفية التوصل إليهما ، وهو البحث والتفتيش والمذاكرة . .

وجميع ما تقدّم من أقسام المقبول تحصيلُ فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ، والله أعلم .

ثمّ المقبول يتقسم أيضاً إلى معمولٍ به وغير معمولٍ به ، لأنه إن سَلِمَ ^(١) من المعارضة أي لم يأت خبرٌ يضادّه فهو المُحكّم ^(١) ، وأمثله كثيرة .

وإن عُوِِرضَ فلا يخلو إما أن يكون مُعارضه مقبولا مثله أو يكون مردوداً .

فالثاني لا أثر له لأنّ القوي لا يُؤثر فيه مُخالفة الضعيف .

وإن كانت المعارضة بعثله فلا يخلو إما أن يُمكن الجمع بين ^(٢) مدلوليهما بغير تعسف أو لا ، فإن أمكن الجمع فهو النوع المُسمّى مُختلف ^(٢) الحديث ^(٢) .

ومثّل له ابنُ الصلاح ^(٣) بحديث : « لا عدوى ولا طيرة » ، مع حديث : « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ » وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض .

ووجه الجمع بينهما : أن هذه الأمراض لا تُغدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مُخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه بمرضه ،

(١) المُحكّم : الحديث الذي لا يعارضه خبرٌ ولا دليل آخر .

وقد أفرده الحاكِمُ نوعاً في معرفة علوم الحديث : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) ويُسمّى أيضاً مُشكِل الحديث . وهو : ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً ، أو تعارض مع نصٍّ شرعي آخر . وانظر ص ٩٩ .

(٣) علوم الحديث : ٢٨٥ . وحديث « لا عدوى » متفق عليه : البخاري في الطب : ٧ :

١٣٨ و ١٣٩ ومسلم في السلام : ٧ : ٣٠ - ٣٤ وحديث : « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ » في البخاري : ٧ : ١٢٦ ضمن حديث « لا عدوى » بلفظ « كما تُفِرُّ » .

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره.

والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقي على عمومته ، وقد صحَّ قوله ﷺ: «لا يُعْدِي شيء شيئاً»^(١) ، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب ، حيث ردَّ عليه بقوله: «فَمَنْ أَغْدَى الْأَوَّلَ؟»^(٢). يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول.

وأما الأمر بالفِرَارِ من المَجْذُومِ فَمِنْ بابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ ، لئلا يتفق للشخص الذي خالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المَنْفِيَّةِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذلك بسبب مُخَالَطَتِهِ فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحَرَجِ ، فأمر بتجنبه حَسْماً للمادة. والله أعلم^(٣).

وقد صُنِّفَ في هذا النوع الشافعي كتاب «اختلاف الحديث» ، لكنه لم يقصِدِ استيعابه ، وصُنِّفَ فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةَ^(٤) والطَّحَاوِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُمَا. وإن لم يُمكن الجمعُ فلا يخلو إما أن يُعرف التاريخُ أو لا ، فإن عُرِفَ وثَبَّتَ المُتَأَخِّرُ به أو بَأَصْرَحَ منه فهو النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ.

١٨
[الناسخ
والمنسوخ]

(١) حديث: «لا يُعْدِي شيء» الترمذي: ٤٥٠: ٤ - ٤٥١ وسكت عليه ، وفيه مبهم ، انظر ص ١٠٠.

(٢) جواب ابن الصلاح أقوى ، وهو أنسب لتفسير الأمر باجتناب المخالطة بين المريض والصحيح. وقيل: «لا عدوى» خبر أريد به النهي ، أي لا يُعْدِي أَحَدٌ غَيْرَهُ.

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، من أئمة اللغة والأدب ، ومن أهل السنة ، ولد (٢١٣) ، (ت ٢٧٦). كان لسان أهل السنة وخطيبهم في الرد على أهل البدع كثير التصانيف. منها: الشعر والشعراء ، مشكل القرآن ، غريب القرآن ، تأويل مختلف الحديث وله فيه ردود غير مقبولة أحياناً. وكلها مطبوعة.

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي الطحَاوِيُّ ، أبو جعفر ، ولد (٢٣٩) وقيل (٢٢٩) إمام في الفقه الحنفي ، من المُحَدِّثِينَ الحُفَظَ الْأَثَابَ الجهابذة ، بَرَعَ وَفَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ (ت ٣٢١) له مصنفات قيمة منها: أحكام القرآن ، ومعاني الآثار (ط) ، ومشكل الآثار (ط).

والنسخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

والناسخُ ما دُلَّ على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً مجازاً لأنَّ الناسخَ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرَفُ النسخُ بأمور:

أَصْرَحُهَا ما ورد في النص كحديث بُرَيْدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١):
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

ومنها ما يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ ، كقول جابر: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مَعَ مَسِّ النَّارِ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢).
ومنها ما يُعرَفُ بِالتَّارِيخِ وهو كثير^(٣).

وليس منها ما يرويه الصحابيُّ المتأخِّرُ الإسلامَ مُعَارِضاً لِمُتَقَدِّمٍ عَنْهُ ،
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ مِثْلِهِ
فَأَرْسَلَهُ ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَجَهَّزُ أَنْ يَكُونَ
نَاسِخاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

(١) ٦٥ : ٣ وأبو داود : ٢١٨ : ٣ والترمذي : ٣٧٠ : ٣ والنسائي : ٨ : ٣١٠ - ٣١١ وابن
ماجه : ١ : ٥٠١. واللفظ المذكور قريب لابن ماجه ، ليس في مسلم
«فإنها...».

(٢) أبو داود : ١ : ٤٩ والنسائي : ١ : ٩٠. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.
وله شواهد كثيرة.

(٣) ذكروا مثلاً له حديث أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». أَخْرَجَهُ
أبو داود : ٢ : ٢٠٨ وابن ماجه : ١ : ٥٣٧ عن شداد بن أوس ، وأبو داود عن
ثوبان ، والترمذي : ٣ : ١٤٤ عن رافع بن خديج وصححه. مع حديث ابن عباس
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ صَائِمٌ» الْبُخَارِيُّ فِي الطَّب : ٧ : ١٢٥. والترمذي
٣ : ١٤٦ - ١٤٧ وصححه.

يَبَيِّنُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الثَّانِي نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ رَوَى فِي حَدِيثِ شَدَّادٍ أَنَّهُ كَانَ عَامَ
الْفَتْحِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مُحَرِّمٌ صَائِمٌ» وَهَذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ بَعْدَ
الْفَتْحِ ، فَيَكُونُ الثَّانِي نَاسِخاً لِلأَوَّلِ.

وأما الإجماعُ فليس بناسخ بل يدلُّ على ذلك^(١) .
 وإن لم يُعرف التاريخ^(٢) فلا يخلو إما أن يُمكن ترجيحُ أحدهما على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا . فإن أمكن الترجيحُ تعيَّن المصيرُ إليه ، وإلا فلا .

فصار ما ظاهره التعارضُ واقعاً على هذا الترتيب :

- الجَمْعُ إن أمكن .

- فاعتبارُ الناسخ والمنسوخ .

- فالترجيحُ إن تَعَيَّنَ .

- ثُمَّ التوقُّفُ عن العمل بأحدِ الحديثين . والتعبيرُ بالتوقُّفِ أولى من التعبير بالتساقط ، لأنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر^(٣) في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهرَ لغيره ما خفيَ عليه . والله أعلم^(٤) .

(١) وقد أورد الحافظُ ابنُ رَجَبٍ جملةَ أحاديثٍ اتفق العلماءُ على عدم العمل بها ، مثل التيمم إلى المناكب والآباط ، ومن غَسَلَ مِيتاً فَلْيَغْتَسِلْ . وهي مجموعةٌ مهمة ، انظرها في شرح علل الترمذي : ١ : ٩ وما بعد ، وانظر تعليقنا عليها لإزاماً .

(٢) هذا معطوف على قوله السابق ص ٧٧ : «فإن عرف . . .» أي التاريخ .

(٣) المعتبر : أي الباحث .

(٤) هذا وينبغي على طالب العلم أن يعتني بدراسة ما يَرِدُ من سؤال أو إشكال على الأحاديث أو الآيات القرآنية ، دفاعاً عن الدين ، ولتعميق الفهم في كتاب الله وحديث رسول الله ، ولشَحَذِ الذَّهْنِ في ذلك .

وقد عني العلماءُ ببيان وجوه الترجيح بين الأحاديث وأوردَ الحازميُّ منها خمسين وجهاً (في الاعتبار : ١١ - ٢٧) وأوصلها العراقيُّ في نكته على ابن الصلاح إلى أكثر من مئة ، ثم ضبطها السيوطي بتقسيم جيِّدٍ حصرها في سبعة أقسام رئيسية وهي :

١ - الترجيح بحال الراوي : من كثرة الرواة ، أو فقه الراوي أو نحو ذلك .

٢ - الترجيح بالتحلُّل : كترجيح التحلُّل تحديداً على العَرَضِ ، والعَرَضِ على الكتابة أو المناوَلَةِ أو الوجادة .

٣ - الترجيح بكيفية الرواية : كترجيح المتخكي بلفظه على المحكي بمعناه .

ثُمَّ الْمَرْدُودُ^(١):

وَمُوجِبُ الرَّدِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ مِنْ إِسْنَادٍ أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوٍ عَلَى
اختلاف وجوه الطعن ، أعمُّ من أن يكونَ لأمرٍ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوي أَوْ
إِلَى ضَبْطِهِ.

فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيءِ السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ ، أَوْ مِنْ
لِلسَّقْطِ^(٢) آخَرِهِ ، أَيِ الْإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِي ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ : الْمُعَلَّقُ ، سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ^(٣).

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضَلِ الْآتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ ، فَمِنْ حَيْثُ
تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ : سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ
الْمُعَلَّقِ ، وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعَلَّقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِيءِ السَّنَدِ
يَفْتَرِقُ مِنْهُ ؛ إِذْ هُوَ أَعْمُّ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

- ٤ - الترجيح بوقت ورود : كترجيح المَدِينِي عَلَى الْمَكِّي .
٥ - الترجيح بلفظ الخبر : كترجيح الخاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، وَالْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ .
٦ - الترجيح بِالْحَكْمِ : كترجيح الدَّالِّ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْإِبَاحَةِ .
٧ - الترجيح بِأَمْرِ خَاصٍّ : كترجيح مَا وَافَقَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوْ حَدِيثٌ آخَر . انظر تدريب
الراوي ص ٣٨٨ - ٣٩١ .

(١) قوله : « ثُمَّ الْمَرْدُودُ » : عطف عَلَى قوله : « ثُمَّ الْمَقْبُول » إِنْ سَلِمَ . . . (ص ٧٦) .
فانتقل إِلَى الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ .
وَقَدْ لَخَّصَ الْمُصَنَّفُ سَبَابَ الرَّدِّ فِي قَسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا :

- ١ - السَّقْطُ مِنَ الْإِسْنَادِ .
٢ - وَالطَّعْنُ فِي الرَّاوي .
ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ كُلِّ قِسْمٍ وَفُرُوعِهِ ، وَبَدَأَ بِأَقْسَامِ السَّقْطِ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي قَوْلِهِ :
« فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ » إِلَى آخِرِهِ فَتَابِعُهُ .
وَنَبِهَ الْآنَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ رَدِّ الْحَدِيثِ بِسَبَبِ سَقْطٍ مِنْ إِسْنَادِهِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ هُوَ
الْجَهْلُ بِحَالِ السَّاقِطِ وَالْإِحْتِيَاطُ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا .
(٢) الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ : هُوَ مَا حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرٌ عَلَى سَبِيلِ التَّوَالِي وَلَوْ
إِلَى آخِرِ السَّنَدِ .

(٣) بَيَانُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهِ بَيْنِ الْمُعَلَّقِ وَالْمُعْضَلِ : أَنَّهُ إِذَا حُذِفَ اثْنَانِ مِنْ أَوَّلِ

ومن صُورِ المُعلَّق: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ وَيُقَالُ مِثْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا.

ومنها: أَنْ يُحْذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّفُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمُصَنِّفِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقًا أَوْ لَا ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ : فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ الْاِسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ^(١).

وإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ ، وَقَدْ يُخَكِّمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ. فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَخَذَهُ ثِقَاتٌ، جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَالْجُمْهُورُ لَا يَقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى^(٢).

= السند فهو مُعلَّق لأنه سقط من أول إسناده واحد وأكثر وهو مُفضَّل لأنه سقط منه اثنان في موضع واحد.

ثم ينفرد المُعلَّق بما إذا حُذِفَ واحدٌ فقط من أول السند أو حُذِفَ السند كُلُّهُ ، وينفرد المُفضَّل بما إذا حُذِفَ اثنان في موضع واحد من وَسَطِ السند.

(١) أي إِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ بِنَصِّ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ أَوْ بِاِسْتِقْرَاءِ قُضِيَ أَي حُكِمَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُدَلَّسٌ.

والاستقراء: هو دراسة مرويات الراوي وسيرته.

(٢) التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ : أَنْ يَقُولَ الرَّاويُ الثِّقَةُ : حَدَّثَنِي الثِّقَةُ ، أَوْ يَقُولَ : كُلُّ مَنْ أَرَوِي عَنْهُمْ ثِقَاتٌ. فَالْجُمْهُورُ لَا يَقْبَلُ هَذَا التَّعْدِيلَ حَتَّى يُسَمَّى الرَّاويُ وَتُعْلَمَ عِدَاكَةُ وَضَبْطُهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَائِلَ ذَلِكَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ عَلَى الْإِبْهَامِ فِي حَقِّ مَنْ يُقَلَّدُ. فَانْتَبِهْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وهذا النص هنا بضعف الحديث المُعلَّق ، عليه أهل الحديث كُلُّهُمْ.

وقد أخطأ بعض العصريين فعَدَّه من الحديث المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف ، اغتراراً بما يأتي من حكم المُعلِّقات في الصحيحين ، فهذا خطأ لأنَّ حُكْمَ المُعلَّق في الصحيحين استثناء من القاعدة بسبب اشتراطهما الصُّحَّة في كتابيهما ، ولِلدِّرَاسَةِ الْعُلَمَاءِ لِمَعْلَقَاتِهِمَا دِرَاسَةً أَوْصَلَتْ إِلَى النَّتِيجَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَنَفَضَهَا لَكَ فِي التَّعْلِيقِ الْآتِي.

لكن قال ابنُ الصلاح هنا: إِنَّ وَقَعَ الحَذْفُ فِي كِتَابِ التَّرِمِثِ صِحَّتُهُ كَالْبُخَارِيِّ ، فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجَزْمِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لَغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ فِي التُّكَيْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ^(١).

والثاني: وهو ما سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ هُوَ الْمُزْسَلُ.

^{٨٢}
[المُزْسَلُ]

وصورته أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ - سِوَاهُ كَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٢).

وإِنَّمَا ذَكَرَ فِي قِسْمِ المَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الاحْتِمَالُ السَّابِقُ وَيَتَعَدَّدُ ، أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ فَلِإِلى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ فَلِإِلى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وَجَدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ.

(١) انظرها ١ : ٣٢٦ وما بعد ، وفيها فوائد مهمة وتنبيهات قيّمة. ويتلخص حكم المُعلَّقات في صحيح البخاري: بأنه إن عُبِّرَ فِي التَّعْلِيقِ بِصِیْغَةِ الْجَزْمِ مِثْلُ: «قَالَ فُلَانٌ» فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّةِ الْقِسْمِ المَحْذُوفِ مِنَ السَّنَدِ وَيَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةِ المَذْكُورِ إِنْ ذَكَرَ قِسْمًا مِنَ السَّنَدِ ، وَإِنْ عُبِّرَ بِصِیْغَةِ التَّمْرِیْضِ احْتَاجَ إِلَى دِرَاسَةِ السَّنَدِ كُلِّهِ ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا المُعلَّقات فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَهِيَ قَلِيلَةٌ: اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا وَكُلُّهَا مُوصُولَةٌ مِنْ جِهَاتٍ صَحِيحَةٍ.

انظر شرح الشرح: ٣٩١-٣٩٩ ولقط الدرر ٦٣. وعلوم الحديث ٦٧ - ٧٠ وقارن بشرح الألفية: ١ : ٣٠ وغيره.

(٢) التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ: هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَهَذَا حَدِيثُهُ يَوْجِدُ أَكْثَرَ شَيْءٍ عِنْدَ التَّابِعِينَ.

والتَّابِعِيُّ الصَّغِيرُ: هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ وَفَائِهِمُ.

فإن عُرِفَ من عادة التابعي أنه لا يُرْسَلُ إلا عن ثقة فذهب جمهورُ المُحدِّثين إلى التوقُّفِ لبقاء الاحتمال وهو أحدُ قولَي أحمد ، وثانيهما وهو قولُ المالكيين والكوفيين يُقْبَلُ مُطْلَقاً^(١) ، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إنِ اغْتَضَدَ بمجيئه من وجهٍ آخر يُبَيِّنُ الطريقَ الأولى ، مُسْنِداً أو مُرْسَلاً ، لِيَرْجَعَ احتمالُ كونِ المحذوف ثقةً في نفس الأمر. ونقل أبو بكر الرازي^(٢) من الحنفية وأبو الوليد^(٣) الباجي من المالكية: أنَّ الراوي إذا كان يُرْسَلُ عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلاً اتفاقاً.

والقسم الثالث من أقسام السَّقَطِ^(٤) من الإسناد:

إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المُفْضَلُ^(٥).

٥٣
(المُتَّصِل)

(١) أي سواء عرفناه لا يرسل إلا عن ثقة أم لم نعرف ذلك ، واستدلوا بأن المسألة في مُرْسَلِ الثقة ، ولولا أن الحديث ثابت ما رفعه إلى رسول الله ﷺ.

(٢) أبو بكر الرازي هو أحمد بن علي ، الشهير بالجعفاص ، وُلِدَ (٣٠٥) وكان إمام الحنفية في وقته ، وانتهت الرحلة إليه في بغداد ، كان في الغاية من الزهد والورع ، طُلِبَ للقضاء مرتين ، فامتنع وأصر على الامتناع ، له أثر كبير في الاستدلال لمذهب الحنفية. (ت ٣٧٠). له مؤلفات كثيرة من أهمها: أحكام القرآن (ط).

(٣) سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي المذهب ، وُلِدَ (٤٠٣) ورحل إلى المشرق ، وتكشف في سبيل العلم ، كان شيخ الأندلس ، جرت له مناظرات كثيرة مع ابن حزم حين كان ابن حزم في عنفوان شهرته وقوته ، ذهب إليه أبو الوليد وناظره وأبطل كلامه ، وَرَجَعَ الناسُ عن مذهب الظاهر بمناظراته (ت ٤٧٤) ، من كتبه: شرح الموطأ (ط) وغيره كثير.

(٤) وهو الذي يكون السَّقَطُ فيه في أثناء السند. بخلاف القسمين السابقين. فإن الأول منهما وهو المُعَلَّقُ: وقع السقط في أوله من جهتنا ، والثاني وهو المُرْسَلُ: وقع السقط في آخره.

(٥) المُفْضَلُ: ما سقط من إسناده اثنان في موضع واحد. مثاله: ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال: «آخِرُ ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في العَرَزِ أن قال: حَسِّنْ خُلُقَكَ للناس يا معاذ بن جبل». وبين مالك ومعاذ واسطتان أو أكثر. وانظر الموطأ بشرحه تنوير الحوالك: ٢ : ٢٠٩. والتقصي =

« وإلا فإن كان الساقط باثنين غير متوالين في موضعين مثلاً فهو المنقطع [المنقطع] وكذلك إن سقط واحد فقط ، أو أكثر من اثنين لكن يشترط عدم التوالي^(١) .

ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك في السقط معرفته ، ككون الراوي مثلاً لم يُعاصِر مَنْ رَوَى عنه ، أو يكون خفياً واضحاً فلا يدركه إلا الأئمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث وعِلل الأسانيد .

فالأول: وهو الواضح يُدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه ، بكونه لم يُدرك عصره ، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة .

ومن ثمَّ اختِيجَ إلى التاريخ لتضمينه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم^(٢) .
وقد افتضح أقوامٌ ادَّعَوْا الرواية عن شيوخٍ ظهر بالتاريخ كذبُ دعواهم .

« لابن عبد البر: ٢٤٩ . فقد ذَكَرَ أن معناه صحيح سند . أي أن أصل التوصية بحسن الخلق صحيح .

(١) وعلى هذا فالمنقطع: هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد ، ولا يكون الساقط أول السند .
والمنقطع على ذلك مُباينٌ لبقية أقسام السقط لا يلتقي مع شيء منها ، وهو اختيار المصنف ابن حجر رحمه الله .

لكن الجمهور على أن المنقطع هو ما سقط منه راوٍ أو أكثر من أي موضع من السند . فيكون المنقطع قسماً عاماً يشمل كل أقسام السقط من السند وهذا كما قال النووي: «الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المُحدثين» . الإرشاد: ٨٤ وانظر تدريب الراوي ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) بأنك تعريفُ علم التاريخ عند المُحدثين ص ١٣٥ فانظره .

والقسم الثاني : وهو الخفي : المُدلس^(١) - بفتح اللام - سُمي بذلك
لِكَوْنِ الراوي لم يُسمَّ مَنْ حَدَّثَهُ وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ للحديث مَنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ . [المرسل]
واشتقاقه من الدَّلس بالتحريك ، وهو اختلاطُ الظلام ، سُمي
بذلك لاشتراكهما في الخفاء . وَيَرِدُ المُدلس بصيغة من صِيغِ الأداء
تَحْتَمِلُ وَقوعَ اللَّقِي بين المُدلس وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ ، كَعَنْ ، وكذا قال .
ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوزُ فيها كان كَذِباً .
وحكم مَنْ ثَبَتَ عنه التدليس إذا كان عَدَلاً أَلَّا يُقْبَلَ منه إلا ما صَرَّحَ فيه
بالتحديث على الأصح .

وكذا المُرْسَلُ الخفي إذا صَدَرَ من معاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِلَ بَيْنِهِ
وَبَيْنَهُ واسطة^(٢) . [المرسل الخفي]

(١) المُدلس : هو الحديث الذي أَوْهَمَ فيه الراوي غير الحقيقة . وَيَنْقَسِمُ إلى قسمين
رئيسين :

القسم الأول : تدليس الإسناد : وهو أَنْ يَرَوِيَ عَنْ لَقِيٍّ أَوْ عاصِرٍ ما لم يسمعه منه ،
(مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ) ، ولا يقول في ذلك : « حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا » وما أشبههما ، بل
يقول : « قَالَ فُلَانٌ » أَوْ « عَنْ فُلَانٍ » ونحو ذلك . ثُمَّ قد يكون بينهما واحد وقد يكون
أكثر .

مِثَالُهُ : الحديث الذي رواه أبو عَوَانَةَ الوضاح عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن
أبيه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « فُلَانٌ فِي النَّارِ بِنَادِي : يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ » .
قال أبو عَوَانَةَ : قلت للأعمش : سمعتَ هذا من إبراهيم ؟ قال : لا ، حَدَّثَنِي بِهِ
حكيم بن جُبَيْر عَنْهُ ؛ فَقَدْ دَلَسَ الأعمش الحديث عن إبراهيم فلما استُفْهِرَ بَيْنَ
الواسطة بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ : وهو أَنْ يَرَوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ فَيُسَمِّي
الشَيْخَ أَوْ يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسُبُهُ ، أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْلًا يُغْرِفَ . والتدليس بكل
أحواله مكروه مذموم ، ذَمُّهُ العلماءُ والمُحَدِّثُونَ . لكنهم لم يَجْرَحُوا المُدلسَ لِأَنَّهُ
إِيهَامٌ وَلَيْسَ كَذِباً .

(٢) المُرْسَلُ الخفي : هو ما رواه الراوي عَنْ عاصِرٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْقَ . وهذا
اختيارُ الحافظ ابن حجر .

مثل رواية يونس بن عبيد عن نافع مولى ابن عمر ، فإنها مُرْسَلَةٌ عاصِرٍ يونس نافعاً
لكن لم يَلْقَ .

والفرق بين المُدَلِّس والمُرْسَل الخفي دقيق ، حَصَلَ تحريره بما ذَكَرَ
هنا : وهو أَنَّ التدليسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَنْ عُرْفَ لِقَاؤِهِ إِيَّاه ، فَأَمَّا إِنْ
عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ فَهُوَ المُرْسَلُ الخفي . وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ
التدليس المعاصرة ولو بغير لُقْيٍ لَزِمَهُ دُخُولُ المُرْسَلِ الخفي في تعريفه ،
والصوابُ التفرقة بينهما .

ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُقْيِ في التدليس دونَ المعاصرة وحدها لا بدُّ
منه : إطباقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بالحديث على أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَّرِمْينَ^(١)
كَأَبِي عِثْمَانَ النَّهْدِيِّ^(٢) ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٣) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبِيلِ
الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْمَعَاصِرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي
التَّدْلِيسِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدَلِّسِينَ ، لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قَطْعاً ، وَلَكِنْ لَمْ
يُعْرِفْ هَلْ لَقَوْهُ أَمْ لَا^(٤) .

وَمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ
الْبَزَارُ ، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ يَقْتَضِيهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

(١) الْمُخَضَّرِمُونَ : الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَسْلَمُوا وَلَا صُحْبَةَ لَهُمْ .
وَسَيَأْتِي بِحُثْمِهِمْ ص ١١٣ .

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلِّ بْنِ عَمْرٍو ، مُخَضَّرِمٌ شَهِدَ الْيَرْمُوكَ وَالْقَادِسِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا
(ت ٩٥ أَوْ ١٠٠) عَنْ مِثْنَةٍ وَثَلَاثِينَ ، رَوَى لَهُ السَّيِّدُ .

(٣) قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، مُخَضَّرِمٌ رَوَى عَنْ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ
بِالْجَنَّةِ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، يُقَالُ لَهُ أَفْرَادُ . (ت ٩٨) وَقَدْ جَاوَزَ الْمِثْنَ . وَتَغَيَّرَ
حِفْظُهُ آخِرَ عُثْمَرِ ، حَدِيثُهُ فِي السَّيِّدِ .

(٤) لِلْقَائِلِينَ إِنَّ الْحَدِيثَ الْمُدَلَّسَ يَشْمَلُ رِوَايَةَ الْمَعَاصِرِ عَنْ عَاصِرِهِ أَنْ يَجِيبُوا عَنْ هَذَا
الْاِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْإِرْسَالَ فِي رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ كَانَ يَتَنَا وَأَمْرُهُمْ كَانَ وَاضِحاً بَعْدَ سَمَاعِهِمْ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ وَهُوَ فِيمَا يَبْدُو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الْإِمَامِ
مُسْلِمٍ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ فِي الْحُكْمِ بِاتِّصَالِ الْحَدِيثِ بَيْنَ الرَّوَاةِ الْمُتَعَاَصِرِينَ إِذَا
كَانَ لِقَاؤُهُمَا مُمَكِّناً وَلَمْ يَثْبُتْ عَدَمُ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَلَّسِ وَالْمُرْسَلِ
الْخَفِيِّ عَلَى ذَلِكَ هُوَ إِبْهَامُ السَّمَاعِ فِي الْمُدَلَّسِ دُونَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ .

وَيُعْرِفُ عَدَمَ الْمُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ .
 وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ زِيَادَةُ رَاوٍ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
 مِنَ الْمَزِيدِ^(١) . وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ
 الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ . وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابَ «التَّفْصِيلِ لِمُنَبِّهِمِ
 الْمَرَّاسِيلِ» ، وَكِتَابَ «الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ» .
 وَانْتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الْإِسْنَادِ .

ثُمَّ الطَّعْنُ^(٢) يَكُونُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَذْحِ مِنْ بَعْضٍ : [السَّبَبُ
 خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ^(٣) . وَلَمْ يَخْصُلِ الطَّعْنُ لِسَبَبِ
 الرَّاوي]

(١) أَيِ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ . وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ
 غَيْرُهُ مِثْلُ : الزُّهْرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 نَهَى عَنْ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ» .

زَادَ الرَّاوي عَنْ الزُّهْرِيِّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي السَّنَدِ . وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالسَّنَدُ مُتَّصِلٌ
 بِدُونِهِ . انْظُرْ تَحْرِيرَهُ فِي مَنْهَجِ النِّقْدِ : ٣٦٤ - ٣٦٥ . وَانْظُرْ مَا يَأْتِي ص ٩٥ .
 (٢) قَوْلُهُ : «ثُمَّ الطَّعْنُ» رَجُوعٌ إِلَى قَوْلِهِ «وَمَوْجِبُ الرَّدِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقَطٍ مِنْ إِسْنَادٍ أَوْ
 طَعْنٍ فِي رَاوٍ . . . فَالْسَقَطُ إِمَّا . . .» ص ٨٠ . فَمَعَطَفٌ قَوْلُهُ «ثُمَّ الطَّعْنُ» عَلَى قَوْلِهِ
 «فَالسَقَطُ» .

(٣) هَذَا إِحْصَاءٌ مَهْمٌ وَدَقِيقٌ لِأَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرِّوَاةِ ، بَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَسْبَابَ
 ضَعْفِ الْحَدِيثِ كَمَا بَنَى عَلَى خَضَرِ أَقْسَامِ السَّقَطِ .
 وَحَاصِلُ الْإِحْصَاءِ أَنَّ أَسْبَابَ الطَّعْنِ عَشْرَةٌ : خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ ، وَخَمْسَةٌ
 تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ .

أَمَّا أَقْسَامُ الطَّعْنِ فِي الْعَدَالَةِ فَهِيَ : الْكَذِبُ ، وَالْإِتِّهَامُ بِالْكَذِبِ ، وَالْفِسْقُ ،
 وَالْبِدْعَةُ ، وَالْجَهَالَةُ .

وَأَمَّا أَقْسَامُ الطَّعْنِ فِي الضَّبْطِ فَهِيَ : فُخْشُ الْغَلَطِ ، وَالْغَفْلَةُ ، وَالْوَهْمُ ، وَالْمُخَالَفَةُ
 لِلنُّقَاتِ ، وَسَوْءُ الْحِفْظِ . وَلَمْ يُرْتَّبْهَا حَسَبَ هَذَا التَّقْسِيمِ ، بَلْ جَعَلَهَا تَتَدَاخَلُ لِغَرَضٍ
 عِلْمِيِّ مَهْمٌ هُوَ التَّنَدُّجُ بِالتَّزْوِيلِ مِنَ الْأَشَدِّ إِلَى مَا دُونِهِ ، وَهَذَا مَرَادُهُ مِنْ قَوْلِهِ : «الْأَشَدُّ
 فَالْأَشَدُّ عَلَى سَبِيلِ التَّدَلِّي» فَتَبَهُ . وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فُخْشَ الْغَلَطِ بَعْدَ الْإِتِّهَامِ بِالْكَذِبِ لِأَنَّ
 فُخْشَ الْغَلَطِ طَعْنٌ شَدِيدٌ فِي الرَّاوي كَالْإِتِّهَامِ بِالْكَذِبِ .

انْظُرْ شَرْحَ عَلْلِ التِّرْمِذِيِّ : ١ : ٣٨٧ وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ : ١٥٣ .

الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك ، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التذلي ، لأن الطعن إما أن يكون :

- لكذب الراوي في الحديث النبوي : بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك .

- أو تهمته بذلك : بالألأ يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي ، وهذا دون الأول .

- أو فحش غلطه : أي كثرته .

- أو غفلته عن الإتيان .

- أو فسقه : أي بالفعل والقول^(١) مما لم يبلغ الكفر ، وبينه وبين الأول عموم ، وإنما أفرد الأول^(٢) لكون القذح به أشد في هذا الفن ، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه .

- أو وهمه : بأن يروي على سبيل التوهم .

- أو مخالفته : أي للثقات .

- أو جهالة : بالألأ يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين .

- أو بدعته : وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة^(٣) .

(١) كذا في أصلنا ، وفي غيره «أو القول» ، وهو أنسب بالمعنى المراد .

(٢) أي أفرد الكذب عن الفسق وجعله أول أسباب الطعن . لكونه أشد قذحاً .

وقوله «أما الفسق بالمعتقد» . . . جواب لسؤال محذوف تقديره : فإن قيل لماذا لم نُدخل فيه فسق المعتقد وهو الخطأ الاعتقادي الذي لا يكفر صاحبه ؟ فأجاب فقال : سيأتي بيانه أي قبل الأخير وهو الطعن بالبدعة . ص ١٠٢ .

(٣) أي دليل قد يحجب المبتدع قوياً أو صحيحاً وهو ليس كذلك ، كقول المعتزلة :

«يجب على الله فعل الأصلح» خلطوا بين كونه رؤوفاً رحيماً بخلقه وبين الوجوب .

- أو سوء حفظه : وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته .

فالقسم الأول : وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو ^{٦٠} ^(الموضوع) الموضوع ^(١) .

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك ، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون أطلاعاً تاماً ، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قوياً ، ومعرفة بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة .

وقد يُعرف الوضع بإقرار واضيعه قال ابن دقيق العيد ^(٢) : « لكن لا يُقطع بذلك ، لإحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار » انتهى . وفهم منه بعضهم ^(٣) أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً ، وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا ، لإحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به .

ومن القرائن التي يُذكر بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي ، كما وقع

(١) الحديث الموضوع : هو الحديث الكذب المُختلق على النبي ﷺ .

(٢) محمد بن علي بن وهب القشيري ، أبو الفتح ، تقي الدين بن دقيق العيد ، ولد (٦٢٥) ، أبوه شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن وهب ، وأسرته أسرة علم وتقدم في صعيد مصر ، نشأ على حالة واحدة من الصمت والاشتغال بالعلم ، والتحرز في أقواله وأفعاله .

تفقه في الملحين المالكي والشافعي ، ودرس باقي المذاهب ، وتبحر في الحديث والتفسير وعلوم الإسلام ، واشتهر بالعلم والفقہ فولّي منصب القضاء ، فقام بحقه خير قيام ، واعتزله مراراً وهو يُعاد إليه . (ت ٧٠٢) . من كبه : مختصر علوم الحديث : الاقتراح (ط) ، الإمام في أحاديث الأحكام ، الإمام في شرح الإمام لم يكمل ، قالوا : لو كمل لم يكن في الإسلام مثله . وإحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام شاهد بعلمه وفضله (ط) .

(٣) كأنه يريد الذهبي وكلامه في الموقظة : ٣٧ . فتأمل .

للمأمون بن أحمد^(١) أنه ذَكَرَ بحضرته الخلافُ في كَوْنِ الحَسَنِ^(٢) سَمِعَ من أبي هريرة أو لا ، فسَاقَ في الحالِ إسنَاداً إلى النبي ﷺ أنه قال : «سَمِعَ الحَسَنُ من أبي هريرة». وكما وَقَعَ لغيث بن إبراهيم^(٣) حيثُ دَخَلَ على المهدي^(٤) فوجدَه يلعبُ بالحَمَامِ فسَاقَ في الحالِ إسنَاداً إلى النبي ﷺ أنه قال : «لا سَبَقَ إلَّا في نَضَلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ^(٥) أو جَنَاحٍ» فزاد في الحديث «أو جَنَاحٍ» فَعَرَفَ المَهْدِيُّ أنه كَذَبَ لأجلِهِ فَأَمَرَ بِذَبْحِ الحَمَامِ.

ومنها ما يُؤْخَذُ من حالِ المَرْوِيِّ كأنَّ يكونَ مُناقِضاً لنص القرآن أو السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ ، أو الإجماعِ القَطْعِيِّ ، أو صريحِ العَقْلِ ، حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ من ذلك التَّأْوِيلِ^(٦).

ثُمَّ المَرْوِيُّ تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الواضِعُ ، وتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ كِبَعْضِ

(١) مأمون بن أحمد الهَرَوِيُّ الشُّلَمِيُّ ، دَجَّالٌ ، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط.

وعزا المصنف في النكت (٨٤٢) هذه القصة لأحمد بن عبد الله الجويباري الدجال.

(٢) الحسن بن يسار البصري ، ولد (٢١) وَرَضِعَ من أُمِّ سَلَمَةَ أم المؤمنين ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، جَمَعَ كُلٌّ فَنِ من عِلْمٍ وَزُهْدٍ وَوَرَعٍ وَعِبَادَةٍ مع غاية الفصاحة. (ت ١١٠) ، حديثه في الستة.

(٣) غياث بن إبراهيم النَّخَعِيُّ أبو عبد الرحمن ، تَرَكَوه ، قال أبو داود ، : كَذَّابٌ.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي الخليفة العباسي ، المُلَقَّبُ بِالْمَهْدِيِّ : ابنُ الخليفة أبي جعفر المنصور. ولد (١٢٧) ، ووُلِّيَ الْخِلَافَةَ (١٥٨) ، فأقام العَدْلَ ونَصَرَ السُّنَّةَ وَوَسَّعَ على الرِّعِيَّةِ ، وتَتَبَعَ الزُّنَادِقَةَ ، (ت ١٦٩).

(٥) اللفظ الصحيح لحديث : «لا سَبَقَ...» أخرجه أبو داود في الجهاد : ٣ : ٢٩ والترمذي : ٤ : ٢٠٥ والنسائي : ٦ : ٢٢٦ - ٢٢٧ وابن ماجه : ٢ : ٩٦٠ وصححه ابن حبان : موارد الظمان : ٣٩٥.

وقوله : «سَبَقَ» بفتح الباء : الجائزة التي تُعْطَى لِمَنْ يَسْبِقُ.

(٦) هذا شرطٌ للحُكْمِ على الحديث أنه موضوعٌ ، وهو أن تكونَ مُخَالَفَتُهُ لِلأَدَلَّةِ القَطْعِيَّةِ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً جازِمةً ، لا بِحْتِمَالٍ أَنْ يُرَادَ بالنص تأويلٌ لمعنى آخر ، كأن يكونَ فيه كِنَايَةً ، أو نوعٌ تشبيهِ بلاغيٌّ ، أو عامٌ أريدَ به الخاص ، وما أشبه ذلك. ومن تلك المخالفات الأحاديثُ التي وضعتها الزُّنَادِقَةُ لتشويه العقيدة ، مثلُ حديث : «رَأَيْتُ ربي يومَ عَرَفَةَ يَعْرِفَاتٍ على جَمَلٍ أحمرٍ عليه إزاران...» رواه أبو علي الأهوازي أحد الكذابين في كتابه في الصفات ، قَبَّحَ اللهُ واضِعَهُ.

السَّلَفِ الصَّالِحِ ، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائيليات ، أو يَأْخُذُ حَدِيثاً
ضَعِيفَ الإسْنَادِ فَيَرْكُبُ لَهُ إِسْنَاداً صَحِيحاً لِيَرْوِيَ .

والْحَامِلُ لِلْوَضْعِ عَلَى الْوَضْعِ : إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ كَالزَّنَادِقَةِ ، أو غَلَبَةُ
الْجَهْلِ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ ، أو قَرْطُ الْعَصِيَّةِ كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ ، أو اتِّبَاعُ
هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ ، أو الْإِغْرَابُ لِقَصْدِ الْاِشْتِهَارِ .

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْكِرَامِيَّةِ^(١) ،
وَبَعْضَ الْمُتَصَوِّفَةِ نُقِلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَهُوَ
خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ نَشَأَ عَنْ جَهْلِ ، لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَبَالَغَ
أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ^(٢) فَكَفَرَ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رَوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُوناً بِبَيَانِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ
حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ : وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تَهْمَةِ الرَّائِي^{٦١}
بِالْكَذِبِ هُوَ الْمَتْرُوكُ^(٤) .

وَالثَّلَاثُ : الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ مِنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ وَكَذَا^{٦٢}
[المنكر على رأيها]

(١) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ نَسَبَةً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامِ السَّجِسْتَانِيِّ الْمُجَسِّمِ الَّذِي يُشَبِّهُ اللَّهَ تَعَالَى
بِخَلْقِهِ (ت ٢٥٥) ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ ، قَاتَلَهُ اللَّهُ .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ ، وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ،
كَانَ إِمَاماً فِي التَّفْسِيرِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ ، (ت ٤٣٨) . لَهُ
كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي التَّفْسِيرِ ، وَالتَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ فِي الْفَقْهِ .

(٣) رَوَى بِفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى الشَّيْءِ وَيَكْسِرُهَا عَلَى الْجَمْعِ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ ص ٧ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْمِ وَصَحَّحَهُ : ٥ : ٣٦ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ
١ : ١٤ - ١٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ .
وَانْظُرْ فَيْضُ الْقَدِيرِ : ٦ : ١١٦ .

(٤) الْمَتْرُوكُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ
جِهَتِهِ ، وَيَكُونُ مُخَالَفاً لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ .

الرابع والخامس. فَمَنْ فَحَسَ غَلَطَهُ أَوْ كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ^(١).

ثُمَّ الْوَهْمُ: وهو القسم السادس، وإنما أفصح به لطول الفصل - إن أُطْلِعَ عليه أي الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه - مِنْ وَضَلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ أَوْ إِذْخَالَ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ ^{٦٣} [المُعَلَّل] وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ - فهذا هو الْمُعَلَّلُ^(٢) (٣).

وهو من أَعْمَضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأَدْقُهَا، ولا يقومُ به إلا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تعالى فَهْمًا ثَابِقًا وَحِفْظًا وَاسِعًا وَمَعْرِفَةً تَامَةً بِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ، وَمَلَكَتْهُ قُوَّةٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، ولهذا لم يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ: كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ خَالٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ^(٤)، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّرَاقُطْنِي، وَقَدْ تَقَصَّرَ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ كَالصَّيْرِفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالذُّرْهَمِ^(٥).

(١) هَذَا مِثْلُكَ جَدِيدٌ فِي اسْتِعْمَالِ مِصْطَلَحِ «مُنْكَرٌ» غَيْرِ السَّابِقِ ص ٧٢. فَلِلْمُنْكَرِ اسْتِعْمَالَانِ:

- الأول: السَّابِقُ، وهو ما رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.
- الثاني: الْمُنْكَرُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ خَالَفَ أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، وَلَوْ كَانَ ثِقَةً. وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. فَتَبَيَّنَ لَذَلِكَ.
- (٢) الْمُعَلَّلُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ قَادِحَةٍ وَظَاهِرَةٍ السَّلَامَةِ مِنْهَا.
- (٣) وَيُقَابِلُ ذَلِكَ إِنْ أُطْلِعَ عَلَى الْوَهْمِ مِنْ دَلَالَةِ ظَاهِرَةٍ كَجَزْحِ رَاوِيهِ أَوْ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ فَهُوَ الضَّعِيفُ غَيْرُ الْمُعَلَّلِ. وَقَارِنْ رَأَيْنَا هَذَا بِالشُّرُوحِ.
- (٤) يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ، أَبُو يُونُسَ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، الْمَوْلُودُ (١٨٠)، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ. (ت ٢٦٢) لَهُ: الْمُسْنَدُ وَهُوَ كَبِيرٌ جَدًّا لَمْ يَكْمُلْ، عُثِرَ مِنْهُ عَلَى قِطْعَةٍ وَطُبِعَتْ.
- (٥) وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ إِلَهَامٌ، لَوْ قُلْتِ لِلْعَالِمِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ، وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ». فَفَهِمَ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَلَيْسَ مُتِمِّكًا فِيهِ أَنَّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ فِيهِ أَمْرٌ غَيْبِي لَا يَتَعَيَّدُ عَلَى أَسْبَابٍ عِلْمِيَّةٍ، فَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْخَطَا، إِنَّمَا مُرَادُهُمْ أَنَّهُ مِثْلُ أَيِّ اخْتِصَاصِيٍّ يَحْكُمُ بِمُحَارَمَتِهِ وَخِيَرَتِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْهُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمَعْنَى الدَّقِيقِ الَّذِي فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ^(١) وَهِيَ الْقِسْمُ السَّابِعُ :

إِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً بِسَبَبِ تَغْيِيرِ السِّيَاقِ أَيْ سِيَاقِ الْإِسْنَادِ فَالْوَاقِعُ فِيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هُوَ مُذْرَجٌ^(٢) الْإِسْنَادُ وَهُوَ أَقْسَامُ :

٦٤
[الْمُذْرَجُ]

الأول : أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ وَلَا يُبَيِّنُ الْاِخْتِلَافَ .

الثاني : أَنْ يَكُونَ الْمَثْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ .

ومنه : أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ .

الثالث : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّوَايِ مَثْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَيَرْوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ ، أَوْ يَرَوِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَثْنِ الْآخَرِ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ .

الرابع : أَنْ يَسُوقَ الْإِسْنَادَ فَيَعْرِضَ لَهُ عَارِضٌ ، فَيَقُولَ كَلَامًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، فَيَقْطَعُ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَثْنٌ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ فَيَرْوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ^(٣) .

(١) مُخَالَفَةُ الرَّوَايِ لِمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي حَدِيثٍ تَذَكُّرٌ عَلَى وَهْمِهِ فِيهِ ، فَإِذَا كَثُرَتْ مُخَالَفَاتُهُ ضَعُفَ حَدِيثُهُ كُلُّهُ .

(٢) الْمُذْرَجُ : مَا ذُكِرَ فِي ضَمَنِ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِهِ وَلَيْسَ مِنْهُ . وَهُوَ قِسْمَانِ : مُذْرَجُ الْإِسْنَادِ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ عَلِيٍّ : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقَبْلِهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ» . رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا . مَعَ أَنَّ عَاصِمًا رَوَاهُ مَوْقُوفًا ، فَأُدْرَجَ جَرِيرُ أَحَدَ الْإِسْنَادَيْنِ فِي الْآخَرِ وَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا عَنْهُمَا .

انظر سنن أبي داود : ٢ : ١٠٠ - ١٠١ ونصب الراية : ٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣) كَمَا وَقَعَ لِثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ فِي حَدِيثٍ «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ فِي»

هذه أقسام مُذَرَجِ الإسناد.

وأما مُذَرَجُ المَتْنِ : فهو أن يقع في المَتْنِ كلامٌ ليس منه . فتارة يكونُ في أوله ، وتارة في أثنائه ، وتارة في آخره وهو الأكثرُ ، لأنه يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ ، أو بدمجِ موقوفٍ من كلام الصحابةِ أو مَنْ بعدهم بمرفوعٍ من كلامِ النبي ﷺ مِنْ غيرِ فصلٍ ، فهذا هو مُذَرَجُ المَتْنِ .

ويُذَرَكُ الإدراجُ بورودِ روايةٍ مُفَصَّلةٍ للقَدْرِ المُذَرَجِ فيه . أو بالتنصيصِ على ذلك من الراوي ، أو مِنْ بعضِ الأئمةِ المُطَّلِعِينَ ، أو باستحالةِ كَوْنِ النبي ﷺ يقولُ ذلك^(١) .

وقد صَنَّفَ الخطيبُ في المُذَرَجِ كتاباً ، ولَحَّصَهُ وزِدْتُ عليه قَدْرُ ما ذَكَرَ مرتين أو أكثرَ ، واللهُ الحمدُ^(٢) .

أو إنْ كانتِ المُخَالَفَةُ بتقديمِ أو تأخيرِ أي في الأسماءِ كمرَّةٍ بن كَعْبٍ (المَقْلُوبُ) وكَعْبٍ بن مرَّةٍ ، لأنَّ اسمَ أحدهما اسمُ أبي الآخر فهذا هو المَقْلُوبُ^(٣) ،

النهاره رواه حديثاً ، وإنما قاله الشيخ في أثناء الرواية من عند نفسه لمناسبة عارضة .

وهذا جعله ابنُ الصلاح مِنْ شِبْهِ الوَضْعِ (علوم الحديث ص ١٠٠) . وجعلهُ المصنَّفُ ابنُ حجرٍ مِنَ المُذَرَجِ ، وصَنِيعُ ابنِ حجرٍ أَلَيُّ .
(١) مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخِيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» .

ومستحيلٌ أن يقولَ النبي ﷺ هذا الشطرَ الثاني : «والذي...» فهو مُذَرَجٌ بداهةً .
والحديثُ في البخاري : ١٤٩ : ٣ ومسلم : ٥ : ٩٤ .

(٢) اسمُ كتابِ الخطيبِ : «الفصلُ لِلوَضْعِ المُذَرَجِ فِي الثَّقَلِ» ، وكتابُ المصنَّفِ هو : «تَقْرِيبُ المَنْهَجِ بِتَرْتِيبِ المُذَرَجِ» .

والحديثُ المُذَرَجُ مِنَ الحديثِ الضعيفِ مِنْ حَيْثُ الإدراجُ فقط ، ولا يَقْدَحُ بِأَصْلِ الحديثِ إِنْ كَانَ صحيحاً . ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ الإدراجِ ، إِلَّا مَا كَانَ لِتَفْسِيرِ غَرِيبٍ .

(٣) المَقْلُوبُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَبْدَلَ فِيهِ رَاوِيهِ شَيْئاً بآخَرٍ فِي السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ ، سَهْواً أَوْ عَمداً .

وللخطيب فيه كتاب «رافع الارتباب». وقد يقع القلب في المتن أيضاً كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه فقيه: «ورجل تصلق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما في الصحيحين^(١).

أو إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزد لها اتقن^{٦٦} المزيدي متصل الاستبداد^{٦٧} ممن زادها فهذا هو المزيدي في متصل الأسانيد^(٢).

وشروطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة.

أو كانت المخالفة بإبداله أي الراوي ولا ترجح لإحدى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب^(٣).

(١) البخاري: ١ : ١٢٩ ومسلم ٣ : ٩٤.. أخرج مسلم الرواية المقلوبة، ثم أخرج طريق الرواية السالمة ولم يذكر المتن. انظر التوسع في فتح الباري: ٢ : ١٠٠-١٠١. وكأنه لما ذكرنا لم يغز بعض العلماء الرواية السالمة من القلب إلى مسلم.

(٢) سبق تعريفه وإيضاحه بالمثال (ص ٨٧) تعليقا، فانظره.

(٣) المضطرب: هو الحديث الذي يروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا ترجح بينها، ولا يمكن الجمع.

والحديث المضطرب ضعيف، لأن الاضطراب بشيء بعدم ضبط الحديث.

مثال المضطرب: حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في ستره المصلي: «إذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطاً».

روى عن إسماعيل هكذا، وروى عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، وروى غير ذلك كثير مما يوجب اضطرابه. انظر الاستزادة في علوم الحديث: ٩٤ وتدريب الراوي: ١٧٠-١٧٢. ونكت ابن حجر: ٧٧٢، وما ذكر من دفع الاضطراب عنه غير كاف. والله أعلم.

ومثاله أيضاً حديث كفارة من أتى امرأته وهي حائض فهو مضطرب السند والمتن لكثرة الاختلاف فيه سنداً ومتناً انظره في كتابنا إعلام الأنام: ١ : ٣٢٤.

والاضطراب في المتن قليل جداً، لسعة أوجه الجمع وال ترجيح بين المتن.

وهو يقع في الإسناد غالباً . وقد يقع في المتن .

لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد .

وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله ، كما وقع للبخاري^(١) والعقيلي^(٢) وغيرهما .

وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة ، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل .

أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف .
وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف^(٣) .

ومعرفة هذا النوع مهمة ، وقد صنّف فيه العسكري^(٤) والدارقطني

(١) امتحان البخاري أنه لما ورد مدينة بغداد قبلوا له مئة حديث وعرضوها عليه ، فأعاد كل حديث إلى الصواب فأذعنوا له .

انظر التفصيل في تاريخ بغداد : ٢ : ٢٠ وطبقات الشافعية : ٢ : ٢١٨ وغيرهما .

(٢) هو محمد بن عمرو بن موسى ، الحافظ المتفن الكبير ، محدث الحرمين ، (ت ٣٢٢) . من كتبه : الضعفاء (ط) .

وقصة امتحانه - كما ذكر مسلمة بن قاسم - أنه كان يقول لمن يتلقى عنه : اقرأ من كتابك ، ولا يخرج أصله ، فتكلمنا في ذلك ، وقلنا : إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس ، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته ونزيد فيها ونقص ، فأتيناه لمنتحنه ، فقرأها عليه فلما أثبت بالزيادة والنقص فطن لذلك ، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه ، فانصرفنا من عنده وقد طابت نفوسنا ، وعلمنا أنه من أحفظ الناس .

(٣) المصحف : هو ما غيّر فيه النقط .

والمحرّف : ما غيّر فيه الشكل مع بقاء الحروف .

ويطلق المصحف والتصحيح على ما يشتمل الأمرين فتنبه .

(٤) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ولد (٢٩٣) راوية علامة محدث ، من =

وغيرهما ، وأكثر ما يقع في المثنون ، وقد يقع في الأسماء التي في
الأسانيد.

ولا يجوزُ تعمُّدُ تغيير صورة المثن مطلقاً ، ولا الاختصارُ منه
بالنقص ، ولا إبدالُ اللفظ المُرادِف باللفظ المرادِف له إلا لعالم
بمدلولات الألفاظ وبما يُحيلُ المعاني ، على الصحيح في المسألتين .

٧٠ [اختصار الحديث] أما اختصارُ الحديث : فالأكثرُ على جَوَازِهِ بِشَرَطِ أَنْ يكونَ الذي
يختصرُهُ عالماً ، لأنَّ العالمَ لا يَنْقُصُ من الحديث إلا ما لا تَعْلُقُ له بما
يُبقِيه منه ، بحيث لا تختلفُ الدلالةُ ولا يَخْتَلُ البَيَانُ ، حتى يكونَ
المذكورُ والمحذوفُ بمنزلة خبرين ، أو يدلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ ،
بخلاف الجاهِلِ فإنه قد يَنْقُصُ ما له تَعْلُقٌ كَثْرُكَ الاستثناء .

٧١ [الرواية بالمعنى] وأما الروايةُ بالمعنى : فالخلافُ فيها شهيرٌ والأكثرُ على الجَوَازِ
أيضاً ، ومن أقوى حُجَجِهِم الإجماعُ على جَوَازِ شَرْحِ الشريعة لِلْعَجَمِ
بلسانهم للعَربِ به ، فإذا جازَ الإبدالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
أولى .

وقيل : إنما تجوزُ في المفردات دونَ المُركَّباتِ ، وقيل : إنما تجوزُ
لِمَنْ يَسْتَخْصِرُ اللفظَ لِيَتِمَّ كُنَّ من التصرُّفِ فيه . وقيل : إنما تجوزُ لِمَنْ
كان يحفظُ الحديثَ فَنَسِيَ لفظه وبقِيَ معناه مُرْتَسِماً في ذهنه فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ
بالمعنى لِمَصْلَحَةِ تَخْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ ، بخلافِ مَنْ كان مُسْتَخْصِراً لِلْفَظِ .
وجميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجوازِ وعَدَمِهِ ، ولا شكَّ أنَّ الأولى إيرادُ الحديثِ
بألفاظه دونَ التصرُّفِ فيه .

قال القاضي عياض : ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمعنى لئلا يتسلَّطَ مَنْ

= أئمةُ الأدبِ واللُّغة ، (ت ٣٨٢) . وله تصانيفُ كثيرة حَسَنَةٌ في اللُّغة والأدبِ
والأمثال . وكتابهُ المذكور مطبوع ، لكنه كثيرُ التصحيفِ والتحرِيفِ .

لا يُخَسِّنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُخَسِّنُ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً .
واللهُ الْمُؤَفَّقُ ^(١) .

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِقِلَّةٍ اخْتِيجَ إِلَى الْكُتُبِ ^{٧٢}
الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ ^(٢) .

كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ^(٣) وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَبٍ ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ
مُؤَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَّامَةَ ^(٤) عَلَى الْحُرُوفِ ، وَأَجْمَعَ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ
الْهَرَوِيِّ ^(٥) ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ ^(٦) ، فَتَقَبَّ عَلَيْهِ

(١) قَدْ اسْتَقَرَّ الْقَوْلُ عَلَى مَنَعِ الرُّوَاةِ بِالْمَعْنَى ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّتْ فِي الدَّوَابِّ ،
فَزَالَتْ الْحَاجَةُ لِلرُّخْصَةِ بِالرُّوَاةِ عَلَى الْمَعْنَى .

انْظُرِ التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٩١ وَشَرْحُ الْأَلْفَبَةِ : ٢ : ٢٠ وَابْتِصَارُ
عُلُومِ الْحَدِيثِ : ١٤٣ وَغَيْرَهَا .

(٢) أَيُّ غَرِيبِ الْحَدِيثِ : وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي ثُبُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ .
وَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ الْخَلْطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ هُوَ الَّذِي
تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ ، وَقَدْ سَبَقَ نَصُّ ٥٦ .

(٣) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أَبُو عُبَيْدٍ وَلَدَ (١٥٧) ، وَكَانَ عَالِماً بِالْحَدِيثِ عَارِفاً
بِالْفِقْهِ وَالْمَذَاهِبِ ، رَأْساً فِي اللُّغَةِ ، إِمَاماً فِي الْقِرَاءَاتِ . (ت ٢٢٤) بِمَكَّةَ .
لَهُ : الْأَمْوَالُ (ط) ، فَضَائِلُ الْقُرْآنِ (ط) . كِتَابُهُ «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» مَهْمٌ جَدّاً . قَالَ فِيهِ :
«هُوَ كَانَ خُلَاصَةً عُمَرَى» .

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيَّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيَّ ، مُؤَفَّقُ الدِّينِ ، وَلَدَ
(٥٤١) ، وَبَرَعَ فِي عُلُومِ زَمَانِهِ ، وَصَارَ الْمَرْجِعَ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ، (ت ٦٢٠) . لَهُ
مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ فِي الْفِقْهِ أَشْهَرُهَا : الْمُغْنِي (ط) ، وَالْمُقْنِعُ (ط) وَهَرُوضَةُ
النَّاظِرِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (ط) .

(٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ ، نَسَبُهُ إِلَى هَرَاةٍ مِنْ مَدُنِ
خُرَاسَانَ . إِمَامٌ لُغَوِيٌّ بَارِعٌ وَأَدِيبٌ (ت ٤٠١) .

مِنْ كُتُبِهِ «كِتَابُ الْغَرِيبَيْنِ» أَيُّ غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ
بَيْنَهُمَا . وَقَدْ انْتَشَرَ فِي الْأَفَاقِ . (ط) .

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَمْرٍ الْأَصْفَهَانِيُّ ، أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ ، وَلَدَ (٥٠١) ، وَكَانَ شَيْخَ
زَمَانِهِ إِسْنَاداً وَحِفْظاً وَإِتْقَاناً ، شَدِيدُ التَّوَضُّعِ (ت ٥٨١) . لَهُ تَصَانِيفٌ أَزْبَى فِيهَا عَلَى
الْمُتَقَدِّمِينَ ، مِنْهَا : لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ ، غَنِيٌّ بِالْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ .

واستدرك ، وللزّمخشري^(١) كتابُ اسمه «الفائق» حَسَنُ الترتيب ، ثُمَّ جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير^(٢) في «النهاية» ، وكتابه أَسهلُ الكُتُبِ تناوُلًا مع إغوازٍ قليلٍ فيه .

وإنْ كَانَ اللفظُ مُستعملاً بكثرةٍ لكنْ في مَذْلُولِهِ دِقَّةٌ اختِيجُ إلى الكُتُبِ المُصنَّفةِ في شرحِ معاني الأخبارِ وبيانِ المُشكِلاتِ منها^(٣) .

وقد أَكثرَ الأئمّةُ من التصانيفِ في ذلك كالطُّحاوي والخطَّابي وابنِ عبد البرِّ^(٤) وغيرهم .

ثُمَّ الجَهَالَةُ بالراوي : وهي السببُ الثامنُ في الطُّعنِ . وسببُها أمرانِ :
 أحدهما : أَنَّ الرَّايِي قد تَكَثَّرَ نُعْوُهُ من اسمٍ أو كُنْيَةٍ أو لَقَبٍ أو صِفَةٍ أو حِرْفَةٍ أو نَسَبٍ ، فَيَشْتَهَرُ بِشيءٍ منها^(٥) ، فَيَذْكُرُ بِغيرِ ما اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ من الأغراضِ فيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ ، فَيَخْصُلُ الجَهْلُ بِحالِهِ .

وصَنَّفوا فيه أي في هذا النوعِ الموضحِ لأوهامِ الجَمْعِ والتفريقِ ، أَجَادَ

(١) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزّمخشري ، جار الله ، ولد (٤٦٧) ، وجاور بمكة فَلُقِّبَ «جار الله» ، علامة ، مُعْتَزِلِي جِلْدٌ ، ومفسرٌ ولُغَوِي أدیب (ت ٥٣٨) . من كُتُبِهِ الكشاف (ط) والفائق في غريب الحديث (ط) وأساس البلاغة (ط) .

(٢) المبارك بن محمد الجزري ، مَجْدُ الدّين أبو السّعادات ، الشهير بابن الأثير ، ولد (٥٤٤) . مُحَدِّثٌ كبيرٌ ولُغَوِي بارعٌ وأُصُولِي ، أَصِيبَ بِمرضٍ أَقْعَدَهُ ، وتَدَاوَى بِدَوَاءٍ نَفَعَهُ ، لكنَّهُ أَوْقَفَ التّدَاوِي حَتَّى لَا يَدْخُلَ عَلَى رِجَالِ الدّولة . (ت ٦٠٦) . له : جامع الأصول (ط) والنهاية في غريب الحديث (ط) .

(٣) سَبَقَ بِعنوان : «مُخْتَلَفُ الحديث» ص ٧٦ فراجعهُ .

(٤) يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البرِّ النّمري القرطبي ، الإمام حَافِظُ المَغْرِبِ وفقيهُهُ ، وَلُغَوِيٌّ ، ولد (٣٦٨) ، (ت ٤٦٣) . له تصانيفٌ كثيرةٌ مُنْتَقاةٌ ، أشهرُها : التمهيد شرح الموطأ (ط) وجامع بيان العلم وفضله (ط) والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار (ط) .

(٥) هذا جِلْمٌ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ أو نُعُوتٍ مُتَعَدَّةٍ . ومن أسبابِ تعدُّدِ الاسمِ للراوي أو الكُنيةِ أو اللَقَبِ : التّليْسُ (تليْسُ الشيوخ) ، أو النّسْرُ : يَسْتُرُّ بِهِ بعضُ الكُذّابين .

فيه الخطيبُ وسبقه إليه عبدُ الغني هو ابنُ سعيدِ المصري وهو الأزدي
أيضاً^(١)، ثم الصوري^(٢).

ومن أمثله: محمد بن السائب بن بشر الكَلبي^(٣). نسبهُ بعضهم إلى
جدّه، فقال: محمد بنُ بشر، وسمّاهُ بعضهم حمّاد بن السائب، وكنّاهُ
بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يُظنُّ
أنه جماعةٌ وهو واحدٌ، ومن لا يَعْرِفُ حقيقة الأمر فيه لا يَعْرِفُ شيئاً من
ذلك.

والأمرُ الثاني: أن الراوي قد يكون مُقلّماً من الحديث فلا يَكْثُرُ الأخذُ
عنه. وقد صَنَّفوا فيه الوُحْدانَ وهو من لم يَزِدْ عنه إلّا واحداً ولو سُمِّيَ.
فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ^(٤) والحسن بنُ سفيان^(٥) وغيرُهما.

أو لا يُسَمَّى الراوي اختصاراً من الراوي عنه^(٦)، كقوله: أخبرني

(١) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، وُلد (٣٣٢) مُحدّث مصر
وحافظُها، نقادة دقيق. (ت ٤٠٩) من كتبه: المُؤتلف والمُختلف.

(٢) أي ثم بعد الأزدي: الصوري، وهو تلميذ الأزدي: محمد بن علي بن عبد الله
الصوري الحافظ (ت ٤٤١).

(٣) محمد بن السائب بن بشر الكَلبي، أبو النضر الكوفي، عالمٌ بالتفسير والأخبار،
مُتَّهَمٌ بالكُلب، وكان غالباً في الرفض، سَبَّحِيّاً، (ت ١٤٦) روى له الترمذي
ويُسنُّ مخالفتَه.

(٤) مُسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، حافظٌ إمامٌ جليلٌ فقيه، مِنْ خَاصَّةِ تلاميذ
البخاري، (ت ٢٦١).

له مؤلفاتٌ منها: صحبته المشهور (ط)، والوحدان (ط).

(٥) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشَّيْبَانِي، النَّسَوِي. الحافظ الكبير الَيقَظُ
مُحدّثُ خُراسانَ في عصره، (ت ٣٠٣) له: المسند الكبير، والأربعين.

(٦) وهذا هو المُبْهَمُ: وهو مَنْ أَغْفِلَ ذِكْرَ اسْمِهِ في الحديث من الرجال والنساء.
وقوله «صَنَّفُوا فِيهِ الْمُبْهَمَاتُ» أي الكُتُبُ التي تُحِيلُ في اسمِها هذا الاسمَ: «المُبْهَمُ»
وأَحْسَنُهَا: المُستَفَادُ من مَبْهَمَاتِ المَثْنِ والإِسْنَادِ، للحافظ أحمد العراقي.

مثال المبهم: حديث «لا يُعْدي شيءٌ شيئاً» السابق ص ٧٧، رواه الترمذي عن
أبي زُرعة بن جرير حدثنا صاحب لنا عن ابن مسعود فذكر الحديث. فقوله: =

فَلَانٌ ، أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ .
وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْتَهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُسَمًّى .
وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُبْتَهَمَاتُ .

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْتَهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ ، لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَدَالَةُ
رَوَاتِهِ ، وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ ؟

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ . كَأَنَّ يَقُولَ الرَّاوي عَنْهُ :
أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحاً عِنْدَ غَيْرِهِ . وَهَذَا عَلَى
الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلِهَذِهِ التُّكْنَةُ لَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ
جَازِماً بِهِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعَيْنِهِ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ تَمَسُّكاً بِالظَّاهِرِ إِذَا الْجَرْحُ عَلَى
خِلَافِ الْأَصْلِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِماً أَجْزَأُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ
فِي مَذْهَبِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ .

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوي وَاتَّفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ ^(٢) ^{٧٧}
^(سجود) ^(العين)

= «صاحب لنا» مُبْتَهَمٌ ، وَهَذَا مَبْهَمٌ فِي السَّنَدِ . وَالْإِبْهَامُ فِي السَّنَدِ يُخِلُّ بِقَبُولِ
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْهَامُ فِي الْمَتْنِ : كَحَدِيثِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَبِجُّ كُلُّ عَامٍ ؟» .
هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَفْرَعِيُّ بْنُ حَابِسٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : ٤ : ١٠٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ : ٣ : ١٧٨
مَبْهَمًا . وَقَفَّرَهُ أَبُو دَاوُدَ : ٢ : ١٣٩ ، وَالنَّسَائِيُّ : ٥ : ١١١ ، وَابْنُ مَاجَةَ :
٢ : ٩٦٣ .

(١) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (١١٠) : «فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لَذَلِكَ عَالِماً أَجْزَأُ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي
مَذْهَبِهِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ» . انْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْلُدُ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ ، أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى تَصْحِيحِهِمْ
وَتَضَعِيفِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي هَذَا الْعِلْمِ أَيْضًا ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ، وَاعْرِفْ أَدِلَّةَ
مَذْهَبِكَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ ، لِتَكُونَ مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً .

(٢) مَجْهُولُ الْعَيْنِ : هُوَ : مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ إِلَّا بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ
عَنْهُ .

وَحُكْمُ حَدِيثِهِ : مُرَدُّودٌ ، كَالْمُبْتَهَمِ ، «فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ» كَمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ النُّسخِ .
لَكِنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ .

وَتَرْتَفِعُ جِهَالَةُ الْعَيْنِ بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ، بَلْ يُصْبِحُ مِنْ مَرْتَبَةِ =

كالمُبْهَم إِلَّا أَنْ يُوثَّقَ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَتَاهِلًا لِذَلِكَ .

٧٨
[مجهول الحال المستور]
أَوْ إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ (١) .

وَقَدْ قَبِلَ رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رَوَايَةَ الْمَسْتُورِ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ ؛ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا ، بَلْ يُقَالُ : هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جُرِّحَ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ (٢) .

٧٩
[البذعة بدوابة المبتدع]
ثُمَّ الْبِذْعَةُ : وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّغْنِ فِي الرَّاوي : وَهِيَ إِذَا أَنْ تَكُونَ بِمُكْفَرٍ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ (٣) ، أَوْ بِمُفْسِقٍ .

= مجهول الحال ، أَوْ الْمَسْتُور .

(١) وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ وَلَمْ يُجْرَح . وَاخْتَارَ الْمَصْنُفُ فِي حُكْمِ رَوَايَةِ الْمَسْتُورِ أَنَّ فِيهَا الْإِحْتِمَالُ : «هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ» . قَالَ : «وَقَدْ قَبِلَ رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ» . وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ١١٢ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَةِ . قَالَ : «وُثِّقَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ وَتَعَدَّرَتْ الْخِبْرَةُ الْبَاطِنَةَ بِهِمْ» .

وَمَنْ قَبِلَ رَوَايَةَ الْمَسْتُورِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ تَابِعِي مُتَأَخِّرٌ ، عَاشَ فِي عَصْرِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، فَقَبِلَ رَوَايَةَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ جُرْحٌ ، لِأَنَّ غَالِبَ الْحَالِ فِي عَصْرِهِ الْعَدَالَةُ ، لِلْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» . فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ يُقْبَلُ ، وَغَيْرُهُمْ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِتَوْثِيقٍ .

وَتَوَسَّعَ فِي هَذَا ابْنُ حِبَّانَ فَقَبِلَ رَوَايَةَ الْمَجْهُولِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ ثَقَاتَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا .

(٢) الْجُرْحُ غَيْرُ الْمُفَسَّرِ وَهُوَ الْجُرْحُ الْمُبْهَمُ أَيْضًا ، هُوَ الْجُرْحُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ سَبَبُهُ . وَمَذْهَبُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْجُرْحُ ، لَكِنَّهُ يُوقَعُ رِبَةً يُوجِبُ مِثْلَهَا التَّوَقُّفَ ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْجُرْحِ غَيْرِ الْمُفَسَّرِ . وَالْفَرِيقَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى عَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ ، لَكِنَّهُ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ تَعْدِيلُهُ ، وَعِنْدَ مُخَالِفِيهِ لِكَوْنِهِ ثَابِتَ الْجُرْحِ . فَتَبَيَّنَ وَلَا تَغْلُظُ كَمَا غَلِظَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ تَنْعَطِلُ فَائِدَةُ الْجُرْحِ الْمُجْتَمَلِ ١١٩ .

(٣) مِثْلُ اعْتِقَادِ حُلُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ اعْتِقَادِ الْجَسْمِيَّةِ ، فَقَدْ أَجْمَعُوا =

فالأول: لا يَقْبَلُ صاحبها الجمهورُ ، وقيل: يُقْبَلُ مُطْلَقاً ، وقيل: إن كان لا يعتقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ قَبْلَ .

والتحقيقُ أَنَّهُ لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفِّرٍ بِبِدْعَةٍ لَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالَفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ ، وقد تُبَالِغُ فَتُكْفِّرُ مُخَالَفَتَهَا ، فلو أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ لاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَزُويهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ ^(١) .

والثاني: وهو مَنْ لا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا ، وقد اِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ: فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا. وهو بَعِيدٌ ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَلَّا يُزَوَى عَنْ مُبْتَدِعِ شَيْءٍ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا ^(٢) إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ: يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ ، لِأَنَّ تَزْيِينَ بَدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيطِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ، وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ .

وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانٍ فَادَّعَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ

= عَلَى تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمَةِ . أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّ الْقُرْآنَ زَيْدٌ فِيهِ أَوْ نَقِصَ مِنْهُ عِبَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى .
(١) أَيُّ بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ دَاعِيَةً لِبَدْعَتِهِ ، وَالْأَيُّ يَكُونُ الْمَرْوِيُّ مُوَافِقًا لِبَدْعَتِهِ . كَمَا سَبَّأَنِي فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَفِيهِ خِلَافٌ .

(٢) أَيُّ سِوَاةِ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ ، بِشَرَطِ أَلَّا يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِ . وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، لَكِنْ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَخَوَطٌ . وَإِنْ كَانَ لَأَثَمَةُ الْحَدِيثِ نَظَرَةٌ خَاصَّةٌ فِي بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ ، فَقَبِلُوا رِوَايَتَهُمْ وَلَوْ كَانُوا دُعَاةً ، وَذَلِكَ لِلْخَبَرَةِ الْخَاصَّةِ بِهَذَا الشَّخْصِ ، مِثْلُ الْخَوْرَاجِ ، فَقَدْ كَانُوا فِي غَايَةِ الصِّدْقِ ، وَقَدْ مَاءُ الْمُحَدِّثِينَ عَاصَرُوا الرِّوَاةَ وَخَبَرُوا أَحْوَالَهُمْ ، وَبِذَلِكَ يُخْرِجُ رِوَايَةَ الشَّيْخِينَ لِبَعْضِ الدُّعَاةِ .

تفصيل^(١). نَعَمْ الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ إِلَّا أَنْ يَرُويَ مَا يُقَوِّي بِذَعْتِهِ
فَيُردُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي^(٢) شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الرُّجَالِ» ،
فَقَالَ فِي وَصْفِ الرِّوَاةِ: «وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ - أَيِ عَنِ السُّنَّةِ - صَادِقُ
اللُّهْجَةِ فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ
يُقَوِّ بِهِ بِذَعْتِهِ» انتهى .

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِعٌ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ
ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُتَّبِعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^{٨٠} ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّغْنِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ
[الحفظ] مَنْ لَمْ يَرْجَعْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِيئِهِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

^{٨١} إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّوَايِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ
[الشاذ] عَلَيْهِ رَأْيُ الْحَدِيثِ^(٣) .

أَوْ إِنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ طَارِئًا عَلَى الرَّوَايِ ، إِمَّا لِكِبَرِهِ ، أَوْ لِذَهَابِ
بَصَرِهِ ، أَوْ لِاحْتِرَاقِ كُتُبِهِ ، أَوْ عَدَمِهَا ، بَأَنَّ كَانَ يَعْتَمِدُهَا فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ
^{٨٢} [المُخْتَلَطُ] فَسَاءَ فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَلَطُ^(٤) .

وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ ، وَإِذَا لَمْ

- (١) أَيِ دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ مُوَافِقًا بِذَعْتِهِ أَوْ لَا .
- (٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِي ، مِنَ الْحُقَاطِ الْمُصَنِّفِينَ ، وَهُوَ مُنْحَرَفٌ
عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (ت ٢٥٩) ، كُتِبَ تَدْلُ عَلَى وَفَرَةٍ عَلَيْهِ ، لَهُ: «الْجَرَحُ
وَالْتَعْدِيلُ» وَ«الضَعْفَاءُ» ط ، وَلَكِنَّهُ يَتَحَامَلُ عَلَى الْكُوفِيِّينَ .
- (٣) كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالشَّاذِّ الْمُنْفَرِدَ بِصِفَةٍ . شَرَحَ الشَّرْحُ: ٥٣٥ وَنَقُولُ: هَذَا اصْطِلَاحٌ غَرِيبٌ
فِي الشَّاذِّ . وَانْظُرْ مَا سَبَقَ ص ٥٩ وَ ٧١ .
- (٤) الْاِخْتِلَاطُ: فَسَادُ الْعَقْلِ ، وَعَدَمُ انْتِظَامِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ:
«الْمُخْتَلَطُ» مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ هَذَا الْفَسَادُ بَعْدَ أَنْ كَانَ صَحِيحًا ضَابِطًا .

يُتَمَيِّزُ تُؤَقَّفُ فِيهِ ، وَكَذَا مِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ
الْأَخْذِينَ عَنْهُ^(١).

وَمَنْ تَوَيَّعَ الشَّيْءَ الْحِفْظَ بِمُعْتَبَرٍ^(٢) ، كَأَن يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ
لَا دُونَهُ ، وَكَذَا الْمُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ وَالْمُسْتَوْرُ وَالْإِسْنَادُ الْمُرْسَلُ وَكَذَا
الْمُدَلَّسُ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَحْلُوفُ مِنْهُ : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ
وَضَعْفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْمَتَابِعِ وَالْمَتَابِعِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
احْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ رَوَايَتُهُ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، فَإِذَا جَاءَتْ
مِنْ الْمُعْتَبَرِينَ رَوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ رُجِّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْاحْتِمَالَيْنِ

(١) فَمَنْ عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْمُخْتَلِطِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ
أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الشُّكُّ هَلْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ أَوْ
بَعْدَهُ لَمْ يُقْبَلْ.

مِثَالُ الْمُخْتَلِطِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَتَمٍ الصُّنْعَانِيُّ الْإِمَامُ صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ . قَالَ أَحْمَدُ :
«مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا عَيَّنَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» ، وَمَا كَانَ فِي كُتُبِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ . وَمَا لَيْسَ فِيهِ
كُتِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُلْقَنُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَلَ.

وَالضَّاهِقُ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْلَاطِ أَنْ يَكُونَ سَمَاعُهُ قَبْلَ الْمَتْنِ . فَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ
قَبْلَ الْإِخْلَاطِ الْأَئِمَّةُ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ،
وَوَكَيْعٌ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّقَادِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّبَرِيِّ .

هَذَا وَقَدْ تَنَكَّبَ عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ بَعْضُ مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ إِذْ ضَعَّفَ حَدِيثَ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ الَّذِي فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٤ : ٢٦١ وَ ٢٦٢) فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ
اخْتَلَطَ ، لِيَسْلَمَ لَهُ دَعْوَاهُ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ أَدَائِهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ كُتُبَهُ
صَحِيحَةٌ ، وَأَنَّ التَّخْلِيطَ أَضَرُّ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ مِمَّا كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ . لَكِنْ
الرَّجُلُ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْجَامِعِ الْعَظِيمِ مِنْ جَوَامِعِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي سَبِيلِ فِكْرَتِهِ الَّتِي
يُصِرُّ عَلَيْهَا .

(٢) أَيُّ بَوْرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ مُعْتَبَرٌ ، أَيُّ مَرْتَبَتِهِ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .
وَهَذَا يَشْتَمِلُ مَنْ قِيلَ فِيهِ : «صَدُوقٌ» إِذَا لَمْ يَبْهَتْ ضَبْطُهُ فَمَا دُونَهُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ
وَالْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ ، مِثْلُ : فِيهِ لَيْتٌ ، ضَعِيفٌ . فَإِذَا وَرَدَ
حَدِيثُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ صَارَ حَسَنًا ، وَهُوَ الْحَسَنُ لغيره . وَانْظُرْ فِيمَا
سَبَقَ تَعْرِيفُهُ لِلتَّرْمِذِيِّ ص ٦٧ .

المذكورين ، ودَلَّ ذلك على أنَّ الحديثَ محفوظٌ ، فارتقى من درجة التوقُّفِ إلى درجة القبول . ومع ارتقائه إلى درجة القبولِ فهو مُنَحَطٌّ عن رُتَبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ ، ورُبَّمَا توقَّفَ بعضهم عن إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليه .

وقد انقضى ما يتعلقُ بالمتنِ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ والرَّدُّ .

ثُمَّ الإسنادُ وهو الطريقُ الموصِلَةُ إلى المتنِ .

والمتنُ : هو غَايَةُ ما ينتهي إليه الإسنادُ مِنَ الكلامِ .

وهو إمَّا أن ينتهيَ إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه - إمَّا تصريحاً أو حكماً -

أَنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره .

مثالُ المرفوعِ من القولِ تصريحاً : أن يقولَ الصحابيُّ : سمعت

رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا ، أو : حدَّثنا رسولُ الله ﷺ بكذا ، أو يقولُ هو أو

غيره : قال رسولُ الله ﷺ كذا ، أو : عن رسولِ الله ﷺ أنه قال كذا ، ونحوَ

ذلك .

ومثالُ المرفوعِ من الفعلِ تصريحاً : أن يقولَ الصحابيُّ : رأيتُ

رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كذا ، أو يقولُ هو أو غيره : كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ

كذا .

ومثالُ المرفوعِ من التقريرِ تصريحاً : أن يقولَ الصحابيُّ فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ

النبي ﷺ كذا ، أو يقولُ هو أو غيره : فَعَلَ فلانٌ بِحَضْرَةِ النبي ﷺ كذا ،

ولا يَذْكُرُ إنكارَهُ لذلك .

ومثالُ المرفوعِ مِنَ القولِ حكماً لا تصريحاً : ما يقولُ الصحابيُّ - الذي

لم يأخذَ عن الإسرائيلياتِ^(١) - ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه^(٢) ، ولا لَهُ تَعَلُّقٌ

(١) الإسرائيليات : هي اللُّون اليهودي والصّراني من الثقافة والأخبار .

(٢) قوله «ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه» مفعولٌ لقوله : «ما يقولُ الصحابيُّ» وما بينهما مُعْتَرَضٌ . والذي لا مجالَ للاجتهادِ فيه فَسْرُهُ المصنَّفُ بقوله : «كالإخبار عن الأمور الماضية . . . فكلُّ ما ذكره لا مجالَ للاجتهادِ فيه» .

ببيان لغة أو شرح غريب ، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، أو الآتية كالملاحم والفتن^(١) وأحوال يوم القيامة ، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص .

وإنما كان له حكم المرفوع ، لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً^(٢) للقاتل به ، ولا موقفاً للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يُخبر عن الكتب القديمة ، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني^(٣) .

فإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال : قال رسول الله ﷺ ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة .

ومثال المرفوع من الفعل حكماً : أن يفعل^(٤) ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فيُنزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ، كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين^(٥) .

ومثال المرفوع من التقرير حكماً : أن يُخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا^(٦) ، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ،

(١) الملاحم : الحروب الهائلة في آخر الزمان . والفتن : الشدائد التي تنزل بالناس وتختبر دينهم في آخر الزمان أيضاً .

(٢) أي لأن إخبار الراوي عن الأمور المذكورة يقتضي مخبراً أي عن الله وموقفاً أي معلماً وهو النبي ﷺ . فيكون لهذا الموقوف حكم المرفوع .

(٣) أي شرطنا ألا يكون أخذ عن الإسرائيليات ، فلم يبق إلا الأخذ عن النبي ﷺ .

(٤) قوله «أن يفعل» أي الصحابي ، وفي النسخ الأخرى : «أن يفعل الصحابي» . وهو واضح من سياق الكلام .

(٥) أشار إليه مسلم : ٣ : ٣٤ وأخرجه أحمد : ١ : ١٤٣ ، فذكر صلاة علي رضي الله عنه تفصيلاً أربع ركوعات في كل ركعة . . . ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل . ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد : ٢ : ٢٠٧ .

(٦) وكذا قول الصحابي «كانوا يقولون كذا في عهد النبي ﷺ» .

ولأنَّ ذلك الزمانَ زمانُ نُزُولِ الوَحْيِ فلا يقعُ من الصحابةِ فعلُ شيءٍ
ويستمرُّون عليه إلَّا وهو غيرُ ممنوعِ الفعلِ .

وقد استدَلَّ جابرٌ وأبو سعيدٍ رضي الله عنهما على جواز العزلِ بأنَّهم
كانوا يفعلونه والقرآنُ ينزلُ^(١) ، ولو كان مما يُنتهى عنه لنهى عنه القرآنُ .

ويُلتحقُ بقوله «حُكماً» ما وردَ بصيغة الكناية في موضع الصَّيغِ
الصَّريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعيِّ عن الصحابيِّ : «يُرفعُ الحديثُ ، أو
يُرويه ، أو يُنميه ، أو رواه ، أو يبلغُ به ، أو رواه»^(٢) .

وقد يقتصرُون على القول مع حذفِ القائل^(٣) ، ويريدون به النبيَّ ﷺ
كقول ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ قال : قال : تُقاتلون قوماً . . .
الحديث^(٤) ، وفي كلام الخطيبِ أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة .

ومن الصَّيغِ المحتملة قولُ الصحابيِّ : «من السُّنة كذا» ، فالأكثرُ أنَّ
ذلك مرفوعٌ ، ونقلَ ابنُ عبد البرِّ فيه الاتفاقَ ، قال : وإذا قالها غيرُ
الصحابيِّ فكذلك ما لم يُضفْها إلى صاحبِها كسُنةِ العُمَريِّين ، وفي نقلِ
الاتفاقِ نظرٌ ، فعن الشافعيِّ في أصلِ المسألة قولان ، وذهبَ إلى أنه غيرُ
مرفوعٍ أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ^(٥) من الشافعية ، وأبو بكرٍ الرازي من الحنفيَّة ،

(١) ولفظه : «كنا نُعزلُ والقرآنُ ينزلُ» . البخاري : ٧ : ٣٣ ومسلم : ٤ : ١٦٩ كلاهما عن
جابر وأبي سعيد .

(٢) المراد بهذه الألفاظ كلها نسبةُ الحديثِ إلى النبي ﷺ والوصول به إليه ، «يُنميه» أي
يُنقلُّه عنه ، و«يبلغُ به» أي إلى النبي ﷺ وهكذا .

ومن أمثلتها حديثُ أبي هريرةَ روايةً : «تقاتلون قوماً صغارَ الأعين . . .» . هكذا عند
أبي داود : ٤ : ١١٢ . وعند مسلم : ٨ : ١٨٤ : «يبلغُ به . . .» . ورواه البخاريُّ
بالرفعِ الصريحِ : ٤ : ٤٣ والترمذي : ٤ : ٤٩٧ .

(٣) وهو أن يقول الراوي عند ذكر الصحابيِّ : قال : قال . ولا يذكر القائل أي النبي ﷺ .

(٤) سبقَ تخريجُه ، وهذه روايةٌ أخرى له .

(٥) محمد بن عبد الله الصَّيرفي أبو بكر ، الفقيه الشافعي ، أحدُ المتكلمين المشهورين
بالنظر في زمانه . (ت ٣٣٠) له شرح رسالة الشافعي ، وغيره في الأصول والفروع .

وابنُ حَزْمٍ^(١) من أهل الظاهر ، واحتجوا بأنَّ السُّنَّةَ تتردُّ بين النبي ﷺ وبين غيره .

وأجيبوا: بأنَّ احتمالَ إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ ، وقد روى البخاريُّ في صحيحه في حديث ابنِ شِهَابٍ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحَجَّاجِ حين قال له: «إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: «وَهَلْ يَغْنُونُ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتُهُ؟»^(٢) ، فنَقَلَ سالمٌ - وهو أحدُ الفقهاء السبعة^(٣) من أهل المدينة وأحدُ الحفاظِ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السُّنَّةَ لا يريدون بذلك إلا سنةَ النبي ﷺ.

وأما قولُ بعضهم: إِنْ كَانَ مَرْفُوعاً فَلَيْمَ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فجوابه: أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرَّعاً وَاحْتِياطاً ، ومن هذا قولُ أَبِي قِلَابَةَ^(٤) عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثِّيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ^(٥).

(١) علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حَزْمٍ ، المحدث الحافظ ، ولد بِقُرْبَةِ (٣٨٤) ، ونشأ في بيت رئاسة ونعمة ، كان أديباً في صباه ، ثم تلقى الموطأ ومذهب مالك ، ثم تحوَّل شافعيًا ، ثم تحوَّل ظاهريًا ، وتعصَّب للظاهر وتطَرَّفَ فيه حتى وصلَ إلى نتائج مُستَغْرِبَةٍ في الفقه ، مما نَفَرَ النَّاسَ عَنْهُ ، كما أنه لشدة اعتداده بحافظته كان يقع في الوَهَمِ الشَّيْعِ ، (ت ٤٥٦) . خَلَدَ المذهبَ الظاهريَّ بتأليفه فيه ، منها: الْمُحَلَّى (ط) والإحكام في أصول الأحكام (ط) . وله: الْفِصَلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَحْلِ (ط) . وغيرها .

(٢) الحديث في الرُّوَاكِحِ إِلَى عَرَفَةَ لِلْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ ، ومعنى «هَجِّرْ» سِزْ فِي نَصْفِ النَّهَارِ وَاشْتِدَادِ الْحَرَارَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الجمع بين الصلاتين بعرفة): ٢ : ١٦٢ .

(٣) وهم: خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ .

(٤) أَبُو قِلَابَةَ - بِكسر القاف وتخفيف اللام - : عبد الله بن زيد الجَزْمِي ، البَصْرِيُّ ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال . هَرَبَ مِنْ تَوَلَّى مَنْصِبِ الْقَضَاءِ . (ت ١٠٤) . حديثه في السنة .

(٥) الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ (إِذَا تَزَوَّجَ الثِّيبُ عَلَى الْبِكْرِ): ٧ : ٣٤ ومسلم: ٤ : ١٧٣ .

قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ». أي لو قلت لم أكذب لأن قوله: «من السنة» هذا معناه ، لكن إيراد الصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

ومن ذلك قول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» ، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله^(١) لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط؟ وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول وما عداه مُحتمل ، لكنه بالنسبة إليه مَرجُوحٌ. وأيضاً فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أُمِرْتُ ، لا يفهم عنه أن أمره إلا رئيسه.

وأما قول من قال: يَحْتَمِلُ أَنْ يَظُنَّ ما ليس بأمرٍ أمراً فلا اختصاص له بهذه المسألة ، بل هو مذكور فيما لو صرَّح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، وهو احتمالٌ ضعيفٌ ، لأن الصحابيَّ عَدْلٌ عارِفٌ باللسان فلا يُطلق ذلك إلا بعد التحقيق.

ومن ذلك قوله: «كُنَّا نفعل كذا» ، فله حُكْمُ الرفع أيضاً كما تقدم^(٢).

ومن ذلك أن يحكم الصحابيُّ على فعلٍ من الأفعال بأنه طاعةٌ لله أو لرسوله أو معصيةٌ ، كقول عمار: «مَنْ صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصي

(١) أي قوله: «من السنة كذا».

(٢) أي في ص ١٠٧ في قوله: «كانوا يفعلون كذا في زمان النبي ﷺ...». ومثلها «كانوا يقولون...» و«كنا نفعل» أو «كنا نقول».

والحاصل أن لهذه الصيغة عبارتين:

١ - أن تُضاف إلى عهد النبي ﷺ وقد تقدم أن حُكْمها الرفع.

٢ - ألا تُضاف إلى عهد النبي ﷺ وهي المقصود هنا. وهذه حُكْمها الرفع عند كثير من المُحدثين. وعند ابن الصلاح هي موقوفة. والأكثر على الأول.

أبا القاسم عليه السلام (١). فهذا حُكْمُهُ الرَّفْعُ أَيْضاً لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ
عنه عليه السلام.

أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي (٢) كذلك ، أي مثل ما تقدّم في
كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مِنْ فِعْلِهِ
أو من تقريره ، ولا يَجِبُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ بَلْ مُعْظَمُهُ ، وَالتَّشْبِيهُ
لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

ولما كان هذا الْمُخْتَصَرُ شَامِلاً لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ اسْتَطَرَدْتُ
منه إلى تعريفِ الصَّحَابِيِّ مَا هُوَ فَقُلْتُ:

وهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ عليه السلام مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي
الْأَصَحِّ.

والمَرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُمَاشَاةِ وَوَصُولِ أَحَدِهِمَا
إِلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يُكَالِمَهُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرَ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ
بِنَفْسِهِ أَمْ بغيره.

والتَّعْيِيرُ بِاللِّقَاءِ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى
النَّبِيَّ عليه السلام» ، لِأَنَّهُ يُخْرِجُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (٣) وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمَيَّانِ ، وَهُمْ صَحَابَةٌ
بِلا تَرَدُّدٍ ، وَ«اللِّقَاءُ» فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالْجَنَسِ. وَقَوْلِي: «مُؤْمِناً بِهِ»
كَالْفَضْلِ يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِراً.

وقولي: «بِهِ». فَضْلٌ ثَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِناً ، لَكِنْ بغيره مِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً فِي الصَّوْمِ: ٣: ٢٦-٢٧ وَوَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ: ٣: ٧ وَصَحَّحَهُ.

وَأَبُو دَاوُدَ: ١: ٣٠٠ بَنَحْوِهِ وَالنَّسَائِيُّ: ٤: ١٢٦ وَابْنُ مَاجَةَ: ١: ٥٢٧ رَقْم ١٦٤٥.

(٢) وَيُسَمَّى الْمَوْقُوفَ ، وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ.

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنِ زَائِدَةَ وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ بْنِ زَائِدَةَ. أَسْلَمَ قَدِيماً ، وَكَانَ يَوْمَ
النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ سَفَرِ النَّبِيِّ عليه السلام. شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَقُتِلَ بِهَا شَهِيداً ، وَقَبِلَ رَجَعَ إِلَى
الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا.

الأنبياء . لكن هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِناً بأنه سَيُبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البِعثَةُ؟ فيه نَظَرٌ^(١) .

وقولي : «ومات على الإسلام» ، فَضِلْ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ بعد أن لَقِيَهِ مُؤْمِناً ومات على الرُّدَّةِ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ وابنِ خَطَلٍ .

وقولي : «ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ» ، أَي بَيْنَ لَقَيْهِ له مُؤْمِناً به وبينَ مَوْتِهِ على الإسلام ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ له سَوَاءً رَجَعَ إلى الإسلام في حياته ﷺ أم بعده ، سَوَاءً لَقِيَهِ ثَانِياً أم لا .

وقولي : «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسألة ، وَيَدُلُّ على رُجْحَانِ الْأَوَّلِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ فإنه كان مَمْنٍ ارْتَدَّ ، وَأُتِيَ به إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُسِيراً فَعَادَ إلى الإسلام فقبلَ منه وزَوَّجَهُ أُخْتَهُ ، ولم يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عن ذِكْرِهِ في الصَّحَابَةِ ولا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ في المَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا^(٢) .

تنبيهان :

لا خَفَاءَ بِرُجْحَانِ رُتْبَةِ مَنْ لَازَمَهُ ﷺ وَقَاتَلَ معه أو قُتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ على مَنْ لم يُلَازِمْهُ أو لم يَحْضُرْ معه مَشْهُداً وعلى مَنْ كَلَّمَهُ بِسِيراً أو مَاشِأَةً قَلِيلاً أو رآه على بُعْدٍ أو في حَالِ الطُّفُولِيَّةِ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلاً لِلْجَمِيعِ . وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ ،

(١) هذا ليس صحابياً ، لأنه لا ينطبق عليه تعريفُ الصحابي .

(٢) هذا عند الشافعية ، وعند الحنفيَّة والمالكيَّة تَسْقُطُ صُحْبَتُهُ إِلَّا إِذَا عَادَ إلى الإسلام ورأى النبي ﷺ ثَانِياً بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

والمسألة فَرْعٌ على الخلاف في الرُّدَّةِ هل تُحِيطُ العملَ بِمَجْرَدِ حُصُولِهَا أو تُحِيطُ إِذَا اسْتَمَرَ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إلى الموت . الحنفيَّة والمالكيَّة على أَنَّهَا تُحِيطُ العملَ بِمَجْرَدِ حُصُولِهَا ، عِيَاذاً بِاللَّهِ تَعَالَى .

وقد يقال في الْأَشْعَثِ : إِنَّ تَخْرِيجَ حَدِيثِهِ لَكَوْنُهُ مُتَّصِلَ السَّنَدِ ، ولو لم يُعْتَبَرْ صحابياً اصطلاحاً .

(٣) بشرط أن يكون مُعَيَّراً .

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرُّؤْيَةِ .

ثَانِيَهُمَا : يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الْإِسْتِفَاضَةِ أَوْ الشُّهُرَةِ ، أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ بِبَعْضِ الثَّقَاتِ التَّابِعِينَ ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْكَانِ^(١) . وَقَدْ امْتَشَكَلَ هَذَا الْآخِرَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ : أَنَا عَدْلٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ .

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةُ الْإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ^(٢) .

٨٩
[التابعي]

وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ . وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللَّقِيٍّ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ ، إِلَّا قَيْدَ الْإِيمَانِ بِهِ فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٣) ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ خِلَافاً لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُولَ الْمُلَازِمَةِ ، أَوْ صِحَّةَ السَّمَاعِ ، أَوْ التَّمْيِيزَ .

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ فِي إلْحَاقِهِمْ بِأَيِّ الْمَخْضَرَمِينَ^{٩١} الْقِسْمَيْنِ وَهُمْ : الْمُخْضَرَمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ .

فَعَدَّاهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ ، وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ : إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْزَدَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعاً مُسْتَوْعِباً لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ سِوَاءِ عُرْفِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ أَمْ لَا ، لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَأَاهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بِهِ

(١) أَيِ الْمُدَّةِ الْمُمَكِّنَةِ لِوُجُودِ الصَّحَابَةِ ، وَهِيَ مِثْلُ عَامٍ مِنْ بَعْدِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ .

٩٠
[المفطوح]

(٢) وَيُسَمَّى الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ ، وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى التَّابِعِيِّ .

(٣) أَيِ يُشْتَرَطُ فِي التَّابِعِيِّ الشُّرُوطُ الَّتِي سَبَقَتْ فِي الصَّحَابِيِّ ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عِنْدَ لِقَائِهِ لِلصَّحَابِيِّ . بَلْ يَكْفِي إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عِنْدَ لِقَائِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

في حياته إذ ذاك وإن لم يُلاقِه ، في الصحابة ، لِحُصول الرؤية في حياته ﷺ^(١) .

فالقِسْمُ الأولُ مما تقدّم ذكره من الأقسام الثلاثة ، وهو ما تنتهي إليه غاية الإسناد هو المرفوع ، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد مُتّصل أم لا ، والثاني الموقوف وهو ما انتهى إلى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما انتهى إلى التابعي^(٢) .

وَمَنْ دُونَ التابعي مِنْ أتباع التابعين فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ أَيْ فِي التسمية مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً ، وإن شئت قلت : موقوف على فلان .

فَحَصَلَتِ التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمُنقطع ، فالمنقطع مِنْ مباحث الإسناد كما تقدّم ، والمقطوع مِنْ مباحث المتن كما ترى ، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوّزاً عن الاصطلاح .

ويقال للأخيرين أي الموقوف والمقطوع : الأثر .

والمُسندُ - في قول أهل الحديث : هذا حديث مُسندٌ - هو مرفوع

(١) كذا في الأصل ، وفي نُسخ أخرى «من جانبه ﷺ» وهي آتية .

قال نور الدين : لكن يبقى الإشكال على عدّ المُخضرمين صحابة قائماً ، لأنهم لم يلقوا النبي ﷺ حال إسلامهم ولا رأوه .

(٢) أقسام الحديث مِنْ حيثُ قائله ثلاثة فيما ذكر المصنّف هي :

المرفوع : ما أُضيفَ أي نُسِبَ إلى النبي ﷺ .

الموقوف : ما أُضيفَ إلى الصحابي .

المقطوع : ما أُضيفَ إلى التابعي ، أو مَنْ بَعْدَهُ .

بقي رابع هو : الحديث القدسي : وهو ما أُضيفَ إلى رسول الله ﷺ وأسندَهُ إلى ربه عز وجل .

وأشار المصنّف بقوله «سواء كان بإسناد مُتّصل أم لا» إلى أنه لا يُشترط في هذه الأقسام اتصال السند وكذا غيره من الشروط ، بل يُشترطُ نسبته إلى القائل فقط . ثم يُحكمُ عليه قبولاً أو رداً بحسب حاله سنداً ومثلاً .

صحايبُ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ^(١). فَقَوْلِي: «مَرْفُوعٌ» كَالْجِنْسِ ، وَقَوْلِي: «صَحَابِيٌّ» كَالْفَضْلِ يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ ، أَوْ مَنْ دُونَهُ فَإِنَّهُ مُغْضَلٌ ، أَوْ مُعَلَّقٌ ، وَقَوْلِي: «ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ» ، يَخْرُجُ بِهِ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ ، وَيَدْخُلُ مَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ وَمَا يَوْجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى. وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهْرِ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ كَعَنْتَةِ الْمُدَلِّسِ ، وَالْمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لُقْبُهُ ، لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا لِإِطْبَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا الْمَسَانِيدَ^(٢) عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ: الْمُسْنَدُ مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ وَكَذَا شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ: «الْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ». فَعَلَى هَذَا الْمَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عِنْدَهُ مُسْنَدًا ، لَكِنْ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي لَكِنْ بِقِلَّةٍ». وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ: «الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ» ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِسْنَادِ ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُغْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ الْمَثْنُ مَرْفُوعًا ، وَلَا قَائِلَ بِهِ^(٣).

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ أَوْ عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ فَإِنَّمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ [الْمَثْنِ] الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يَرُدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعْنَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَالْحَفِظِ وَالْفِقْهِ وَالضَّبْطِ

(١) التَّحْقِيقُ فِي الْمُسْنَدِ أَنَّهُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَرْفُوعًا. انظر تحقيقنا في منهج النقد: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) فِي أَصْلَانَا «الْأَسَانِيدُ». وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ قَلَمٍ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) هَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَجَدْنَاهُ مُسْتَعْمَلًا عَلَى قِلَّةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالنَّسَائِيِّ ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُقَارِبَةِ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ. فَتَنَبَّهْ لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ مِمَّا يَكُونُ مُصْطَلَحًا لِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ ، أَوْ مُسْتَعْمَلًا عَلَى قِلَّةٍ.

والتصنيف وغير ذلك من الصفات المُقتَضِيَّة للترجيح ، كَشُعْبَةٍ وَمَالِكٍ
والتَّوْرِي^(١) والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم .

٩٧
[العلو] فالأول : وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ العُلُوُّ المُطْلَقُ^(٢) فإن اتفق أن
[العلو] يكون سَنَدُهُ صحيحاً كان الغاية القصوى ، وإلا فصورة العُلُوِّ فيه موجودة
ما لم يَكُنْ موضوعاً فهو كالعَدَمِ .

٩٨
[العلو] والثاني : العُلُوُّ النِّسْبِيُّ وهو ما يَقِلُّ العددُ فيه إلى ذلك الإمام ولو كان
[النسب] العددُ من ذلك الإمام إلى مُنتَهَاهُ كثيراً .

وقد عَظُمَت رَغْبَةُ المتأخرين فيه حتى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهم بحيثُ
أهمَلُوا الاشتغالَ بما هو أهمُّ منه .

وإنما كان العُلُوُّ مرغوباً فيه لكَوْنِهِ أَقْرَبَ إلى الصُّحَّةِ وَقِلَّةِ الخَطَأِ ، لأنه
ما مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الإسْنَادِ إِلَّا والخطأُ جَائِزٌ عليه ، فَكُلَّمَا كَثُرَتِ
الوسائطُ وطَالَ السَّنَدُ كَثُرَتِ مَظَانُّ التجويزِ ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ .

فإن كَانَ في التُّزْوِلِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ في العُلُوِّ كَانَ تَكُونُ رِجَالُهُ أَوْثَقَ منه أو
أَحْفَظَ أو أَفْقَهَ ، أو الاتِّصَالُ فيه أَظْهَرَ ، فلا تَرَدُّدَ أَنَّ التُّزْوِلَ حِينَئِذٍ
أَوْلى .

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ التُّزْوِلَ مُطْلَقاً وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ البَحْثِ تَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، ولد (٩٧) ، وهو إمام في الفقه
والحديث والزهد والورع ، (ت ١٦١) . روى له الستة .

(٢) العُلُوُّ : صفةٌ لنوعٍ من الأسانيد المتصلة .
والإسناد العالي : هو الذي قَلَّ عددُ الوسائطِ فيه مع الاتصالِ .
والعُلُوُّ قِسْمان :

العُلُوُّ المُطْلَقُ : وهو قِلَّةُ الوسائطِ إلى النبي ﷺ .
والعُلُوُّ النِّسْبِيُّ : وسيأتي تعريفُهُ وبحثُهُ في كلام المصنِّف .

فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ ، فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ
والتَّضْعِيفِ^(١).

وفيه أي العُلُوُّ النَّسَبِيُّ الْمُوَافَقَةُ: وهي الوصولُ إلى شيخٍ أحدِ الْمُصَنِّفِينَ^{٩٩} [المصنفين]
مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ أَيِ الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ الْمُعَيَّنِ.

مِثَالُهُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢) عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا ، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ
طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَّةٌ ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ^(٣) عَنْ قُتَيْبَةَ مَثَلًا لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ ، فَقَدْ
حَصَلَ لَنَا الْمُوَافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

وفيه أي العُلُوُّ النَّسَبِيُّ الْبَدَلُ: وهو الوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ ،
كَأَنَّهُ يَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ ،
فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ قُتَيْبَةَ ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبَرُونَ الْمُوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ إِذَا
قَارَنَا الْعُلُوَّ ، وَالْأَفْأَسْمُ الْمُوَافَقَةُ وَالْبَدَلُ وَاقِعٌ بِدُونِهِ.

وفيه أي العُلُوُّ النَّسَبِيُّ الْمُسَاوَاةُ: وهي استواءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ^{١٠١}
إِلَى آخِرِهِ أَيِ الْإِسْنَادِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ. كَأَنَّهُ يَزْوِي النَّسَائِيَّ مَثَلًا
حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدٌ عَشَرَ نَفْسًا ، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ
بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ عَشَرَ نَفْسًا ،
فَنُسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ
الْخَاصِّ.

وفيه أي العُلُوُّ النَّسَبِيُّ أَيْضًا الْمَصَافَحَةُ: وهي الاستواءُ مَعَ تَلْمِيذٍ ذَلِكَ^{١٠٢} [المصنفين]

(١) أي فلا قيمة له. ونقول: إنَّ العُرْفَ الْعِلْمِيَّ دَرَجَ عَلَى أَنَّهُ كُلُّمَا أُمْكَنَ الرُّجُوعُ إِلَى
مَرْجِعٍ أَقْدَمَ كَانَ أَوْلَى وَأَقْوَى. فَالْمُحَدِّثُونَ هُمُ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْعُرْفِ.

(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثِقَةٌ ثَبَتَتْ (ت ٢٤٠). رَوَى لَهُ السُّنَنُ.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرَّاجُ ، شَيْخُ خُرَّاسَانَ ، ثِقَةٌ حَافِظٌ وُلِدَ (٢١٦) ،
(ت ٣١٣). رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ فِي

عَدَادِ طَلَبَةِ الْبُخَارِيِّ ، انْظُرْ ص ١٢٠.

المُصَنَّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَوَّلًا ، وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمُصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاqَا ، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ ، فَكَأَنَّا صَافِحْنَاهُ .

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةِ الشُّزُولُ^(١) فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ التَّزُولِ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِتَّزُولٍ .

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ مِثْلَ السُّنَنِ وَاللَّقْيِ وَالْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايخِ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ^(٢) لِأَنَّهُ حَبِثَ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ .

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِهْمَا أَيْ الْقَرِينَتَيْنِ عَنِ الْآخِرِ فَهُوَ الْمُدْبِجُ^(٣) . وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَكُلُّ مُدْبِجٍ أَقْرَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدْبِجًا .

وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٤) فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرَوِي عَنِ الْآخِرِ فَهَلْ يُسَمَّى مُدْبِجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ ، وَالظَّاهِرُ : لَا ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ

(١) التَّزُولُ : كَثْرَةُ عِدَدِ الرِّوَاةِ ، وَالتَّزَالُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي كَثُرَ عِدَدُ الرِّوَاةِ فِي سَنَدِهِ ، ضِدُّ الْعَالِي .

(٢) الْأَقْرَانُ : هُمُ الرِّوَاةُ الْمُتَقَارِبُونَ فِي السُّنَنِ وَالْإِسْنَادِ ، وَكَتَفَى بَعْضُهُمْ بِالتَّقَارِبِ فِي الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايِخِ .

وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ قِسْمَانِ :

الْأَوَّلُ : الْمُدْبِجُ ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ كُلُّ مَنِهْمَا عَنِ الْآخِرِ .

الثَّانِي : هَبِيرُ الْمُدْبِجِ ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَتَيْنِ عَنِ الْآخِرِ ، وَلَا يَرَوِيَ الْآخَرُ عَنْهُ . وَفَائِدَةُ هَذَا النَّوْعِ الصَّبِيَانَةُ عَنِ الْخَطَا .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ ، الْمُفَسِّرُ ، وَالْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ . وَكَانَ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ صَالِحًا خَيْرًا قَانِتًا لَهُ وَيُكْتَبَرُ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْفَرَائِيبِ . (ت ٣٦٩) . لَهُ : الْعِظَمَةُ ، وَطَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ ، وَغَيْرُهُمَا .

الأصاغر ، والتدبيج مأخوذ من دِيَّاجَتِي الوجه ، فيقتضي أن يكون ذلك
مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا .

وإن روى الراوي عن هو دونه في السن أو في اللقي أو في المقدار ^{١٠٦}
فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر ^(١) .

ومنه أي من جملة هذا النوع - وهو أخص من مطلقه - رواية الآباء عن ^{١٠٧}
الأبناء ، والصحابة عن التابعين ، والشيخ عن تلميذه ، ونحو ذلك .
وفي عكسه كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة .

ومنه من روى عن أبيه عن جده . وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم
وتتزيل الناس منازلهم .

وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً ، وأفرده جزءاً
لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين . وجمع الحافظ صلاح الدين
العلائي ^(٢) من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه عن جده
عن النبي ﷺ وقسمه أقساماً ، فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على
الراوي ، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه ، وبين ذلك وحققه ، وخرج
في كل ترجمة ^(٣) حديثاً من مرويّه ، وقد لخصت كتابه المذكور وزدت
عليه تراجم كثيرة جداً ، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء
بأربعة عشر أباً .

(١) رواية الأكابر عن الأصاغر: أن يروي الكبير القدير أو السن أو الكبير فيهما عن
دونه . وهو كثير في المحدثين . وفائدته ألا يتوهم انقلاب السند . مثل رواية
البخاري عن تلميذه الترمذي .

(٢) خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي صلاح الدين أبو سعيد ، ولد في دمشق
(٦٩٤) ، وكان حافظاً ثباتاً ، عارفاً بأسماء الرجال والعلم والمؤتون ، فقيهاً
متكلماً أدبياً . (ت ٧٦١) . من كتبه : جامع التحصيل لأحكام المراسيل (ط) ، والوشى
المعلم في ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٣) أي سلسلة سند .

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُوَ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ^(١).

وأكثر ما وَقَفْنَا عليه مِنْ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّ الرَّاوِيَّيْنِ فِيهِ فِي الْوَفَاةِ مِثْلَهُ
وخمسون سَنَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ السُّلَفِيَّ ^(٢) سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ ^(٣)
أَحَدُ مُشَايِخِهِ حَدِيثًا وَرَوَاهُ عَنْهُ وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِ مِثْلَهُ ، ثُمَّ كَانَ آخِرُ
أَصْحَابِ السُّلَفِيِّ بِالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكِّيٍّ ، وَكَانَتْ
وَفَاتُهُ سَنَةً خَمْسِينَ وَسِتْ مِثْلَهُ .

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلْمِيزِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجَ أَشْيَاءَ فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِثْنِينَ ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَافُ^(٤) وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ، وَغَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ أَحَدِ الرَّائِيَيْنِ عَنْهُ زَمَانًا حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ وَيَعِيشَ بَعْدَ السَّمَاعِ دَهْرًا طَوِيلًا فَيَخْضَلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمُدَّةِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وإن روى الراوي عن اثنين مُتَّفَقِي الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة^(٥) ولم يَتميِّزَا بما يَخُصُّ كلاً منهما ، فإن كانا يُقَتِّلِينَ لم

١٠٩
[مُتَّفِقِي
الاسم =
المُتَّفِق
[المُفْرَق]

(١) السابق والأحق: هو أن يَشْرَكَ في الرواية عن الراوي راويان بين وفائيهما زمنٌ بعيدٌ.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد سلفه ، الأصفهاني ، أبو طاهر السلفي ، ولد نحو (٤٧٢) ، إمام حافظ فقيه معمر ، شاع حديثه وكلامه مع القبول . (ت ٥٧٦) . وقد جاوز المئة . له مؤلفات كثيرة .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرداني ، ولد (٤٢٦) ببردان قرب بغداد ، وكان أحد المبرزين في الحديث ، فقيها حنبلياً (ت ٤٩٨).

(٤) أحمد بن محمد التَّبَّابُوري ، الخُفَّاف ، نِسْبَةً إِلَى الْخُفِّ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الْخُفَّافَ أَوْ يَبِيعُهَا ، اشتهر بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ ، (ت ٣٩٣).

(٥) سماء المصنف فيما يأتي ١٢١ «المهمل» ويدخل في هذا «المُتَّحِق والمُفْتَرِق». وسيأتي تفصيله ص ١٢٩ ، فقارنهما ، وقد بين المصنّف هنا طُرُقَ حَلِّ مُشْكِلِهِ ، فإن لم يتميز أحدُ المتفقيّن عن غيره ، وكان أحدهما غيرَ ثَقِيٍّ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عن العمل بالحديث .

يَضُرُّ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ
غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الدُّهْلِيِّ ، وَقَدْ اسْتَوْعِبْتُ ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِ الْبَخَارِيِّ .

وَمَنْ أَرَادَ لَذَلِكَ ضَابِطاً كُلِّياً يَمْتَّازُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَبِاخْتِصَاصِهِ أَيِ
الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُتَهَمَلُ ، وَمَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ
مُخْتَصِصاً بِهِمَا مَعاً فَأَشْكَلَهُ شَدِيدٌ فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَائِنِ وَالنَّظَرِ الْغَالِبِ .

وَأِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثاً ، فَجَعَلَ الشَّيْخَ مَرْوِيَهُ :

فَإِنْ كَانَ جَزْماً كَانَ يَقُولُ : كَذَبَ عَلَيَّ ، أَوْ مَا رَوَيْتُ هَذَا ، أَوْ نَحْوَ
ذَلِكَ ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ ، رُدَّ ذَلِكَ الْخَبَرُ لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا بَعِيْنَهُ ،
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحاً فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّعَارُضِ .

أَوْ كَانَ جَعَلَهُ احْتِمَالاً كَانَ يَقُولُ : مَا أَذْكُرُ هَذَا أَوْ لَا أَعْرِفُهُ ، قَبْلَ ذَلِكَ
الْحَدِيثِ فِي الْأَصَحِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشَّيْخِ ، وَقِيلَ :
لَا يُقْبَلُ^(١) لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبِعَ لِلأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ ، بِحَيْثُ إِذَا ثَبَّتَ
الأَصْلُ الْحَدِيثَ ثَبَّتَ رَوَايَةَ الْفَرْعِ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعاً عَلَيْهِ
وَتَبِعاً لَهُ فِي التَّحْقِيقِ . وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ^(٢) فَإِنَّ عَدَالَةَ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ ،
وَعَدَمَ عِلْمِ الأَصْلِ لَا يُتَنَافَى ، فَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي . وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ
بِالشَّهَادَةِ^(٣) فَقَاسِدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ
بِخِلَافِ الرُّوَايَةِ فَافْتَرَقَا .

وَفِيهِ أَيِ فِي هَذَا النُّوعِ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابَ «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» ،

(١) الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الأولِ ، وَالْحَنَفِيُّ عَلَى الثَّانِي أَيْ عَدَمَ قَبُولِ الْحَدِيثِ ،
لِأَنَّ إِنْكَارَ الأَصْلِ لَهُ أَوْقَعَ عِنْدَنَا رِيئَةً فِي جَفْظِ تَلْمِيزِهِ عَنْهُ .

(٢) مُتَعَقَّبٌ : مُتَقَدِّمٌ .

(٣) أَيِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، إِذَا أَنْكَرَ الشَّاهِدُ الأَصْلِي لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَةُ الثَّانِي الَّذِي
يُنْقَلُ شَهَادَتُهُ عَنْ الأَصْلِي .

وفيه ما يدلُّ على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدَّثوا بأحاديث فلماً عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها ، لكنَّهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يزوونها عن الذين رَوَوْها عنهم عن أنفسهم ، كحديث سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصَّة الشاهد واليمين^(١) ، قال عبد العزيز بن محمد الدراوذي^(٢) : حدَّثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣) عن سُهَيْل ، فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : « حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِّي أَنِي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ » . ونظائره كثيرة^(٤) .

وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعتُ فلاناً قال سمعتُ فلاناً ، أو حدَّثنا فلانٌ قال حدَّثنا فلانٌ ، وغير ذلك من الصيغ ، أو غيرها من الحالات القولية ، كسمعتُ فلاناً يقول : أشهدُ بالله لقد حدَّثني فلانٌ . . . إلى آخره ، أو الفعلية كقوله : دَخَلْنَا عَلَى فُلَانٍ فَأَطْعَمَنَا تَمْرًا . . . إلى آخره ، أو القولية والفعلية معاً كقوله : حدَّثني فلانٌ وهو آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ قَالَ : آمَنْتُ بِالْقَدَرِ . . . إلى آخره^(٥) فهو المُسَلْسَلُ^(٦) .

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب اليمين مع الشاهد ٣ : ٦٢٧ ، وأبو داود في الأفضية ٣ : ٣٠٩ ، وابن ماجه في الأحكام ٢ : ٧٩٣ . ومراجعة عبد العزيز لسهيل رواها أبو داود .

وأخرج الحديث مسلم في الأفضية : ٥ : ١٢٨ وأبو داود : ٣ : ٣٠٨ عن ابن عباس من غير طريق سهيل .

(٢) أبو محمد المدني ، مُحَدَّثٌ مُكْتَبَرٌ ، صَدُوقٌ ، إِذَا حَدَّثَ مِنْ كُتُبِهِ فَتَقَهُ ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ . (ت ١٨٦ أو ١٨٧) . روى له الجماعة .

(٣) هو المعروف بربيعة الرأي ، واسمُ أبيه قَرْوِخٌ ، لُقِّبَ رِبِيعَةً بِذَلِكَ لِإِمْعَانِهِ فِي الرَّأْيِ . يُقَالُ فَيْقَهُ . (ت ١٣٦) روى له الجماعة .

(٤) لكن هذا لا يلغي احتمال خطأ الراوي ما دام الشيخ لم يذكر الحديث .

(٥) تمام الحديث : « آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ حُلُوهَ وَشَرَّهُ » أخرجه الحاكمُ تمامُ التسلسل في معرفة علوم الحديث : ٣١ - ٣٢ والأيوبي في المناهل الثلاثة : ٣٥ - ٣٨ .

(٦) المُسَلْسَلُ : هو ما تتابع رجالُ إسناده على صفة واحدة أو حالٍ واحدة للرواة أو الرواية .

وهو من صفات الإسناد ، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد ، كحديث المُسَلَّس بالأوليّة ، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسَلَّلاً إِلَى مُنْتَهَاهُ فَقَدْ وَهِمَ^(١).

وَصِيغُ الْأَدَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَلَى ثَمَانِي مَرَاتِبٍ^(٢) :

الأولى : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي .

ثم أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، وهي المرتبة الثانية .

ثم قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وهي الثالثة .

١١٣
[صِيغُ الْأَدَاءِ]

والتسلسل يُقَوِّي اتِّصَالَ السَّنَدِ ، وَيُشِيرُ بِحُلَاوَةِ الْإِسْنَادِ . وَحُكْمُهُ حَكْمُ الْمُتَّصِلِ ؛ يُقْبَلُ إِذَا اسْتَوْفَى سَائِرَ الشُّرُوطِ .

(١) يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ «الرَّاجِحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» . تَسْلُسُ بِقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ «حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ» . لَكِنْ التَّسْلُسُ صَحَّ فِيهِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَاتَّصَلَ السَّنَدُ بَعْدَهُ ذَوْنُ تَسْلُسٍ .

(٢) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَيْفِيَّةَ الْعِبَارَةِ فِي الْأَدَاءِ بِطَرِيقِ تَحْمِيلِ الْحَدِيثِ ، وَطَرِيقِ التَّحْمِيلِ [طَرِيقِ التَّحْمِيلِ] ثَمَانِيَةً ، نَعَرَفُهَا فِيمَا يَأْتِي :

١ - السَّمَاعُ : أَيُّ أَنْ يَسْمَعَ الرَّاوي الْحَدِيثَ مِنَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ .

٢ - الْعَرَضُ : أَنْ يَقْرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَوْ يَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ .

٣ - الْإِجَازَةُ : أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الشَّيْخُ بِرَوَايَةِ كِتَابِهِ أَوْ كُتُبِهِ ، فَيَقُولُ : أَجَزْتُ لَكَ كَذَا .

٤ - الْمَنَاوَلَةُ : أَنْ يَتَنَاوَلَ الشَّيْخُ تَلْمِيذَهُ كِتَابًا ، وَيَقُولُ : هَذَا حَدِيثِي أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فَلَانٍ . وَقَدْ تَقَرَّنَ بِالْإِجَازَةِ .

٥ - الْمَكَاتِبَةُ : أَيُّ الرِّوَايَةِ بِالْمَرَاثَلَةِ الْكِتَابِيَّةِ .

٦ - الْإِعْلَامُ : وَهُوَ إِعْلَامُ الشَّيْخِ لِلطَّلَافِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ هَذَا الْكِتَابَ رِوَايَتُهُ عَنْ فَلَانٍ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ بِرِوَايَتِهِ .

٧ - الْوَصِيَّةُ : أَنْ يُوصِيَّ بِكُتُبِهِ لِشَخْصٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ .

٨ - الْوِجَادَةُ : أَنْ يَجِدَ الْمَرْءُ حَدِيثًا أَوْ كِتَابًا بِخَطِّ شَخْصٍ بِإِسْنَادِهِ .

وَهَذَا بَحْثٌ مَهْمٌ قَافِيَةٌ . وَطَرِيقُ الْأَدَاءِ ثَمَانِيَةٌ مِثْلَ طَرِيقِ التَّحْمِيلِ ، وَيَجُوزُ لِمَنْ تَحْمِلُ بَأْيَ طَرِيقَةٍ مِنَ طَرِيقِ التَّحْمِيلِ أَنْ يُوْدِيَ بِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّرِيقِ ، لَكِنْ يَجِبُ بَيَانُ طَرِيقَةِ تَحْمِيلِهِ فِي الْأَدَاءِ .

ثم أنبأني ، وهي الرابعة .

ثم ناوَلَنِي ، وهي الخامسة .

ثم شافهني أي بالإجازة ، وهي السادسة .

ثم كَتَبَ إِلَيَّ أي بالإجازة ، وهي السابعة .

ثم عَنَ وَنَحَوُهَا مِنَ الصَّبِيغِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ
أَيْضاً ، وَهَذَا مِثْلُ : قَالَ وَذَكَرَ وَرَوَى .

فاللفظانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ صَبِيغِ الْأَدَاءِ وَهُمَا : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي صَالِحَانِ
لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّه مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَتَخْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ
الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ اصْطِلَاحاً ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ
وَالْإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ ، وَفِي ادِّعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكْلُفٌ شَدِيدٌ ، لَكِنْ لَمَّا
تَقَرَّرَ الْاصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فَتَقَدَّمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ ، مَعَ
أَنَّ هَذَا الْاصْطِلَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ
فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْاصْطِلَاحَ ، بَلِ الْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

فَإِنْ جَمَعَ الرَّاوِي ، أَيْ أَتَى بِصَبِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الصَّبِيغَةِ الْأُولَى ، كَانَ
يَقُولُ : حَدَّثَنَا فَلَانٌ أَوْ سَمِعْنَا فَلَانًا يَقُولُ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَعَ
غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ النُّونُ لِلْعَظَمَةِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ .

وَأَوَّلُهَا أَيِ الْمَرَاتِبِ أَضْرَحُهَا أَيِ أَضْرَحُ صَبِيغِ الْأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا
لَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوَاسِطَةَ ، لَكِنْ حَدَّثَنِي قَدْ تُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ تَدْلِيْسًا .
وَأَرْفَعُهَا مِقْدَارًا مَا يَقَعُ فِي الْإِمْلَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثْبِتِ وَالتَّحْقِظِ .

وَالثَّالِثُ وَهُوَ أَخْبَرَنِي ، وَالرَّابِعُ وَهُوَ قَرَأْتُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى
الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ كَانَ يَقُولُ : أَخْبَرْنَا أَوْ قَرَأْنَا عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْخَامِسِ ، وَهُوَ
قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ . وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِقَرَأْتُ لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنَ
التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ ، لِأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ .

تنبيه:

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور ، وأبعد من أبي ^{١١٥} ذلك من أهل العراق ، وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المذتين عليهم في ذلك ، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ ، وذهب جمعٌ منهم البخاري - وحكاؤه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة - إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء ، والله أعلم.

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار ، إلا في ^{١١٦} عُرْف المتأخرين فهو للإجازة كَعَنْ ، لأنها في عُرْف المتأخرين للإجازة. [الإنباء]

وعَنْ ^(١) المعاصر محمولة على السماع ، بخلاف غير المعاصر فإنها ^{١١٧} تكون مرسلة أو منقطعة ، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة ^(٢) والمنع [المنع]

(١) العَنْتَةُ: هي الرواية بـ «عَنْ» ، بأن يقول الراوي: «عن فلان».

والحديث المَعْنَى: هو الحديث الذي في سَنَدِهِ «عن فلان».

ومثله في الحكم: الْمُؤْتَنُ. وهو الذي في سَنَدِهِ: «أن فلاناً...».

(٢) أي مع إمكان لقاء الراوي لِمَنْ روى عنه بصيغة «عَنْ» ، مثل أن نعلم من تاريخهما أن كلاً منهما أقام في بلدة كذا. وإلا فلا تكفي المعاصرة أي مجرد وجودهما في عصر واحد كَيْفَمَا كان. والحاصل في تحقيق المسألة أن قول الراوي «عن فلان» يُحْمَلُ على السماع ، أي يُعْتَبَرُ سماعاً بشروطين: الأول: ألا يكون الراوي الذي قال عَنْ فلان مُدَلَّساً.

الثاني: لقاءه لِمَنْ روى عنه.

لكن كيف يَثْبُتُ اللَّقَاءُ؟ اتفقوا على إثبات اللَّقَاءِ بينهما بتصريح الراوي أنه سَمِعَ عَنْ رَوَى عنه ، أو بتصريح عالم من المُحَدِّثِينَ بذلك. واختلفوا في إثبات اللَّقَاءِ واتصال السَّنَدِ بالمُعَاصِرَةِ مع إمكان اللَّقَاءِ بشرط سلامة الراوي من التدليس ، فلم يَقْبَلْهَا علي بن المديني وطائفة من المُحَدِّثِينَ. وقبلها الإمام مُسْلِمٌ ، واحتج لمذهبه بقوة في مقدمة صحيحه وأنكر على مَنْ خالفه في ذلك. وقد رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمُصْطَلَحِ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ ، واستدل الحافظ ابن حجر هنا بقوله: «لِيُخْصَلَ الْأَمْرُ مِنْ بَاقِي مُعْتَنِيهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ». لكن هذا يدل على قوة الطريقة الأولى في إثبات اللَّقَاءِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْإِثْبَاتِ ، وَلَا يُنْطَلُ الطريقة الثانية ، =

إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ .

وقيل : يُشْتَرَطُ فِي حَمْلِ غَنَعَةِ الْمُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا
أَيَّ الشَّيْخِ وَالرَّوَايِ عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِیَحْصَلَ الْأَمْنُ مِنْ بَاقِي مُعْتَنِهِ عَنْ
كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ
وغيرهما مِنَ النُّقَادِ (١) .

١١٨
لحكماء طرف
التحمل
والأداء

وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا تَجَوُّزًا ، وَكَذَا الْمُكَاتَبَةَ فِي
الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ،
بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى
الطَّالِبِ سِوَا أَذْنٍ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا ، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ .

١١٩
[المشافهة
بالإجازة]

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ . وَهِيَ - إِذَا
حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ - أَزْعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ .

١٢٠
[المناولة]

وَصُورَتُهَا أَنْ يَذْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ ، أَوْ يُخَصِّرَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الرَّوَايِ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ ، وَمِثْلُهُ لَا يَرَوِي عَنْهُ عَصْرُهُ
وَلَمْ يَلْقَهُ بِصِغَةٍ عَنْهُ وَإِلَّا كَانَ مُدَلِّسًا وَالْمَسْأَلَةُ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ . وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ
مَذْهَبِ مُسْلِمٍ أُمُورٌ أُخْرَى مِنْهَا :

١ - اِتِّعَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ .
٢ - جَرِيَانُ الْعَمَلِ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِأَحَادِيثِ مُسْلِمٍ دُونَ بَحْثٍ فِي مُعْتَنٍ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ
مُعْتَنٍ . وَقَدْ أَوْهَمَ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ الْأَفَاضِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَشْتَرَطُ
الَلِّقَاءَ لِاتِّصَالِ السَّنَدِ بَلْ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ ، وَهَذَا خَطَأٌ بَلْ هُوَ يَشْتَرَطُ اللَّقَاءَ وَسَمَاعَ
الرَّوَايِ مَعْنَى حَدَّثَ عَنْهُ يَعْنَى ، وَالِدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجُمْهُورِ
وَمِنْهُمْ مُسْلِمٌ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ
صَحِيحِهِ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ جَازِمَةٍ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْعَنْتَةِ فِي كَيْفِيَةِ
ثُبُوتِ اللَّقَاءِ بَيْنَ الرَّوَايِ يَعْنَى وَبَيْنَ الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ .

(١) فِي نَسْبَةِ هَذَا الرَّأْيِ لِلْبُخَارِيِّ نَظَرٌ شَدِيدٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُسْلِمًا مَعْرُوفًا بِغَايَةِ الْإِعْظَامِ
وَالْاحْتِرَامِ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ ، بِمَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ شِدَّةِ اللَّهْجَةِ وَالْإِنْكَارِ فِي رَدِّ مُسْلِمٍ
عَلَى هَذَا الرَّأْيِ .

الطالب الأصل للشيخ، ويقول له في صورتين: هذا روايتي عن فلان فازوه عني، وشرطه أيضاً أن يُمكنه منه إمّا بالتمليك وإمّا بالعارية لينقل منه ويُقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة، وهي أن يُجيزه الشيخ برواية كتاب مُعين ويُعين له كيفية روايته له. وإذا خَلَّت المناولة عن الإذن لم يُعْتَبَر بها عند الجمهور، وجَنَحَ مَنْ اعتبرها إلى أن مُناولته إِيَّاهُ تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المُجردة جماعة من الأئمة، ولو لم يُقرن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يَظْهَرْ لي فرق قوي بين مُناولة الشيخ من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن.

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة:

وهي أن يجد بخط يُعرف كاتبه فيقول: «وَجَدْتُ بَخْطُ فلان»^(١). ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمُجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا.

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو أن يُوصي عند موته أو سفره لشخص مُعين بأضله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام: وهو أن يُعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان.

(١) ونحو ذلك قول العلماء: قال فلان في كتاب كذا، أو قال فلان... لما أخذه من كتاب، ولو لم يذكر اسم الكتاب. ونحوه العزو إلى المراجع في الحاشية.

فإن كان له منه إجازة اعتُبر ، وإلا فلا عبرة بذلك^(١) ، كالإجازة العامة في المُجاز له ، لا في المُجاز به ، كأن يقول : أَجَزْتُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، أو لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي ، أو لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِي ، أو لِأَهْلِ الْبَلَدِ الْفُلَانِيَّةِ ، وهو أَقْرَبُ إِلَى الصُّحَّةِ لِقُرْبِ الْإِنْحِصَارِ .

وكذا الإجازة لِلْمَجْهُولِ ، كأن يكون مُبْهَمًا أو مُهْمَلًا .

وكذا الإجازة لِلْمَعْدُومِ كأن يقول : أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ ، وقد قيل : إِنَّ عَطْفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحَّ ، كأن يقول : أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصُّحَّةِ أَيْضًا .

وكذلك الإجازة لِمَوْجُودٍ أو مَعْدُومٍ عُلِّقَتْ بِشَرْطٍ مُشَبَّهِ الْغَيْرِ ، كأن يقول : أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ ، أو أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ ، لَا أَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ . وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

وقد جَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ - سِوَى الْمَجْهُولِ مَا لَمْ يُبَيَّنِ الْمُرَادُ مِنْهُ - الْخَطِيبُ وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُشَايخِهِ ، وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقُدَمَاءِ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٢) وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ^(٣) ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُعَلَّقَةَ مِنْهُمْ أَيْضًا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٤) ، وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ

(١) وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ إِلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ لِمَا تَعَمَّلَهُ بِالْإِعْلَامِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ . وَهُوَ قَوِيٌّ ، كَمَا يَتَنَبَّأُ فِي مِنْهَجِ النُّقْدِ : ٢١٩ .

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي ، ثِقَةٌ ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ ، (ت ٣١٦) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورِ بِابْنِ مَنْدَةَ ، وَكَذَا اسْتَشْهَرَ جَدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِذَلِكَ . وَلَدَ (٣١٠) ، وَرَحَلَ فِي الْآفَاقِ ، وَسَمِعَ وَكَتَبَ عَنْ أَلْفٍ وَسَبْعٍ مِائَةِ شَيْخٍ . وَوُصِفَ بِمُحَدِّثِ الْعَصْرِ ، (ت ٣٩٥) . لَهُ مَوْلاَتٌ كَثِيرَةٌ .

(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، أَبُو بَكْرٍ ، الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الْإِمَامُ ، وَلَدَ (١٨٥) ، وَأَخَذَ عَنِ الْأَنْثَةِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَانَ عُلَمَاءَ فِي التَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ أَيَّامِ النَّاسِ . (ت ٢٧٩) . لَهُ كِتَابُ التَّارِيخِ ، فِي تَارِيخِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، قَالُوا : لَا يُعْرَفُ كِتَابُ أَهْزُرُ فَوَائِدَ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا فِي التَّارِيخِ .

العامة جَمْعٌ كَثِيرٌ جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْخُفَاطِ فِي كِتَابٍ وَرَبَّيَهُمْ عَلَى حُرُوفِ
 الْمَعْجَمِ لكَثْرَتِهِمْ ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ قَوْشَعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ،
 لِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ الْمَعْيَنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلَافاً قَوِيّاً عِنْدَ
 الْقُدَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهِيَ دُونَ
 السَّمَاعِ بِالْإِتْفَاقِ ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الْإِسْتِرْسَالُ الْمَذْكُورُ؟ فَإِنَّهَا تَزْدَادُ
 ضَعْفًا ، لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِبْرَادِ الْحَدِيثِ مُغْضَلًا . وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ .

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء .

ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت
 ١٢٦ اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر ، وكذلك إذا اتفق اثنان ^(المتفق)
 فصاعداً في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يُقال له المتفق والمفترق ^(١) .

وفائدة معرفته خشية أن يُظنَّ الشخصان شخصاً واحداً ، وقد صنَّفَ فيه
 الخطيب كتاباً حافلاً ، وقد لخصته وزدت عليه شيئاً كثيراً .

وهذا عكس ما تقدَّم ^(٢) من النوع المسمى بالمهملي لأنه يُخشى منه أن
 يُظنَّ الواحد اثنين ، وهذا يُخشى منه أن يُظنَّ الاثنان واحداً .

وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً سواء كان مرجع ^{١٢٧}
^(المؤلف) ^(المختلف)

(١) المتفق والمفترق: هو أن يتفق اسم الراوي مع اسم غيره لفظاً وخطأ . وهو
 أقسام منها:

١ - من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم ، مثل: محمد بن عبيد ، في رجال الستة
 عشرة اسمهم «محمد بن عبيد» .

٢ - من اتفقت كنيتهم ونسبتهم معاً ، مثاله: أبو عمران الجوني ، اثنان:
 عبد الملك بن حبيب ، وموسى بن سهل .

وسبق أن ذكر المصنف هذا النوع ص ١٢٠ ، وبين طرق حل إشكاله ، وتأتي فروع
 له مهمة ، فانظرها .

(٢) ص ١٢١ و ١٢٠ تعليقا حاشية (٥) منها .

الاختلاف النَّقْطَ أم الشَّكْلَ فهو الْمُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ^(١).

ومَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الْفَرْقِ حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَوَجْهُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ ، ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ: كِتَابٌ فِي مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَكِتَابٌ فِي مُشْتَبِهِ النُّسْبَةِ ، وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبُ ذِيلاً.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرِ بْنُ^(٢) مَآكُولَا فِي كِتَابِهِ «الْإِكْمَالُ» ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَّهَا ، وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعَ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ عُمْدَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرُ بْنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ ، ثُمَّ ذَيْلٌ عَلَيْهِ مِنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ - بَفَتْحِ السَّيْنِ^(٣) - فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدُ بْنُ الصَّابُونِيِّ^(٤).

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ^(٥) فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ

(١) الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ: هُوَ مَا تَتَّفَقُ فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ ، وَتَخْتَلِفُ فِي الشُّطْرِ صَيَغَتُهُ. مِثَالُهُ: حِرَامٌ وَحَرَامٌ. يَزِيدُ وَتَزِيدُ وَبَرِيدٌ وَبُرَيْدٌ.

(٢) عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَآكُولَا ، سَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ نَحْوِيًّا وَشَاعِرًا مَجِيدًا وَآمِيرًا ، قُتِلَ سَنَةَ (٤٧٥) وَقِيلَ بَعْدَهَا. مِنْ كُتُبِهِ: الْإِكْمَالُ فِي رَفْعِ الْأَرْثَابِ عَنِ الْمُشَابِهَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ. مَرْجِعُ مَهْمٍ فِي بَابِهِ ، خُلِّدَ بِهِ مَوْلَاهُ وَشُهِرَ (ط).

(٣) مِنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ الْإِسْكَانْدَرَانِيُّ ، حَافِظٌ مُؤَرِّخٌ (ت ٦٧٧) مِنْ كُتُبِهِ: الذَّيْلُ عَلَى تَذْيِيلِ ابْنِ نُقْطَةَ عَلَى الْإِكْمَالِ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الصَّابُونِيِّ ، وُلِدَ (٦٠٤) ، وَكُتِبَ الْحَدِيثُ بِبِلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ. وَهُوَ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ حَافِظٌ ، (ت ٦٨٠). لَهُ مُجَلَّدٌ فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ ذَيْلٌ بِهِ عَلَى ابْنِ نُقْطَةَ.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ ، الدَّمَشْقِيُّ ، وَلَدَ (٦٧٣) وَرَحَلَ إِلَى مُخْتَلَفِ الْبُلْدَانِ ، وَأَخَذَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ نَفْسٍ بِالسَّمَاعِ -

بالقلم فكثُر فيه الغلط والتصحيح المبين لموضوع الكتاب.

وقد يَسَّرَ اللهُ تعالى بتوضيحه في كتاب سميته «تبصير المشتبه بتحرير المشتبه» وهو مجلّد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدّت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله ، أو لم يقف عليه ، والله الحمد على ذلك.

وإن اتفقت الأسماء خطأ ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع اختلافهما^(١) [المشتبه]^{١٢٨} خطأ ، كمحمد بن عقيل - بفتح العين - ومحمد بن عقيل - بضمها -: الأول نسابوري والثاني فريابي ، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة ، أو بالعكس: كأن تختلفت الأسماء نطقاً وتأتلف خطأ وتتفق الآباء خطأ ونطقاً كشرّيح بن النعمان وسُريح بن النعمان ، الأول بالشين المُعْجَمة والحاء المُهْمَلَة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه ، والثاني بالسين المُهْمَلَة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يُقال له المُتَشَابِه^(٢) . وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة ، وقد صنّف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماء «تلخيص المُتَشَابِه» ثم دُيِّلَ عليه أيضاً بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة.

ويتركّب منه ومما قبله أنواع:

منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في

- = والإجازة ، بَرَزَ نَجْمُهُ في علوم الحديث ورجاله والتاريخ ، فهو مُخَدِّثُ الشام ومفيدُه وكان أحدَ الأذكياء المعدودين والحُفَاط المُبَرِّزين . (ت ٧٤٨) . مؤلفاته كثيرة جداً . وكلُّها قيّمة ، منها: سِيَرُ أعلام النبلاء (ط) ، وميزان الاعتدال (ط) . والمُغْنِي في الضعفاء (ط) . وكتابه المُشارُ إليه هو «المُتَشَابِه في أسماء الرجال» مطبوع أيضاً . كما أن كتابَ الحافظ ابن حَجَر «تبصير المُتَشَابِه» مطبوع أيضاً .
- (١) في الأصل: «اختلافهما» وهو سبق قلم ، صَوَّبَهُ الصَّفُورِي في الحاشية كما أثبتناه . وثبّت «اتلافهما» كذلك في سائر النسخ .
- (٢) المُتَشَابِه: هو أن يتفق اسم شخصين أو كُنْيَتُهُمَا ، ويوجد في نَسَبِهِمَا الاختلاف والاتلاف الذي عَرَفْنَاهُ .

فهو مُرَكَّبٌ من التَّوَعَيْنِ: المُتَّقِي والمُفْتَرِي والمُؤْتَلِف والمُخْتَلِف . وفائدة معرفته هو وما قبله الأمن من الغلط .

حرفٍ أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما.

وهو^(١) على قسمين :

إما بأن يكون الاختلاف بالتغير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين .

أو يكون الاختلاف بالتغير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض .

فمن أمثلة الأول : محمد بن سنان - بكسر المهملة ونونين بينهما ألف - وهم جماعة منهم العوقبي - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري ، ومحمد بن سيار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهم أيضاً جماعة منهم اليماني شيخ عمر بن يونس .

ومنها : محمد بن حنين - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ، ومحمد بن جبير - بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضاً .

ومن ذلك : معروف بن واصل كوفي مشهور ، ومطرف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي .

ومنه أيضاً : أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون ، وأحمد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية ، وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي .

ومن ذلك أيضاً : حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك ، وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي ، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة ، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء .

(١) أي النوع الذي يحصل فيه الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب فهذا على قسمين ، ذكرهما المصنف .

وَمِنْ أَمْثَلِ الثَّانِي^(١) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ ، وَرَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بَزِيَادَةُ يَاءٌ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ وَالزَّايُ مَكْسُورَةٌ ، وَهُمْ^(٢) أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ الْخَطْمِيُّ يُكْنَى أَبُو مُوسَى وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَالْقَارِيُّ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٣) ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَمِنْهَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَهُمْ جَمَاعَةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْمٍ - بَضْمُ النُّونِ وَفَتْحُ الْجِيمِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ - تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ يَزُورِي عَنْ عَلِيٍّ .

أَوْ يَحْصُلُ الْإِتْفَاقُ^(٤) فِي الْخَطِّ وَالنُّطْقِ لَكِنْ يَحْصُلُ الْاِخْتِلَافُ أَوْ الْاِشْتِبَاهُ^{١٢٩} بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِمَّا فِي الْأَسْمَيْنِ جُمْلَةً^(٥) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ التَّقْدِيمُ^{المطلوب} وَالتَّأْخِيرُ فِي الْأَسْمِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبِهُ بِهِ .

مِثَالُ الْأَوَّلِ : الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَمِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

وَمِثَالُ الثَّانِي : أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ ، وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَارٍ ، الْأَوَّلُ مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَالْآخَرُ مَجْهُولٌ .

(١) أَيِ الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي سَبَقَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ الْمُتَّفِقَيْنِ أَوْ الْأَسْمَاءِ اخْتِلَافٌ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ تَقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ بِحَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَكَثَرٌ .

(٢) فِي أَصْلِنَا «وَهُمَا» وَهُوَ سَهْوٌ قَلَمٌ .

(٣) فِي الْبُخَارِيِّ فِي الشَّهَادَاتِ : ٣ : ١٧٢ : «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً» . الرَّجُلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقَارِيُّ كَمَا فِي الْهَدْيِ : ٢ : ٣٣ . وَسَهَا مَنْ ضَبَطَهُ بِالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ ، كَمَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّرْحِ ص ٧١٣ .

(٤) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ ص ١٣١ : «يَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا أَنْ يَحْصَلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْاِشْتِبَاهُ فِي الْأَسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مِثْلًا» فَذَكَرَ هُنَا نَوْعًا آخَرَ فَقَالَ : «أَوْ يَحْصُلُ الْإِتْفَاقُ فِي الْخَطِّ وَالنُّطْقِ» .

(٥) وَيُسَمَّى هَذَا الْمُتَشَابَهُ الْمَقْلُوبَ ، مِثْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ .

خاتمة

١٣٠
طبقات
الرواة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة .
وفائدته : الأمن من تداخل المشتبهين ، وإمكان الاطلاع على تبيين
المُدلسين ، والوقوف على حقيقة المراد من العنونة .
والطبقة في اصطلاحهم : عبارة عن جماعة اشركوا في السن
ولقاء المشايخ .

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين ، كأنس بن مالك
رضي الله عنه ، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبته للنبي ﷺ يُعدُّ في طبقة العشرة
مثلاً ، ومن حيثُ صغرُ السن يُعدُّ في طبقة بعدهم ، فمن نظر إلى الصحابة
باعتبارِ الصُحبة جعلَ الجميعَ طبقةً واحدةً كما صنع ابنُ حبانَ وغيره ، ومن
نظر إليهم باعتبارِ قدرِ زائدٍ كالسُّبقِ إلى الإسلام أو شهودِ المشاهدِ الفاضلة
جعلهم طبقات ، وإلى ذلك جنحَ صاحبُ الطبقاتِ أبو عبد الله محمد بن
سَعْدِ البغدادي^(١) ، وكتابه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك .

وكذلك من جاء بعدَ الصحابةِ وهمُ التابعون : من نظر إليهم باعتبارِ
الأخذِ عن بعضِ الصُّحابةِ فقد جعلَ الجميعَ طبقةً واحدةً كما صنع ابنُ

(١) محمد بن سَعْدِ بن مَنِيعِ الهاشمي مَوْلَى بني هاشم ، كاتبُ الواقدي ، مُحدثُ عالمٍ
بالأخبار ، كثيرُ الحديثِ كثيرُ العلم ، صدوقٌ فاضلٌ ، (ت ٢٣٠) ، روى له
أبو داود ، أشهرُ كتبه الطبقاتُ الكبرى (ط) .

حِبَّانَ أَيْضاً ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ اللَّقَاءِ قَسَمَهُمْ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ .

وَمِنْ الْمُهِمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ مَوَالِدِهِمْ وَوَقَايَتِهِمْ ^(١) ، لِأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا يَحْصُلُ ^{١٣١} [التاريخ] الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلِقَاءِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَمِنْ الْمُهِمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ ^(٢) ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ ^{١٣٢} [أوطان] تَدَاخُلِ الْأَسْمَاءِ إِذَا اتَّفَقَا لَكِنْ افْتَرَقَا بِالنَّسَبِ .

وَمِنْ الْمُهِمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً ^(٣) ، لِأَنَّ ^{١٣٣} [معرفة] الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

(١) هَذَا هُوَ عِلْمُ التَّارِيخِ : وَهُوَ التَّعْرِيفُ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُضْبَطُ بِهِ الْأَحْوَالُ فِي الْمَوَالِدِ وَالْوَقَايَاتِ ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِهِ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا مَعَانٍ حَسَنَةً مِنْ تَعْدِيلٍ وَتَجْرِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَتَحُّ الْمُغِيثِ لِلْبُخَارِيِّ : ٤٥٩ . وَانْظُرْ مَا سَبَقَ ص ٨٤ لِزَامَاً ، وَمِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِهِ : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَمَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِابْنِ حِبَّانَ .

(٢) أَفْرَدُوا هَذَا بِنَوْعٍ خَاصٍّ ، هُوَ مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرَّوَاةِ ، وَمَتَى لَاحِظُوهُ فِي ذَلِكَ تَنَقَّلُ الرَّاوِي مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ ، وَآثَرُ ذَلِكَ عَلَى نِسْبَتِهِ ، وَعَلَى حِفْظِهِ ، كَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ كُتُبُهُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَرَاهِمَ .

(٣) هَذَا مِنْ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، أَفْرَدُوهُ بِنَوْعٍ خَاصٍّ هُوَ «مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ» ، وَتَنْقَسِمُ الْمَصَادِرُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

الْأُولَى : مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ ، وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ (ت ٣٢٧) . وَمِنْهُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَالتَّارِيخُ لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَسَيَذْكُرُهُمَا الْمُصَنِّفُ : ١٤٣ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا أَفْرَدَ لِلضُّعَفَاءِ .

وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُمَا : ١٤٣ .

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ مَنْ جَمَعَ بَغِيرَ تَقْيِيدٍ بِكِتَابٍ مُعَيَّنٍ أَوْ كِتَابٍ مُعَيَّنَةٍ ، كَالْمَرَاджِ الْمَذْكُورَةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقْيِيدَ بِجَمْعِ رِجَالِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ أَوْ كِتَابٍ . وَتَأْتِي أَمْثَلُهَا : ص ١٤٣ وَانْظُرْ مِنْهُجَ النِّقْدِ : ١٢٩ - ١٣٢ رَقْم ٤ / .

الراوي إما أن تُعَرَفَ عَدَالَتُهُ أو يُعَرَفَ فَسْقُهُ أو لا يُعَرَفَ فِيهِ شَيْءٌ
من ذلك .

ومن أهم ذلك بَعْدَ الاطلاع مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ والتعديل ؛ لأنهم قد
يَجْرَحُونَ الشَّخْصَ بما لا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ ، وقد بيَّنا أسباب ذلك فيما
مضى وحصرناها في عشرة ، وتقدّم شرحها مُفَصَّلًا^(١) .

والغرض هنا ذِكْرُ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي اصطلاحهم على تلك المراتب .

وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبُ :

١٣٤
[مراتب
الجرح]

أَسْوَوُهَا الوَصْفُ بما دَلَّ على المُبَالِغَةِ فِيهِ ، وَأَصْرَحُ ذلك التَّعْيِيرُ بِأَفْعَلٍ
كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، وكذا قولهم : إِيَّاهُ الْمُتَّهَى فِي الْوَضْعِ ، أو هو زُكْنُ
الْكُذِبِ ونحو ذلك .

ثم دَجَالٌ أو وَضَاعٌ أو كَذَّابٌ ، لأنها وإن كان فيها نوعٌ مُبَالِغَةٍ لَكِنَّهَا
دُونَ التي قَبْلَهَا .

وَأَسْهَلُهَا أي الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ على الْجَرْحِ قَوْلُهُمْ : فُلَانٌ لَيِّنٌ أو سَيِّئُ
الْحِفْظِ أو فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ . وَبَيْنَ أَسْوَأِ الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى .

[ف]قَوْلُهُمْ^(٢) : مَتْرُوكٌ ، أو سَاقِطٌ ، أو فَاحِشُ الْغَلَطِ ، أو مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ^(٣) ، أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ : ضَعِيفٌ أو لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ أو فِيهِ مَقَالٌ .

١٣٥
[مراتب
التعديل]

ومن المُهِمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ :

وَأَزْفَعُهَا الوَصْفُ أَيْضاً بما دَلَّ على المُبَالِغَةِ فِيهِ ، وَأَصْرَحُ ذلك التَّعْيِيرُ
بِأَفْعَلٍ كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، أو أَثَبَّتِ النَّاسِ ، أو إِيَّاهُ الْمُتَّهَى فِي الثَّبَتِ .

ثُمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ على التَّعْدِيلِ ، أو صِفَتَيْنِ : كَثِقَةٍ

(١) فِي دِرَاسَةِ مُطَوَّلَةٍ ص ٨٧ وما بَعْدَ .

(٢) كَذَا فِي أَصْلِنَا . وَفِي نَسْخٍ أُخْرَى «فَقَوْلُهُمْ» ، فَجَعَلْنَا الْفَاءَ بَيْنَ مُعَقِّفَتَيْنِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ «وَمُنْكَرٌ» .

ثِقَّةٌ أَوْ ثَبَّتْ ثَبَّتَ ، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ ، أَوْ عَدِلٌ ضَابِطٌ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَذْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيعِ : كَشَيْخٍ ، وَيُرْوَى حَدِيثُهُ ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى ^(١) .

(١) لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَاتِبَ الْجَرْحِ والتعديل ، مُرَاعَاةً للاختصار ، وَنَوْرِدُهَا تَامَةً فِيمَا يَأْتِي :
مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ :

المرتبة الأولى : وهي أعلاها شَرَفًا ، مرتبة الصحابة رضي الله عنهم .
المرتبة الثانية : وهي ما جاء التعديل فيها بما يدلُّ على المُبَالِغَةِ بِمِثْلِ : أَوْثَقَ النَّاسِ ، إِلَيْهِ الْمُتَنَهَى فِي التَّثَبُّتِ ، لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا .
المرتبة الثالثة : إِذَا كُرِّرَ لَفْظُ التَّوَثُّيقِ إِمَّا مَعَ تَبَايُنِ اللَّفْظَيْنِ : ثَبَّتَ حُجَّةً ، أَوْ مَعَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ : ثِقَّةٌ ثِقَّةً .
المرتبة الرابعة : مَا انْفَرَدَ بِصِغَةِ دَالَّةٍ عَلَى التَّوَثُّيقِ أَيِ اتِّصَافِ الرَّاوِي بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ : ثِقَّةٌ ، حُجَّةٌ ، إِمَامٌ ، وَالْحُجَّةُ أَقْوَى مِنَ الثَّقَّةِ .
المرتبة الخامسة : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، صَدُوقٌ ، مَأْمُونٌ ، مَحَلُّهُ الصَّدَقُ .
المرتبة السادسة : مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنَ التَّجْرِيعِ ، وَهِيَ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ : لَيْسَ يَبْعِيدُ مِنَ الصَّوَابِ ، شَيْخٌ ، يُرْوَى حَدِيثُهُ ، رَوَى عَنْهُ النَّاسُ .
وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ : الْاِحْتِجَاجُ بِالْأَرْبَعَةِ الْأُولَى مِنْهَا . وَأَمَّا الَّتِي بَعْدَهَا فَإِنَّهَا لَا يُخْتَجُّ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا لِكَوْنِ الْفَاقِظِهَا لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ ، بَلْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ وَيُخْتَبَرُ ، وَأَمَّا السَّادِسَةُ فَالْحُكْمُ فِي أَهْلِهَا دُونَ أَهْلِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَفِي بَعْضِهِمْ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْاِعْتِبَارِ دُونَ اخْتِبَارِ ضَبْطِهِمْ لِيُوضَّحَ أَمْرُهُمْ .

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ :

المرتبة الأولى ، وهي أَسْهَلُ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ ، قَوْلُهُمْ : فِيهِ مَقَالٌ ، فِيهِ ضَعْفٌ ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ ، لَيْسَ بِذَلِكَ .
المرتبة الثانية ، أَسْوَأُ مِنْ سَابِقَتِهَا : لَا يُخْتَجُّ بِهِ ، ضَعِيفٌ ، ضَعْفُوهُ ، مُضْطَرَبٌ الْحَدِيثِ .

وَحُكْمُ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ - كَمَا بَيْنَ السَّخَاوِي - يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ ، أَيِ يُخْرَجُ حَدِيثُهُ لِلْاِعْتِبَارِ - وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ رَوَايَاتِ ثِقْوِيهِ لِيَصِيرَ بِهَا حُجَّةٌ - لِإِشْعَارِ هَذِهِ الصِّغَةِ بِصِلَاحِيَةِ الْمُتَّصِفِ بِهَا لِذَلِكَ ، وَعَدَمِ مَنَافَاتِهَا لَهُ .

المرتبة الثالثة ، أَسْوَأُ مِنْ سَابِقَتِهَا : رُدَّ حَدِيثُهُ ، ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَاهٍ بِمَرَّةٍ .

المرتبة الرابعة : يَسْرِقُ الْحَدِيثَ ، مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ أَوْ الْوَضْعِ ، سَاقِطٌ .

المرتبة الخامسة : الدَّجَالُ ، الْكَذَّابُ ، الْوَضَّاعُ ، يَضَعُ ، يَكْذِبُ .

وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرت ههنا لتكملة الفائدة ، فأقول :
تُقبَلُ التزكية من عارفٍ بأسبابها لا من غير عارف ، لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير مُمارسة واختبار ، ولو كانت التزكية صادرة من مُركٍّ واحدٍ على الأصح ، بخلافاً لمن شرط أنها لا تُقبَلُ إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة في الأصح أيضاً . والفرق بينهما أن التزكية تُنزلُ منزلة الحكم فلا يُشترط فيها العدد ، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا .

ولو قيل : يُفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مُستندة من المُركي إلى اجتهاده ، أو إلى النقل عن غيره لكان مُتجهاً ، فإنه إن كان الأول فلا يُشترط العدد أصلاً ، لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم ، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ، وتبين أنه أيضاً لا يُشترط العدد لأن أصل النقل لا يُشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وينبغي ألا يُقبَلَ الجرح والتعديل إلا من عدلٍ مُتَبَقِّظٍ ، فلا يُقبَلُ جرح من أقرط فيه فجرح بما لا يقتضي ردّ حديث المُحدث ، كما لا تُقبَلُ تزكية من أخذ بِمُجرّد الظاهر فأطلق التزكية . وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - : «لَمْ يَجْتَمِعْ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ» انتهى^(١) .
ولهذا كان مذهب النسائي ألا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه .

المرتبة السادسة : ما يدك على المُبالغة ، كأخذ الناس ، أو إليه المُشهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب أو مُنبعُه .
وحكم هذه المراتب الأربع الأخيرة قال فيه الشَّخَاوِيُّ : «إنه لا يُحتجُّ بواحدٍ من أهلها ولا يُستشهد به ولا يُعتبر به» .

(١) الموقظة : ٨٤ ، ليس فيها «قط» ، والمراد نفي اجتماعهم ، كما يشير لذلك قول الحافظ بناء عليه : «ولهذا كان مذهب النسائي . . . » وانظر قول الذهبي بعدها : «وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف» . وهذا ينطبق على الأغلبية العظمى لاختلافهم .

وَلْيَحْذَرِ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَرْقِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ إِنْ عُدِّلَ بِغَيْرِ تَشَبُّهٍ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَوَسَمَهُ بِمِثْلِهِ سُوءٌ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا ، وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا تَارَةً مِنَ الْهَوَى وَالْغَرَضِ الْفَاسِدِ - وَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِبًا - وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيرًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْجَرْحِ بِذَلِكَ ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي الْعَمَلِ بِرَوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ^(١).

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً ، وَلَكِنْ مُحَلَّةٌ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا^(٢) مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسِّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيمَنْ ثَبَّتَتْ عِدَالَتَهُ ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أَيْضًا.

فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلٍ قَبْلَ الْجَرْحِ فِيهِ مُجْمَلًا^(٣) غَيْرَ مُبَيَّنٍ السَّبَبِ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمُجْرِّحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ. وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ^(٤).

(١) ص ١٠٢ - ١٠٤ .

(٢) أَيُّ مُبَيَّنٍ السَّبَبِ ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ : الْجَرْحُ الْمُفَسَّرُ .

(٣) الْجَرْحُ الْمُجْمَلُ هُوَ غَيْرُ مُبَيَّنٍ السَّبَبِ ، كَمَا شَرَحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا : الْجَرْحُ الْمُبْهَمُ .

(٤) نَتِيجَةُ الْمَذْهَبَيْنِ مُتَقَارِبَةٌ جَدًّا ، وَهِيَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، لَكِنْ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الصَّلَاحِ لَمْ يُعْمَلْ بِحَدِيثٍ مِنْ جُرْحٍ جَزْخًا مُجْمَلًا ، لِأَنَّهُ وَقَعَتْ فِيهِ رَيْبَةٌ تُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِي الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ . كَالْمَجْهُولِ مَثَلًا ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فَيُعْتَبَرُ هَذَا الرَّاويَ مَجْرُوحًا مَرْفُوضًا الرَّوَايَةَ . وَمَذْهَبُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي رَأْيِي أَقْوَى . وَانْظُرْ مَا سَبَقَ مِنْ تَعْلِيْقِي ص ١٠٢ .

فصل

وَمِنْ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ كُنْيَةِ الْمُسَمَّيْنَ مِنْ شَتَّى أَسْمَاءِ وَلَهُ ^{١٣٧}
 كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْنِيًّا ، لِثَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ ، ^[الأسماء والكثير]
 وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْمُكَنَّى ^(١) ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ أَسْمُهُ
 كُنْيَتُهُ ، وَهُمْ قَلِيلٌ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، وَهُمْ كَثِيرٌ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ
 كَثُرَتْ كُنَاهُ ، كَابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ كُنْيَتَانِ : أَبُو الْوَلِيدِ ، وَأَبُو خَالِدٍ . أَوْ كَثُرَتْ
 نَعْوَتُهُ وَالْقَابَةُ .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ
 الْمَدَنِيِّ أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ نَقْيُ الْغَلَطِ عَنْ نَسَبِهِ إِلَى أَبِيهِ
 فَقَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ فَنُسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَا
 أَبُو إِسْحَاقَ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، كَأَسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِي ، أَوْ وَافَقَتْ
 كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ ، كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأُمِّ أَيُّوبَ ، صَحَابِيَّانِ
 مَشْهُورَانِ ، أَوْ وَافَقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ ، كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ،
 هَكَذَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ - كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ
 عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَهُوَ أَبُوهُ - وَلَيْسَ أَنَسُ شَيْخُ الرَّبِيعِ وَالذَّهَبِيُّ ، بَلْ أَبُوهُ
 بَكْرِيُّ ، وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ ،
 وَلَيْسَ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ^(٢) ، كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ نُسِبَ إِلَى ^{١٣٨}
 الْأَسْوَدِ الرَّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبْنَاءُ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ ^[النسب إلى غير أبيه]
 كَابْنِ عَلِيَّةَ ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ ، أَحَدُ الثَّقَاتِ ،

(١) يُسَمَّى هَذَا عِلْمُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ كُنْيَةِ ذَوِي الْأَسْمَاءِ ، وَأَسْمَاءِ ذَوِي
 الْكُنَى ، وَلَهُ أَقْسَامٌ ، أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَحَدِهَا فِيمَا يَأْتِي .

(٢) يُسَمَّى هَذَا الْبَحْثُ : «المنسوبون إلى غير آبائهم» .

وَعَلَيْهِ اسْمُ أُمِّهِ اشْتَهَرَ بِهَا ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ ،
وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ .

أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغُ إِلَى الْفَهْمِ ^(١) ، كَالْحَذَاءِ ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ
إِلَى صَنَاعَتِهَا أَوْ بَيْعِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ فَنُسِبَ
إِلَيْهِمْ ، وَكَسْلِيمَانَ التَّيْمِيِّ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ .

١٣٩
[النسب التي
على خلاف
ظاهرها]

وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ فَلَا يُؤَمَّنُ التَّيَّاسُ ، كَمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمُهُ
وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ ^(٢) .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسْلَسِلِ .

وَقَدْ يَتَّفَقُ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ الْاسْمِ وَاسْمُ الْأَبِ فَصَاعِداً ،
كَأَبِي الْيَمَنِ الْكِتْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الْحَسَنِ .

أَوْ يَتَّفَقُ اسْمُ الرَّاويِّ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ فَصَاعِداً : كَعِمْرَانَ عَنْ
عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ ، الْأَوَّلُ : يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ ، وَالثَّانِي : أَبُو رَجَاءٍ
الْعُطَارِدِيُّ ، وَالثَّالِثُ : ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيُّ . وَكَسْلِيمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ ، الْأَوَّلُ : ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَالثَّانِي : ابْنُ أَحْمَدَ
الْوَاسِطِيِّ ، وَالثَّالِثُ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ
شُرْحَبِيلِ .

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ ^(٣) لِلرَّاويِّ وَلِشَيْخِهِ مَعاً ، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ

(١) وَيُسَمَّى هَذَا الْبَحْثُ : «النَّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا» .

(٢) كَذَا فِي أَصْلِنَا ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنَ النِّسْخِ الْآخَرِ بِإِسْقَاطِ «اسْمِهِ» الثَّانِيَةِ ، مِثَالُهُ :
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ ، ثَقَّةٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشَرَ ، مَتْرُوكٌ ، وَيُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ ،
فِيحْصُلُ النَّسَبُ .

(٣) أَيِ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مَعَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ .

العطار ، مشهورٌ بالرواية عن أبي عليّ الأصبهانيّ الجَدَّادِ ، وكُلُّ منهما اسمه الحسنُ بنُ أحمدَ بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، فاتفقا في ذلك ، وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة ، وصنّف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً .

ومعرفة من اتفق اسمُ شيخه والراوي عنه ، وهو نوعٌ لطيفٌ لم يتعرّض له ابنُ الصلاح ، وفائدته رفعُ اللبسِ عمّن يظنُّ أنّ فيه تكراراً أو انقلاباً ، فيمن أمثله ، البخاريّ : روى عن مسلم وروى عنه مسلم ، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي^(١) البصريّ ، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيريّ صاحبُ الصحيح ، وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً : روى عن مسلم بن إبراهيم ، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها . ومنها يحيى بن أبي كثير : روى عن هشام وروى عنه هشام : فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، ومنها ابنُ جريج : روى عن هشام وروى عنه هشام ، فالأعلى ابنُ عروة ، والأدنى ابنُ يوسف الصنعانيّ .

ومنها الحكم بن عتيبة : يروي عن ابن أبي ليلى ، وعنه ابن أبي ليلى ، فالأعلى عبد الرحمن ، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور ، وأمثله كثيرة .

وَمِنَ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ^(٢) .

وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ، وَابْنِ

١٤٠
الطبقات
والضعفاء

(١) كذا في الأصول ، ولعله تحريف ، وهو قديم ، والذي في المصادر «الفراهيمي» ثقة ، روى له الستة (ت ٢٢٢) .

(٢) سبق هذا ، وهو معرفة الطبقات والضعفاء ص ١٣٥ .

أبي خَيْشَمَةَ والبخاري في «تاريخهما» ، وابن أبي حاتم في «الجرزح والتعديل» .

ومنهم مَنْ أفرَدَ الثقات ، كالعجلي^(١) وابن حبان وشاهين^(٢) .

ومنهم مَنْ أفرَدَ المعجروحين كابن عدي^(٣) وابن حبان أيضاً .

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ ، «رجال البخاري» لأبي نصر الكلاباذي^(٤) ، و«رجال مسلم» لأبي بكر بن منجويه^(٥) ، ورجالهما معاً لأبي الفضل ابن طاهر ، و«رجال أبي داود» لأبي علي الجياني^(٦) ، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ، ورجال السُّنَّة - الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي

(١) هو: أحمد بن عبد الله العجلي ، الإمام الحافظ ، سَكَنَ طرَابُلُسَ القَرْبِ ابَّامَ مِخْتَةَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ . (ت ٢٦١) .

مِنْ كُتُبِهِ: الثقات في مُجلَدٍ ، لَكُنْه غَيْرُ مُرتَّبٍ ، فَرْتَبَهُ الشُّبُكِيُّ وَسَمَّاهُ: ترتيب الثقات (ط) .

(٢) عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ ، وُلِدَ (٢٩٧) . شَيْخُ العِرَاقِ فِي الإِكْثَارِ مِنَ الرِّوَايَةِ ، وَهِيَ أَكْثَرُ شُغْلِهِ ، وَمَا كَانَ بِالْبَارِعِ فِي غَوَامِضِ صِنَاعَةِ المُحَدِّثِينَ . (ت ٣٨٥) . وَكُتَابُهُ الثقات مطبوعٌ دُونَ تَدْقِيقٍ .

(٣) عبد الله بن عدي الجرجاني ، الإمام الحافظ ، وُلِدَ (٢٧٧) ، (ت ٣٦٥) ، وَكَانَ حَافِظًا مَتَقْنًا ، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ ، أَشْهُرُ كُتُبِهِ: الكَامِلُ فِي الضَعْفَاءِ (ط) ، تَوْسِعَ فَأَوْرَدَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تُكَلِّمَ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ ، لَكُنْه مُنْصِفٌ ، وَكَانَ يَجْعَلُهُ بِهِ إِلَّا يُورِدُهُ هَؤُلَاءِ .

(٤) أحمد بن محمد بن حُسين البخاري الكلاباذي ، أَبُو نَصْرٍ ، وُلِدَ (٣١٣) ، كَانَ أَحْفَظَ أَهْلِ بِلَادِهِ فِي زَمَانِهِ . (ت ٣٩٨) . لَهُ: «رِجَالُ البُخَارِيِّ» (ط) وَغَيْرُهُ . وَفِي الْأَصْلِ «ابن نصر» سَهْوٌ قَلَمٌ .

(٥) أحمد بن علي بن محمد أبو بكر ، المشهورُ بِابْنِ مَنْجُوِيهِ ، (ت ٤٢٨) ، وَلَهُ (٨١) سَنَةً . إِمَامٌ كَبِيرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، لَهُ مَوْلاَتٌ عَدِيدَةٌ .

(٦) الحُسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي أبو علي الجياني ، نَسَبُهُ إِلَى بِلَدَةِ «جَيَّان» . وُلِدَ (٤٢٧) ، مُحَدِّثٌ حَافِظٌ ، إِمَامٌ عَالِمٌ بِالرِّجَالِ ، لُغَوِيٌّ أَدِيبٌ ، (ت ٤٩٨) . لَهُ: تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزُ الْمُشْكِلِ ، فِيهِ دَرَاةٌ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ ، وَدِفَاعٌ عَمَّا اسْتُشْكِلَ عَلَيْهِمَا (خ) .

وابن ماجه - لعبد الغني المقدسي^(١) في كتابه «الكمال»، ثم هذبه
اليزي^(٢) في «تهذيب الكمال»، وقد لخصه وزدت عليه أشياء كثيرة
وسمّيته «تهذيب التهذيب» وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر
ثلث الأصل.

ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة^(٣):

١٤١
[الأسماء
المفردة]

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي^(٤)، فذكر
أشياء تعقبوا عليه بعضها.

من ذلك قوله: صغدي بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة - وقد
تبدل سينا مهملة - وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب. وليس هو فرداً، ففي الجرح
والتعديل لابن أبي حاتم: صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين
الذي قبله فضعه، وفي تاريخ العقيلي: صغدي بن عبد الله يروي عن
قتادة: قال العقيلي: «حديثه غير محفوظ». انتهى. وأظنه هو الذي ذكره
ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث

(١) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم الدمشقي، الحنيلي، ولد
(٥٤١). إمام حافظ، متعبّد، زاهد (ت ٦٠٠)، له كتب كثيرة أشهرها: عمدة
الأحكام، والكمال في أسماء الرجال، وهو أول كتاب خاص برجال الشيعة.

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف اليزي، أبو الحجاج. الحلي ثم الدمشقي،
ولد (٦٤٥)، وانتقل إلى اليزرة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ
المحدثين عمدة الحفاظ (ت ٧٤٢). له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع
ضخم (ط). ونخفة الأشراف بمعرفة الأطراف كبير جداً (ط).

(٣) معرفة الأسماء المفردة هي: الأسماء والكنى والألقاب التي لا يُسمى بها إلا واحد
فقط.

(٤) أحمد بن هارون بن روح البرديجي بفتح الباء وكسرهما البرديجي، نسبة إلى برديج
وبردعة، في أنزليجان بفتح الالف أوله فسكون، وقيل بالمد أوله. وهو من
الحفاظ الأئمة، سكن بغداد. (ت ٣٠١)، من كتبه: الأسماء المفردة. في الأصل
«أبو بكر بن أحمد» سهو قلم.

الذي ذكره وليست الآفة منه ، بل هي من الراوي عنه : عنبسة بن عبد الرحمن . والله أعلم^(١) .

ومن ذلك سندّر - بالمهملة والنون بوزن جعفر - وهو مولى زنباع الجذامي ، له صحبة ورواية ، والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله ، وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم . لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده : سندّر أبو الأسود ، وروى له حديثاً ، وتُعقب عليه ذلك ، فإنه هو الذي ذكره ابن منده ، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندّر مولى زنباع ، وقد حرّرت ذلك في كتابي في الصحابة^(٢) .

وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب^(٣) ، وهي تارة تكون بلفظ^{١٤٢} [الألقاب] الاسم ، وتارة تكون بلفظ الكنية ، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفية .

وكذا الأنساب ، وهي تارة تقع إلى القبائل ، وهو في المتقدمين^{١٤٣} [الأنساب] أكثرى بالنسبة إلى المتأخرين ، وتارة إلى الأوطان ، وهذا في المتأخرين أكثرى بالنسبة إلى المتقدمين ، والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون بلاداً أو ضياعاً أو سبكاً أو مجاورة ، وتقع إلى الصنائع كالخياط ، والحرف كالبراز . ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء ، وقد تقع الأنساب ألقاباً كخالد بن مخلد القطواني كان كوفياً ويلقب القطواني ، وكان يغضب منها .

ومن المهم أيضاً معرفة أسباب ذلك أي الألقاب .

ومعرفة الموالى من أعلى أو أسفل ، بالرق وبالحلف أو بالإسلام ،^{١٤٤} [المراتب]

(١) انظر ترجمة صفدي في الجرح والتعديل : ١/٢ : ٤٥٣ - ٤٥٤ والضعفاء الكبير

للمقبلي : ٢ : ٢١٦ واللان : ٣ : ١٩٠ - ١٩١ وتصحف فيه إلى صفدي : ١١١

(٢) الإصابة : ٢ : ٨٤ - ٨٥ .

(٣) اللقب ما يشير بمدح أو ذم ، كالأغتش ، والأعرج ، فيعرف هذا العلم أسماء ذوي الألقاب ، والألقاب ذوي الأسماء .

لأنَّ كلَّ ذلك يُطلق عليه مَوَلَى ، ولا يُعرفُ تمييزُ ذلك إلا بالتنصيصِ عليه .

ومعرفةُ الإخوة والأخوات : وقد صَنَّفَ فيه القدماءُ كَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ .

وَمِنْ المُهَمِّمِ أيضاً معرفةُ آدابِ الشيخ والطالب :

ويشتركان في تصحيحِ النِّبَةِ ، والتطهُّرِ من أعراضِ الدُّنْيَا ، وتحسينِ الخُلُقِ .

١٤٥
[الإخوة
والأخوات]
١٤٦
[آداب
الشيخ
والطالب]

ويَنفَرِدُ الشيخُ بأنَّ يُسمعَ إذا احتجَّ إليه ، ولا يحدثُ ببلدٍ فيه أولى منه ، بل يُرشدُ إليه ، ولا يتركُ إسماعَ أحدٍ لِنِيَّةٍ فاسِدةٍ ، وأنَّ يتطهَّرَ ويجلسَ بوقارٍ ، ولا يحدثُ قائماً ولا عَجلاً ولا في الطريقِ إلاَّ إنَّ اضطرَّ إلى ذلك ، وأنَّ يُمسِكَ عن التحديثِ إذا خشيَ التغيُّرَ أو النسيانَ لمرَضٍ أو هَرَمٍ ، وإذا اتخذَ مجلسَ الإملاءِ أن يكونَ له مُستَمَلٌ يَقْظُ .

ويَنفَرِدُ الطالبُ بأنَّ يُوقِرَ الشيخَ ولا يُضجره ، ويُرشدُ غيرهَ لِمَا سَمِعَهُ ، ولا يدعُ الاستفادةَ لِحَيَاءٍ أو تكبرٍ ، ويَكْتُبُ ما سَمِعَهُ تاماً ، ويعتني بالتقييدِ ، والضبطِ ، ويُذكِرُ بِمَحْفُوظِهِ لِيَرَسَخَ في ذهنِهِ .

وَمِنْ المُهَمِّمِ معرفةُ سِنِّ التَّحْمُلِ والأداءِ : والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التَّحْمُلِ بالتمييزِ ، هذا في السَّماعِ ، وقد جَرَتْ عادةُ المُحدِّثينَ بإحضارِهِم الأطفالَ مجالسَ الحديثِ ، ويَكْتُبُونَ لَهُم أَنَّهُم حَضَرُوا ، ولا بُدَّ في مثلِ ذلك من إجازةِ المُسمعِ . والأصحُّ في سِنِّ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ أن يتأهَّلَ لذلك . ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافرِ أيضاً إذا أدَّاهُ بَعْدَ إسلامِهِ ، وكذا الفاسِقِ من بابِ الأولى إذا أدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وثبُوتِ عَدَالَتِهِ .

١٤٧
سِنُّ التَّحْمُلِ
والأداءِ

وأما الأداءُ فقد تقدَّم أنه لا اختصاصَ له بزمانٍ مُعَيَّنٍ بل يُقَيَّدُ بالاحتياجِ والتأهَّلِ لذلك ، وهو مُخْتَلِفٌ باختلافِ الأشخاصِ . وقال ابنُ خَلَّادٍ^(١) :

(١) الرامهرمزي السابق ذكره ص ٣٨ .

إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الْأَزْمَعِيِّ ، وَتُعْقَبُ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا كَمَالِكَ .

وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ :

وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا ، وَيَشْكُلَ الْمُشْكِلَ مِنْهُ وَيَنْقُطَهُ ، وَيَكْتُبَ ^{١٤٨} السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ الَّتِي مَعَهَا مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةً ، وَلَا أَقْيَى الْيُسْرَى . ^[الحديث]
وَصِفَةُ عَرْضِهِ ، وَهُوَ مَقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسَمِّعِ أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا .

وَصِفَةُ سَمَاعِهِ ، بَأَنْ لَا يَشَاغَلَ بِمَا يُخِلُّ بِهِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نَعَاسٍ ، وَصِفَةُ إِسْمَاعِهِ كَذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَصْلِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلْيَجْبِزْهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ .

وَصِفَةُ الرُّخْلَةِ فِيهِ ، حَيْثُ يَتَدَيُّ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ ثُمَّ يَرْحَلُ ^{١٤٩} فَيُحْصِلُ فِي الرُّخْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوَّلَى ^[الرحلة] ^[الحديث] مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ .

وَصِفَةُ تَصْنِيفِهِ :

وَذَلِكَ إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ بَأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ كُلِّ ^{١٥٠} صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ ، ^[صفة] ^[التصنيف] ^[في الحديث] فَإِنْ شَاءَ رُفِعَ عَلَى سَوَابِقِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ رُفِعَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاقُلًا .

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا بَأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِبْتِائًا أَوْ نَقْيًا ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ .

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْعِلَلِ فَيَذْكُرُ الْمُتَنَ وَطُرُقَهُ وَيَبَيِّنُ اخْتِلَافَ نَقْلِهِ ،

(١) لَفْظَةُ «كُلٌّ» لَيْسَتْ فِي النُّسخَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، أُبْتِئَتْهَا مِنْ النُّسخِ الْأُخْرَى لِاقْتِضَاءِ الْمَعْنَى .

والأحسن أن يُرتَّبها على الأبواب لِيسهلَ تَساؤلُها.

أو يَجْمَعُه على الأطراف فيذكرُ طَرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيتِه وَيَجْمَعُ
أسانيدَه إمَّا مُستَوْعِباً وإمَّا مُتَقَيِّداً بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَمِنْ المُهِمِّ معرفةُ سَبَبِ الحديثِ ^(١):

١٥١
السبب
الحديث

وقد صَنَّفَ فيه بعضُ شيوخِ القاضي أبي يَعْلَى بنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ ^(٢)
وهو أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ ^(٣). وقد ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بنُ دَقِيقِ العَيْدِ
أنَّ بعضَ أَهْلِ عَصْرِه شَرَعَ في جَمْعِ ذلك ، وكأنَّه ما رأى تصنيفَ العُكْبَرِيِّ
المذكورَ.

- (١) هو سَبَبُ وُرُودِ الحديثِ ، وهو ما وَرَدَ الحديثُ مُتَحَدِّثاً عنه أيامَ وَقْعِهِ .
- (٢) مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلْفِ أبو يَعْلَى المعروفُ بابنِ الفَرَّاءِ ، وُلِدَ (٣٨٠)
وَبَرَعَ في حِفْظِ الحديثِ والفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ ، وإليه انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الحَنَابِلَةِ (ت ٤٥٨) ،
مِنْ كُتُبِهِ: الأحكامُ السُّلْطَانِيَّةُ (ط) وأحكامُ القرآنِ .
- (٣) هكذا أوردَه الحافظُ واقتبسَه منهُ السخاوي في فتح المغيب: ٤ : ٣٦ والسيوطي في
آخر التدريب: ٢ : ٣٩٤ وابن حمزة الدمشقي في مطلع البيان والتعريف: ١ : ٣١ .
لم يسموه ، فأدخلوا الاحتمالَ الكثيرَ في تعيينه ، وبِالاستقصاء الذي قام به بعضُ
الأحبة الأفاضل ، وجدنا أن أَوَّلَى مَنْ يُطَلَّقُ عليه هو أبو حفص عمر بن أحمد بن
عثمان البزاز المعروف بابن أبي عمرو ، من أَهْلِ عَكْبَرَا وُلِدَ (٣٢٠) وتوفي
(٤١٧) هـ . فإنه ينطبقُ عليه قولُ الحافظ: «هو في المئة الخامسة» . الفتح في
الاستبصار (باب لا تترك النار في البيت...) : ١١ : ٦٦ ط . الخيرية . وذكر كلاماً
نحو كلامه هنا بزيادة هذه الفائدة المهمة .
- والعكبري هذا وثقه الخطيب في تاريخ بغداد: ١١ : ٢٧٣ رقم ٦٠٤١ وذكره الذهبي
في التذكرة: ٣ : ١٠٧٣ .
- وذكر أحمد محمد شاكر - القاضي الشرعي - في شرح ألفية السيوطي في علم
الحديث: ٢١٤ - ٢١٥ أنه أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري ، وهو من
تلامذة عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وله ترجمة في طبقات الحنابلة لابن
أبي يعلى: ٣١٩ - ٣٢٠ وتاريخ بغداد: ١١ : ٢٣٩ وتوفي سنة ٣٣٩ ، كذا قال .
- وهو غير سديد ، فإنه لا يُمكنُ لعمَرَ هذا أن يكونَ من شيوخِ أبي يعلى ابنِ الفَرَّاءِ ،
لأنه توفي قبلَ ولادةِ أبي يعلى والله أعلم .

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ غَالِبًا. وَهِيَ - أَيُّ هَذِهِ
الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ - نَقْلٌ مَخْصُصٌ ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ،
مُسْتَفْنِيَةٌ عَنِ التَّمثِيلِ ، وَخَصَرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا ،
لِيَخْصُلَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا .

وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .



هَذَا آخِرُ مَا تَبَيَّرَ وَتَحَرَّرَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حَقَّقَهُ عَلَى نَسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى التَّوَلُّفِ وَعَلَى قَلْبِهِ

بُورِ الدِّينِ عَمْرٍا

رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق
أستاذ الفقه والحديث في كليات الشريعة والآداب
بجامعة دمشق وحلب

الفهارس

- ١ - متن نخبة الفكر بفهرس صفحات شرحه .
- ٢ - ثبت أهم المصادر والمراجع .
- ٣ - ثبت الأعلام المترجمة .
- ٤ - الفهرس الموسوعي (على حروف المُعْجَم) .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

١ - متن نخبة الفكر بفهرس صفحات شرحه آخر كل عبارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَدْ كَثُرَتْ (٣٧)
وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ (٣٩) ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلْخِصَ لَهُ الْمُهِّمُ مِنْ
ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ .

فَأَقُولُ (٤٠) : الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرُقٌ ، بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ (٤١) ، أَوْ مَعَ
حَضَرٍ يَمَّا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ .

فَالْأَوَّلُ : الْمُتَوَاتِرُ ، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْبَقِيضِيِّ بِشُرُوطِهِ (٤٤) . وَالثَّانِي :
الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيدُ عَلَى رَأْيِ (٤٦) . وَالثَّالِثُ : الْعَزِيزُ (٤٧) ، وَلَيْسَ
شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ (٤٨) . وَالرَّابِعُ : الْغَرِيبُ . وَكُلُّهَا - سِوَى
الْأَوَّلِ - آحَادٌ (٥٠) .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ لِتَوْقِفِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ
رُوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ (٥١) ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى
الْمُخْتَارِ (٥٢) .

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ (٥٥) ، أَوْ لَا . فَالْأَوَّلُ : الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ (٥٦) ، وَالثَّانِي : الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ (٥٧) .

وَخَبَرُ الْآحَادِ يَنْقَلِ عَدَلٍ تَامَ الضَّبْطُ ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ (٥٨) . وَتَتَفَاوَتْ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ (٥٩) . وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ شَرَطُهُمَا (٦٤) .

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ ، فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ (٦٥) ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ . فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ (٦٦) ، وَإِلَّا فِبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ (٦٧) . وَزِيَادَةُ رَاوِيَهُمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ (٦٨) .

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ (٧١) ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ (٧٢) .

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ (٧٣) ، وَإِنْ وُجِدَ مِثْنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ . وَتَتَّبِعُ الطُّرُقُ لِذَلِكَ هُوَ : الْإِعْتِبَارُ (٧٥) .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ : إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ ، فَهُوَ الْمُحْكَمُ ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ فمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ (٧٦) ، أَوْ لَا ، وَثَبَّتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ (٧٧) ، وَإِلَّا فَالترجيحُ ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ (٧٩) .

ثُمَّ الْمَرْدُودُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ :

فَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ الْمُعْلَقُ (٨٠) . وَالثَّانِي الْمُرْسَلُ (٨٢) . وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ بِإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُغْضَلُ (٨٣) ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ .

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا . فَالْأَوَّلُ يُذَرِّكُ بَعْدَ التَّلَاقِي ، وَمِنْ ثَمَّ احْتِجَاجٌ إِلَى التَّارِيخِ (٨٤) ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ ، وَيَرِدُ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّفْظَ كَعَنْ ، وَقَالَ ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ (٨٥) .

ثُمَّ الطَّعْنُ (٨٧) : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاويِ ، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلْطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ،

أَوْ يَدْعَتِهِ (٨٨) ، أَوْ سُوءَ حِفْظِهِ . فَلَاوَلُ الْمَوْضُوعِ (٨٩) . وَالثَّانِي الْمَثْرُوكُ .
وَالثَّالِثُ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ ، وَكَذَا (٩١) الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ .

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ : فَالْمَعْلَلُ (٩٢) .

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ : فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ (٩٣) ، أَوْ بِدَمَجِ
مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ : فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ . أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ : فَالْمَقْلُوبُ (٩٤) . أَوْ
بِزِيَادَةٍ رَأَوْا : فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجِعَ :
فَالْمُضْطَرِبُ (٩٥) . وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ
بَقَاءِ السِّيَاقِ : فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ (٩٦) .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُجِيلُ
الْمَعَانِي (٩٧) . فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اخْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ (٩٨) ، وَبَيَانِ
الْمُشْكِلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهْرَبَ بِهِ
لِغَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِيعَ (٩٩) ، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ
عَنْهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا (١٠٠) ، وَفِيهِ
الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَتَاهُمْ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ : فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ (١٠١) ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا
وَلَمْ يُوثَّقْ : فَمَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكْفَرٍ ، أَوْ بِمُفْسَقٍ (١٠٢) ، فَلَاوَلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا
الْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ (١٠٣) ، إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ
مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ
النَّسَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ طَارِئًا
فَالْمُخْتَلَطُ (١٠٤) ، وَمَتَى تُوْبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظَ بِمُعْتَبَرٍ ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ ،
وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدْلَسُ : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ (١٠٥) .

ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَضْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ،

أَوْ فَعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ (١٠٦) . أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ
النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ (١١١) .
أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ (١١٣) . فَالْأَوَّلُ :
الْمَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي الْمَوْقُوفُ ، وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ
مِثْلُهُ . وَيُقَالُ لِلْآخِرَيْنِ : الْأَثَرُ .

وَالْمُسْنَدُ مَرْفُوعٌ (١١٤) صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِثْصَالُ . فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ :
فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيَّةٍ (١١٥) كَشُعْبَةَ ،
فَالْأَوَّلُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ ، وَالثَّانِي النَّسَبُ (١١٦) . وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ وَهِيَ الْوُصُولُ
إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، وَفِيهِ الْبَدَلُ ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى
شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي
إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ . وَفِيهِ الْمَصَافَحَةُ ، وَهِيَ الْإِسْتِوَاءُ مَعَ
تَلْمِيزِ ذَلِكَ (١١٧) الْمُصَنِّفِ . وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ التُّزُولُ .

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقْيِ فَهُوَ الْأَقْرَانُ ، وَإِنْ
رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ فَالْمُدْبِجُ (١١٨) ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ فَالْكَابِرُ
عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١١٩) . وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا
فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا (١٢٠) فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا
يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ .

وَإِنْ جَعَلَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا : رُدًّا ، أَوْ اخْتِمَالًا : قُبْلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِيهِ :
«مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» (١٢١) . وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ
الْحَالَاتِ ، فَهُوَ : الْمُسْلَسَلُ (١٢٢) .

وَصِيغُ الْأَدَاءِ : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُرِئَ
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ (١٢٣) ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، ثُمَّ شَافَهَنِي ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ

ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوُهَا. فَلَاؤَلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَخَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرُهُ ، وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا وَأَزْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَكَالْخَامِسِ (١٢٤) . وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنْهُ الْمُعَاصِرُ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ (١٢٥) إِلَّا مِنْ الْمُدَلِّسِ ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا ، وَالْمُكَاتَّبَةِ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا . وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالِإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ (١٢٦) . وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَفِي الْإِغْلَامِ (١٢٧) ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (١٢٨) .

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرَقُ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَأً وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا (١٢٩) فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ (١٣٠) ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْآبِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسَبِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَخْصُلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي (١٣١) حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ (١٣٢) ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (١٣٣) .

خاتمة

وَمِنْ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ (١٣٤) . وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً (١٣٥) . وَمَرَاتِبُ الْجَرَحِ ، وَأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَاكْذِبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَّالٍ ، أَوْ وَضَّاعٍ ، أَوْ كَذَّابٍ . وَأَمْسَهْلُهَا: لَيِّنٌ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ . وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ ، وَأَزْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَاوْتَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ

صِفَتَيْنِ كَثِيفَةٍ ثِقَةٍ (١٣٦) ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ ، وَأَذْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ
أَسْهَلِ التَّجْرِيعِ : كَشَيْخِ (١٣٧) . وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ
مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ (١٣٨) ، وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا
مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ : قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى
الْمُخْتَارِ (١٣٩) .

فصل

وَمِنْ الْمُهَيْمِ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّى ، وَمَنْ اسْمُهُ
كُنْيَتُهُ ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ ، وَمَنْ وَافَقَتْ
كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ (١٤٠) ؛ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمَنْ ائْتَفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ
وَجَدُّهُ ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا (١٤١) ، وَمَنْ ائْتَفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ
وَالرَّأَوِي عَنْهُ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ (١٤٢) ، وَالْمُفْرَدَةِ (١٤٣) ،
وَالْكُنَى ، وَالْأَلْقَابَ ، وَالْأَنْسَابَ ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ : بِلَادًا ،
أَوْ ضِيَاعًا ، أَوْ سِكَكًا ، أَوْ مُجَاوِرَةً ، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ، وَيَقَعُ فِيهَا
الِاتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ . وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا ، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ،
وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلٍ ، بِالرُّقَى ، أَوْ بِالْحِلْفِ (١٤٥) ،
وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ ؛ وَسِنَّ الثَّحْمَلِ
وَالْأَدَاءِ (١٤٦) ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَاسْمَاعِهِ ،
وَالرُّحْلَةِ فِيهِ ، وَتَضْيِيفِهِ عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ، أَوْ الْعِلَلِ (١٤٧) ، أَوْ
الْأَطْرَافِ . وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي
أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ (١٤٨) ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ
مَخْصُصٌ ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، فَلْتَرَأَجِعْ مَبْسُوطَاتِهَا .
وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (١٤٩) .



٢ - ثبت أهم المراجع

- اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح أحمد شاكر . ط . صبيح .
- الأربعون النووية للإمام النووي : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي .
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني . الأميرية ، الخامسة .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للنووي ، دار اليمامة ، دمشق ، الطبعة الثالثة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر . ط . المكتبة التجارية ، مصر .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ، ط . حمص .
- إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام ، نور الدين عتر . ط . الصباح . التاسعة .
- الأم للإمام الشافعي . ط . الاستقامة . مصر .
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . ط . السعادة . مصر .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، مصر .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ، مكتبة القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- تقريب التهذيب لابن حجر تحقيق محمد عوامة . ط . دار القلم . دمشق .
- التقصي لابن عبد البر . ط . مصر .
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح . للعراقي ، تحقيق شيخنا الشيخ محمد راغب الطباخ . المطبعة العلمية . حلب .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ، مصطفى البابي الحلبي .

- تهذيب التهذيب لابن حجر . ط . الهند - تصوير بيروت .
- الجامع المسند الصحيح البخاري ، الأميرية ، الثالثة ١٣١٣ هـ .
- الجامع للترمذي : تحقيق أحمد محمد شاكر للجزءين ١ و ٢ .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، دائرة المعارف العثمانية ، بالهند .
- الحافظ الخطيب للدكتور محمود طحان . ط . الرياض .
- الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ، تحقيق نور الدين عتر ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى محمد . تحقيق شيخنا محمد محي الدين عبد الحميد ، الأولى .
- سنن الترمذي = الجامع .
- سنن النسائي = المجتبى .
- شرح الألفية للعراقي ، جمعية النشر والتأليف ، مصر .
- شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري . تحقيق نزار تميم وعدنان تميم .
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة الملاح . دمشق .
- شروط الأئمة الخمسة للحازمي ، ط . القدسي ، القاهرة .
- شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي . ط . القدسي . القاهرة .
- الضعفاء الكبير للعقيلي محمد بن عمرو ، بيروت .
- طبقات الشافعية للسبكي . ط . عيسى البابي الحلبي .
- العلل لابن أبي حاتم الرازي ، السلفية ، القاهرة .
- علوم الحديث لابن الصلاح الشهر زوري ، تحقيق نور الدين عتر . دار الفكر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط . مصر الخيرية سنة ١٣٢٥ هـ .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي شمس الدين محمد ، الهند . جزء واحد ، وطبع دار الطبري ٤ أجزاء .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . المكتبة التجارية ، مصر .

- لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله خاطر العدوي ، مصر .
- المجتبى (سنن النسائي) ، بحاشيتي السيوطي والسندي ، تصوير ، بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ط القدسي ، القاهرة .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تصوير المكتب الإسلامي .
- المسند الصحيح لمسلم ط . إسطنبول ، المطبعة العامة سنة ١٣٢٧ هـ .
- المصنف لعبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي .
- معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود للخطابي ، ط . أنصار السنة
المحمدية .
- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري . ط . دار الكتب ، مصر .
- المغني في الضعفاء للذهبي ، تحقيق د . نور الدين عتر .
- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للأيوبي ، مصر .
- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ، الثالثة ، دار الفكر .
- موارد الظمآن بزوائد ابن حبان ، للهيثمي ، ط . السلفية ، مصر .
- الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك ، ط مصطفى البابي الحلبي .
- ميزان الاعتدال للذهبي ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، دار المأمون بشبرا ، مصر .
- النكت على ابن الصلاح لابن حجر . ط . السعودية .
- النكت على ابن الصلاح للمراقي = التقييد والإيضاح .
- هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ط . المنيرية . مصر .

* * *

٣ - ثبت الأعلام المترجمة

أبو بكر الرازي الجصاص : أحمد ٨٣
أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله
١٠٨

أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله ٤٨
أبو حاتم = محمد بن إدريس ٧٠
أبو زرعة = عبيد الله ٧٠

أبو الشيخ = عبد الله بن محمد ١١٨
أبو صالح (ذكوان) ٥٦

أبو عبيد الهروي = أحمد ٩٨
أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن مِلّ
٨٦

أبو علي البرداني = أحمد بن محمد ١٢٠
أبو علي الجبائي = محمد بن
عبد الوهاب ٤٨

أبو علي الجبائي النسائي = الحسين ابن
محمد ١٤٣

أبو الفضل المقدسي = محمد بن
طاهر ٥٣

أبو قلابَة : عبد الله بن زيد ١٠٩

أبو منصور البغدادي : عبد القاهر ٥٤

أبو موسى الأشعري : عبد الله ٦٠

أبو موسى المديني : محمد ٩٨

أبو نصر الكلاباذي = أحمد ١٤٣

أبو نعيم الأصبهاني : أحمد ٣٨

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ٥٠

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن ٧٢

ابن أبي خيثمة = أحمد ١٢٨

ابن الأخصاصي (أحمد بن محمد) ٢٥

ابن جريج : عبد الملك ٧٢

ابن حبان : محمد بن حبان أبو حاتم ٤٩

ابن حجر (أحمد بن علي) ٩

ابن حزم = علي بن أحمد ١٠٩

ابن أبي داود : عبد الله بن أبي داود ١٢٨

ابن دقيق العيد = محمد بن علي ٨٩

ابن رُشَيْد = محمد بن عمر ٤٩

ابن شاهين = عمر ١٤٣

ابن الصابوني : جمال الدين محمد بن

علي ١٣٠

ابن عبد البرّ = يوسف ٩٩

ابن عَدِيّ : عبد الله بن عدي ١٤٣

ابن فُورَك : محمد بن الحسن ٥٤

ابن قُتَيْبَة = عبد الله بن مسلم ٧٧

ابن قُدّامة = موفق الدين عبد الله ٩٨

ابن ماجه = محمد بن يزيد ٧١

ابن ماكولا = علي بن هبة الله ١٣٠

ابن منجويه = أحمد بن علي ١٤٣

ابن مَنذُة = محمد بن إسحاق ١٢٨

ابن نقطة : محمد بن عبد الغني ٣٩

أبو إسحاق الإسفرائيني (إبراهيم)

٥٣

أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف
٨٣

أبو يعلى بن القراء: محمد بن الحسين
١٤٨

أحمد بن حنبل ٥٤

أحمد بن شعيب: النسائي ٧٠

أحمد بن علي الخطيب ٣٨

أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي
١٤٣

أحمد بن محمد البرداني ١٢٠

أحمد بن هارون البرديجي ١٤٤

الإسفرائيني: إبراهيم ٥٣

إسماعيل بن عُلَيْيَّة ٥٠

أنس بن مالك ٥٠

البرداني: أحمد بن محمد ١٢٠

بُرَيْد بن عبد الله ٦٠

البزار = أحمد بن عمرو بن
عبد الخالق ٥٧

الترمذي = محمد بن عيسى ٧١

ثابت البناني ٦٠

الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب ١٠٤

الجويني أبو محمد = عبد الله بن
يوسف ٩١

حُبَيْب بن خبيب الزيات ٧٣

الحسن البصري ٩٠

الحسن بن سفيان ١٠٠

الحسن بن عبد الله العسكري ٩٦

الحسين بن علي النيسابوري
(أبو علي) ٦٢

حماد بن زيد ٧٢

حماد بن سلمة ٦٠

حمد الخطابي ٦٨

الحُمَيْدِي = محمد بن فتوح ٥٣

الخفاف = أحمد بن محمد ١٢٠

خليل العلائي ١١٩

الدارقطني: علي بن عمر ٦٤

الذهبي: محمد بن أحمد ١٣٠

الرامهرمزي: الحسن ٣٨

ربيعة الرأي ١٢٢

الزمخشري: محمود بن عمر ٩٩

الزهري: محمد بن مسلم ٦٠

سالم بن عبد الله ٦٠

سعيد بن أبي عروبة ٥٠

سفيان الثوري ١١٦

سفيان بن عُيَيْنَة ٧٢

السُّلَفِي: أحمد بن محمد ١٢٠

سهيل بن أبي صالح ٦١

شعبة بن الحجاج ٥٠

الصوري: محمد بن علي ١٠٠

الطبراني: سليمان بن أحمد ٥٧

الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة
٧٧

عاصم بن عمر بن قتادة ٦١

عبد الله بن عباس ٧٢

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٦

عبد الرحمن بن مهدي ٧٠

عبد الرحمن بن يعقوب ٦١

عبد العزيز الدراوذي ١٢٢

عبد العزيز بن صُهَيْب ٥٠

عبد الغني بن سعيد المصري ١٠٠

عبد الغني المقدسي ١٤٤
عبد القاهر بن طاهر البغدادي ٥٤
عبد الوارث بن سعيد ٥٠
عبيدة السلماني ٦٠
عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) ٣٩
العجلي: أحمد بن عبد الله ١٤٣
العقيلي (محمد بن عمرو) ٩٦
العلاء بن عبد الرحمن ٦١
العلائي: خليل ١١٩
علي بن أبي طالب ٦٠
علي بن المديني ٧٠
عمر بن عبد المجيد الميائجي ٣٩
عمرو بن دينار ٧٢
عمرو بن شعيب ٦٠
عوسجة مولى ابن عباس ٧٢
عياض بن موسى ٣٩
غياث بن إبراهيم النخعي ٩٠
القاسم بن سلام ٩٨
قتادة بن دعامه ٥٠
قُتَيْبَة بن سعيد ١١٧
القَعْنَبِي: عبد الله ٧٤
قيس بن أبي حازم ٨٦
مالك بن أنس ٦٠
مأمون الهروي ٩٠
المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ٩٩
محمد بن إدريس الشافعي ٥٤

محمد بن إسحاق السراج ١١٧
محمد بن إسحاق بن يسار ٦١
محمد بن إسماعيل البخاري ٧٠
محمد بن حنين ٧٥
محمد بن أبي جعفر (المهدي) ٩٠
محمد بن السائب الكلبي ١٠٠
محمد بن سعد ١٣٤
محمد بن سيرين ٦٠
محمد بن طاهر أبو الفضل ابن القيسراني ٥٣
محمد بن عبد الله (الحاكم) ٣٨
محمد بن علي الصوري ١٠٠
محمد بن قُشُوح الأزدي الحميدي ٥٣
المزني: يوسف ١٤٤
مُسلم بن الحجاج ١٠٠
محمد بن كرام السجستاني ٩١
منصور بن سليم الهمداني ١٣٠
الميائجي: عمر ٣٩
نافع مولى ابن عمر ٦٠
النسائي = أحمد بن شعيب ٧٠
النخعي: إبراهيم بن يزيد ٦٠
الهروي: أبو عبيد أحمد بن محمد ٩٨
يحيى بن سعيد القطان ٧٠
يحيى بن معين ٧٠
يعقوب بن شيبة ٩٢
يوسف المزني ١٤٤

* * *

٤ - الفهرس الموسوعي للمصطلحات والعناوين الرئيسة مرتبة على حروف المعجم

الرقم والمصطلح	الصفحة	الرقم والمصطلح	الصفحة
٤٥ - الاعتبار	٧٥	١ -	
١٢٤ - الإعلام	١٢٧	١٠٧ - الآباء عن الأبناء ...	١١٩
١٢ - أقسام الآحاد	٤٦	١٧ - الآحاد	٥٠
١٩ - أقسام الغريب والفرد ..	٥٥	١٤٦ - آداب الشيخ والطالب	١٤٦
١٠٤ - الأقران	١١٨	٦ - الأثر	٤١
١٠٦ - الأكابر عن الأصاغر .	١١٩	١٢٥ - الإجازة	١٢٨
١٤٢ - الألقاب	١٤٥	١٧ - الآحاد	٥٠
١١٦ - الإنباء	١٢٥	١٣٦ - أحكام الجرح والتعديل	١٣٨
١٤٣ - الأنساب	١٤٥	١١٨ - أحكام طرق التحمل والأداء	
١١١ - إنكار الراوي لحديثه	١٢١	١٢٦	
١٣٢ - أوطان الرواة	١٣٥	٧٠ - اختصار الحديث	٩٧
- ب ، ت ، ث		١٤٥ - الإخوة والأخوات ..	١٤٦
٧٩ - البدعة ورواية المبتدع .	١٠٢	١٥١ - أسباب الحديث ...	١٤٨
١٠٠ - البدل	١١٧	٥٩ - أسباب الطعن في الراوي	٨٧
٨٩ - التابعي	١١٣	١٣٣ و ١٤٠ - الأسماء المجردة	
١٣١ - التاريخ	٨٤ ، ١٣٥	(الثقات والضعفاء) ١٣٥ ، ١٤٢	
١٥٠ - التصنيف في الحديث	١٤٧	١٤١ - الأسماء المفردة ...	١٤٤
١ - التصنيف في علوم الحديث	٣٧	١٣٧ - الأسماء والكنى ...	١٤٠
١٧ - تعريف الآحاد وأقسامها	٥٠	٨٤ - الإسناد	١٠٦
٤٢ - تفريق الشاذ عن المنكر .	٧٣	٩٦ - الإسناد العالي	١١٥
		٢٩ - أصح الأسانيد	٦٠

الرقم والمصطلح الصفحة

س ، ش

- ١٠٨ - السابق واللاحق ... ١٢٠
٢ - سبب تصنيف الكتاب ... ٤٠
٥٥ - السقط: واضح وخفي . ٨٤
١١٤ - السماع ... ١٢٤
١٤٧ - سن التحمل والأداء . ١٤٦
٥ - السنة ... ٤١
٨٠ - سوء الحفظ ... ١٠٤
٢٧ و ٣٩ و ٨١ - الشاذ . ٥٩ ، ٧١ ، ١٠٤

- ٤٤ - الشاهد ... ٧٥

ص - ض - ط

- ٨٨ - الصحابي ... ١١١
٢٢ - الصحيح لذاته ... ٥٨
٣٣ - الصحيح لغيره ... ٥٨ - ٦٦
١٥٠ - صفة التصنيف في الحديث ... ١٤٧
١١٣ - صيغ الأداء ... ١٢٣
٢٤ - الضبط ... ٥٨
١٣٠ - طبقات الرواة ... ١٣٤
١١٤ - طرق التحمل والأداء ... ١٢٣

ع - غ

- ٩٦ - العالي ... ١١٥
٢٣ - العدل ... ٥٨
١١٥ - العرض ... ١٢٥
١٥ - العزيز ... ٤٧
١٠ - العلم الضروري ... ٤٤

الرقم والمصطلح الصفحة

- ٩٢ - تلخيص المرفوع والموقوف والمقطوع ... ١١٤
١٣٣ و ١٤٠ - الثقات والضعفاء ... ١٤٢ ، ١٣٥

ج - ح - خ

- ٧٣ - الجهالة ... ٩٩
٤ - الحديث ... ٤١
٩٥ - الحديث القدسي ... ١١٤
٣٤ - حسن صحيح ... ٦٦
٣٦ - الحسن عند الترمذي وهو الحسن لغيره ... ٦٧
٣٥ - حسن غريب ... ٦٧
٣٢ - الحسن لذاته ... ٥٨ - ٦٥
٣٦ - ٨٣ - الحسن لغيره ... ٥٨ - ٦٧
١٠٥

- ٣ - الخبر ... ٤١
١٨ - الخبر المحتف بالقرائن ، وأنواعه ... ٥٢
٧ - الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردها ... ٤١

ر - ز

- ١٤٩ - الرحلة في طلب الحديث ... ١٤٧
١٠٤ - رواية الأقران ... ١١٨
٧١ - الرواية بالمعنى ... ٩٧
٣٧ - زيادة الثقة ... ٦٨

الرقم والمصطلح	الصفحة
٧٨ - مجهول الحال وهو المستور	١٠٢
٧٧ - مجهول العين	١٠١
٦٩ - المحرف	٩٦
٣٨ - المحفوظ	٧١
٤٦ - المحكم	٧٦
٨٢ المختلط	١٠٤
٤٧ - مختلف الحديث	٧٦
٩١ - المخضرمون	١١٣
١٠٥ - المُدَبِّج	١١٨
٦٤ - المُذَرَّج	٩٣
٥٦ - المُدَلَّس	٨٥
١٣٥ - مراتب التعديل	١٣٦
١٣٤ - مراتب الجرح	١٣٦
٢٨ - مراتب الصحيح	٥٩
٣١ - مراتب الصحيح بحسب	
مصدره	٦٤
٤٩ - المردود إما لسقط أو طعن	٨٠
٥٠ - المردود للسقط	٨٠
٥٢ - المرسل	٨٢
٥٧ - المرسل الخفي	٨٥
٨٦ و ٩٢ - المرفوع	١١٤ ، ١٠٦
٦٦ - المزيد في متصل الأسانيد	٩٥ ، ٨٧
١٠١ - المساواة	١١٧
١٤ - المستفيض	٤٦
٧٨ - المستور	١٠٢

الرقم والمصطلح	الصفحة
١١ - العلم النظري	٤٥
٩٧ - العلو المطلق	١١٦
٩٨ - العلو النسبي	١١٦
١١٧ - العننة والمعنعن	١٢٥
١٦ - الغريب	٥٠
٧٢ - غريب الحديث	٩٨
ف - ك	
٢٠ - الفرد المطلق	٥٦
٢١ - الفرد النسبي	٥٧
٥٨ - الفرق بين المدلس ، والمرسل	
الخفي	٨٦
٩٣ - الفرق بين المقطوع ،	
والمنقطع	١١٤
١٤٨ - كتابة الحديث	١٤٧
١٢١ - الكتابة والمكاتبة	١٢٧
- م -	
٧٦ - المُبْهَم	١٠٠
٤٣ - المتابعة	٧٣
٦١ - المتروك	٩١
١٢٨ - المتشابه	١٣١
١٢٩ - المتشابه المقلوب	١٣٣
٢٥ - المتصل	٥٩
١٠٩ و ١٢٦ - المتفق والمفترق	
	١٢٩ ، ١٢٠
٨٥ - المتن	١٠٦
٨ - المتواتر	٤١

الرقم والمصطلح	الصفحة	الرقم والمصطلح	الصفحة
١٣٨ - المنسوب إلى غير أبيه	١٤٠	١١٢ - المسلسل	١٤١ ، ١٢٢ ، ٥٤
٥٤ - المنقطع	٨٤	٩٤ - المسند	١١٤
٤١ و ٦٢ - المنكر	٩١ ، ٧٢	١١٩ - المشافهة بالإجازة	١٢٦
١١٠ - المهمل	١٢١ ، ١٢٠	٤٧ - مشكل الحديث	٧٦
٩٩ - الموافقة	١١٧	١٣ - المشهور	٤٦
١٤٤ - الموالي	١٤٥	١٠٢ - المصافحة	١١٧
١٢٧ - المؤتلف والمختلف	١٢٩	٦٨ - المَصْحَف	٩٦
٦٠ - الموضوع	٨٩	٦٧ - المضطرب	٩٥
٨٧ و ٩٢ - الموقوف	١١٤ ، ١١١	٤٠ - المعروف	٧٢
١١٧ - المؤنن	١٢٥	٥٣ - المُعْضِل	٨٣
ن - و - ي		٥١ - المُعْلَق	٨٠
٤٨ - الناسخ والمنسوخ	٧٨ ، ٧٧	٢٦ و ٦٣ - المعلل	٩٢ و ٥٩
١٠٣ - التزول والنازل	١١٨	١١٧ - المعنعن	١٢٥
١٣٩ - النسب التي على خلاف		٣٠ - المفاضلة بين الصحيحين	٦٢
ظاهاها	١٤١	٩٠ و ٩٢ - المقطوع	١١٤ ، ١١٣
١٢٢ - الوجادة	١٢٧	٦٥ - المقلوب	٩٤
٧٥ - الوُحْدان	١٠٠	١٢١ - المكاتبه	١٢٧
١٢٣ - الوصية (بالكتاب)	١٢٧	٧٤ - مَنْ لَهُ نُعُوتٌ متعددة	٩٩
٩ - اليقين	٤٤	١٢٠ - المناولة	١٢٦



٥ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقريب شرح النخبة وتحقيقه (قصيدة شعرية)	٢
خطبة المحقق	٥
تصدير نزهة النظر للمحقق	٣٤ - ٧
الإمام الحافظ ابن حجر وتقسيم مبتكر لمراحل حياته	٩
دراسة السبب في تأليف متن النخبة ، ثم شرحه	١٩
منهج الحافظ ابن حجر في شرح النخبة	٢١
مزايا شرح النخبة وأهميته ، وتأثيره في علم الحديث	٢٢
نسخ الكتاب الخطية والتعريف بالنسخة الأصل	٢٤
ابن الأخصاصي الفقيه المحدث ناسخ المخطوطة وقارئها على المصنف	٢٥
عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه	٢٦
صور من مخطوطة الشرح	٣٣ - ٣٠
شرح النخبة : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر	١٤٩ - ٣٥
خطبة المصنف الحافظ ابن حجر عن التصنيف في المصطلح	٣٧
الرامهرمزي من أول من صنف وليس أول من صنف في المصطلح (ت)	٣٨
أهم المصنفات في علوم الحديث ، وسبب تصنيف الكتاب	٤٠ - ٣٨
الخبر والحديث والسنة والأثر	٤١
تقسيم الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردها	٤١
المتواتر وشروطه	٤١
المتواتر يفيد العلم الضروري والفرق بين العلم الضروري والنظري .. ٤٤ - ٤٥	
مناقشة ادعاء ندرة المتواتر أو عدم وجوده بتحقيق مهم	٤٥

٤٦		الآحاد وأولها المشهور والمستفيض
٤٧		العزیز ، وتحقيق المصنف شرطه
٤٨		التحقيق أن الحاكم لا يشترط في الصحيح أن يكون عزيزاً (ت)
٤٩-٤٨		مناقشة ادعاء ذلك على البخاري ، وادعاء عدم وجود العزيز
٥٠		الغريب ، وتعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً
٥٢		إفادة خبر الآحاد العلم النظري إذا اختلفت بالقرائن ، وصور من ذلك
٥٧-٥٦		الغريب قسمان : الفرد المطلق والفرد النسبي
٥٨		الصحيح لذاته وشرح تعريفه وبيان أقسام الضبط
٦١-٥٩		تفاوت رتب الصحيح ، وأصح الأسانيد - وأسانيد من الحسن
٦٢		المفاضلة بين صحيح البخاري ومسلم ومناقشة ما دار حولها
٦٤		مراتب الصحيح بحسب المصدر الذي يخرج به ، وهي سبعة
٦٦-٦٥		الحسن لذاته ، وارتفاعه بالتقوية إلى الصحيح (الصحيح لغيره)
٦٦		قول الترمذي «حسن صحيح» ونحو ذلك
٦٧		الحسن عند الترمذي وهو الحسن لغيره
٦٨		زيادة الثقة مقبولة إذا لم تعارض ، والتحقيق فيها
٧١		المحفوظ والشاذ
٧٢		المعروف والمنكر
٧٣		المتابعة
٧٥		الشاهد
٧٥		الاعتبار : هو البحث عن المتابعات والشواهد وليس قسماً مقابلاً لهما
٧٦		الحديث المقبول : تقسيمه من حيث العمل به
٧٦		محكم الحديث ، ومختلف الحديث وطرق الجمع
٧٩-٧٧		الناسخ والمنسوخ ، وبم يعرف النسخ ، وترتيب حل التعارض
٨٠		الحديث المردود ، وهو قسمان أساسيان : أولهما : الرد للسقط
٨٠		المعلق : والفرق بينه وبين المعضل والمدلس
٨٢		المرسل : وسبب رده
٨٣		المعضل
٨٤		المنقطع

٨٤	السقط من السند قسمان واضح كما سبق وخفي
٨٥	المدلس ، والمرسل الخفي (قسما السقط الخفي)
٨٦	رأي المصنف اشتراط اللقي في التدليس ، وتحقيقنا فيه (ت)
٨٧	القسم الثاني من المردود - الرد بالطعن وهو عشرة أشياء
٨٩	الطعن بكذب الراوي : الحديث الموضوع ، وكيف يعرف
٩١	المتروك : ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب
٩٢	المعلل : وهو بسبب الوهم ، وهو دقيق
٩٣	المدرج : وهو من الطعن بالمخالفة بتغيير سياق السند أو المتن
٩٤	المقلوب : والمخالفة فيه بتقديم وتأخير
٩٥	المزيد في متصل الأسانيد ، والمضطرب
٩٦	قلب الأحاديث امتحاناً للراوي ، وتفصيله تعليقاً
٩٦	المُصَحَّف ، والمُحَرَّف
٩٧	اختصار الحديث ، والرواية بالمعنى
٩٨	غريب ألفاظ الحديث ، ومصادره
٩٩	مشكل الحديث ، ومصادر علاجه
٩٩ - ١٠٠	الجهالة بالراوي وسببها : كثرة نعوته ، أو قلة روايته (الوحدان)
١٠٠	أو عدم تسميته : المبهم ، وكيف يُعرَف وحكمه
١٠١	التعديل على الإبهام (حدثني الثقة) يُقبل في حق المقلد
١٠١ - ١٠٢	مجهول العين ومجهول الحال وهو المستور وتحقيقنا فيهما
١٠٢	تحقيق مذهب ابن الصلاح في الجرح غير المفسر (ت)
١٠٢	البدعة : تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة ، وحكمها
١٠٤	سوء الحفظ : لازم للراوي ، أو طارئ عليه : (المختلط)
١٠٥	منى توبع سبب الحفظ والمستور والمرسل والمدلس قبلوا : (الحسن لغيره)
١٠٦	المتن بحسب ما يضاف إليه : المرفوع وصور الرفع الحُكْمِي
١١١	الموقوف - وتعريف الصحابي وشرحه
١١٣	المقطوع وتعريف التابعي والمخضرم
١١٤	زيادة الحديث القدسي وهو قسم رابع
١١٤ - ١١٥	المُسْتَد - رأي المصنف ، وتحقيقنا فيه

السند العالي :	١١٥
العلو المطلق ، والعلو النسبي ، وصور النسبي	١١٦
رواية الأقران والمدبج	١١٨
رواية الأكابر عن الأصاغر - الآباء عن الأبناء - الصحابة عن التابعين	١١٩
الشيخ عن تلميذه - الأصاغر عن الأكابر - الابن عن أبيه عن جده	١١٩
السابق واللاحق	١٢٠
إن لم يتميز الراويان عن بعضهما (المهمل)	١٢٠ - ١٢١
إن جحد الراوي حديثاً رواه وكتاب «من حدث ونسي»	١٢١
المُسَلَّس	١٢٢
صيغ الأداء ومراتبها ، ومراتب التحمل والأداء (ت)	١٢٣
عنونة المعاصر ، وتحقيق مطول في شرط قبولها (ت)	١٢٥
مسائل في التحمل والأداء	١٢٦
اشتباه أسماء الرواة : المتفق والمفترق - المؤتلف والمختلف	١٢٩
المتشابه	١٣١
المتشابه المقلوب	١٣٣
خاتمة في معارف مهمة عند المحدثين	١٣٤
طبقات الرواة ، وفائده	١٣٤
مواليد الرواة ووفياتهم (التاريخ) وأوطانهم	١٣٥
معرفة الجرح والتعديل ومراتبهما ، وتفصيلها في التعليق	١٣٥ - ١٣٧
أحكام تتعلق بالجرح والتعديل (شروط قبولهما)	١٣٨
الجرح مقدم على التعديل وشروط تقديمه	١٣٩
إن خلا المجروح عن التعديل قبل جرحه مُجْمَلًا	١٣٩

فصل : مهمات في علوم الحديث

الأسماء والكنى وأقسامه : كُنَى المسمين - من اسمه كنيته ... إلخ	١٤٠
المنسوبون إلى غير آبائهم	١٤٠
النسب التي على خلاف ظاهرها	١٤١

١٤٢	وتلميذه... إلخ
١٤٢	الأسماء المجردة (الثقات والضعفاء)
١٤٤	الأسماء المفردة
١٤٥	الكنى المُجَرَّدة - الألقاب - الأنساب - الموالي
١٤٦	الإخوة والأخوات - آداب الشيخ والطالب - سُنُّ التحقُّل والأداء
١٤٧	صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه والرحلة فيه
١٤٧	صفة تصنيف الحديث
١٤٨	أسباب الحديث (والمؤلفات فيه)



الفهارس العامة

١٥٢	١ - متن النخبة بفهرس صفحات الشرح
١٥٨	٢ - ثبت أهم المراجع
١٦١	٣ - ثبت الأعلام المترجمة
١٦٤	٤ - الفهرس الموسوعي (على ترتيب المعجم)
١٦٨	٥ - فهرس الموضوعات



كتب للمحقق

في التأليف العلمي المتخصص :

- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة).
- معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، من جامعة الدول العربية).
- تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية).
- هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة رابعة موسعة جداً).
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (العبادات) الطبعة السابعة.
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (المعاملات) الطبعة السابعة.
- دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الثالثة).
- النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية الملونة) (الطبعة الخامسة).
- في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وأدبياً (الطبعة الحادية عشرة). وهي الثانية معدلة وموسعة.
- علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة).
- الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).

- خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص).
- المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
- أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثانية: معدلة ومنقحة).
- خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
- القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الخامسة).
- أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الخامسة).
- أحكام القرآن في سورة النساء (محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
- آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر.
- في ظلال الحديث النبوي: دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة.
- التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الثانية).

في تحقيق المخطوطات:

- علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة).
- المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
- الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة).
- شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (بتحقيق جديد).
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام النووي.
- نزاهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة).
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين ابن جماعة الكفائي.